الجامعة اللبنانية

كليّة الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

العمادة

جريمة تبييض الأموال: التحديات القانونية والتكنولوجية

رسالة لنيل شهادة الماستر ٢ بحثي في القانون الجزائي

إعداد:

جويل فرنسوا جوزف الجميّل

لجنة المناقشة:

الدكتورة جنان فايز الخوري	الأستاذة المشرفة	رئيسة
الدكتور	رتبته الأكاديمية	عضواً
الدكتور	رتبته الأكاديمية	عضواً

(٢٠٢١)

الجامعة اللّبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبّر عن رأي صاحبها فقط.

شكر وإهداء،

أتقدم بالشكر والإمتنان العميقين من الدكتورة جنان فايز الخوري، الأستاذة المشرفة، التي خصّتني بالرعاية والتوجيه، وحثّتني على بذل الجهد المتواصل في سبيل إنجاز هذه الرسالة.

كما أهدي هذه الرسالة إلى أفراد عائلتي، الذين ساروا أمامي في صمت، يقتلعون الأشواك بمحبة من دربي، من كانوا لي شمعة ينيرون طريقي المظلم...يمهّدون لي السبيل إلى النجاح....

« Le progrès technique est comme une hache qu'on aurait mise dans les mains d'un psychopathe [1] ».

Albert Einstein
Physicien américain d'origine allemande, auteur.
(1879- 1955)

[1] الترجمة: " التقدم التكنولوجي أشبه بفأس تمّ وضعه في أيدي المجانين". قال العالم ألبيرت أينشتين هذه العبارة سنة ١٩٥٠، عند وصفه للتفجير النووي لهيروشيما وناغازاكي. أي بمعنى آخر، ان التقدم التكنولوجي يصبح سلاحاً مؤذياً وخطراً على البشرية، بمجرد استعماله من قبل المجرمين.

ولقد اخترنا هذا القول لتسليط الضوء في بداية الرسالة، على خطورة التطور التكنولوجي الذي استفاد منه المجرمون، بغية ارتكاب مشروعهم الجرمي بطريقة أسرع وأنجح. وذلك يترابط مع موضوع الرسالة الراهنة، لأن التطور التكنولوجي أدّى إلى ظهور معالم جديدة وحصول تغيير في جريمة تبييض الأموال، الأمر الذي سيتم توسيعه في متن هذا البحث مع الإشكاليات المطروحة.

دليل المصطلحات الملخّصة:

- **في اللغة العربية:**

أ.م.ج: قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني

ق.ع: قانون العقوبات اللبناني

م: مادة

ص: صفحة

ع: عدد

- **في اللغة الأجنبية:**

AJ: Actualité juridique
Art: Article
Avr: Avril
Bull: Bulletin
C: Code
C.A: Cour d'appel
Cass: Cassation
Ch: Chambre
Comm : Commentaire
CPF : Code pénal français
Crim : Criminelle
D: Dalloz
Dr : Droit
Déc: Décembre
Fasc: Fascicule
Janv : Janvier
Nov: Novembre
N: Numéro
Obs: Observation
P: Page
PP: De la page …. Jusqu'à la page……
Pen : Pénal
RSC : Revue de science criminelle et de droit pénal comparé
R.T.D : Revue trimestrielle de droit

تصميم الرسالة:

المقدمة

القسم الأول: جريمة تبييض الأموال: بين الإجرام التقليدي والحديث

الباب الأول: عناصر جريمة تبييض الأموال

الفصل الأول: الأركان الأساسية لجريمة تبييض الأموال

الفصل الثاني: الأركان المستحدثة لجريمة تبييض الأموال

الباب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال

الفصل الأول: الخصائص التقليدية لجريمة تبييض الأموال

الفصل الثاني: الخصائص الحديثة لجريمة تبييض الأموال

القسم الثاني: مكافحة جريمة تبييض الأموال

الباب الأول: المكافحة الوقائية لجريمة تبييض الأموال

الفصل الأول: الموجبات الوقائية المفروضة

الفصل الثاني: مهام هيئة التحقيق الخاصة

الباب الثاني: المكافحة الإصلاحية لجريمة تبييض الأموال

الفصل الأول: مكافحة الجريمة على الصعيد الدولي

الفصل الثاني: مكافحة الجريمة على الصعيد الوطني

الخاتمة

المقدمة:

تطور التاريخ الإنساني من عصر حجري إلى عصر ذهبي وصولاً الى عصر تكنولوجي. أدّى ذلك من جهة أولى، إلى تقدم الدول وتقريبها لكي تصبح قرية كونية متشابكة إلكترونيّاً، ما سهّل الإتصالات بينها. إنما من جهة ثانية، تطوّر الإجرام من تقليدي واقع في نطاق معيّن ويرتكب بواسطة وسائل بسيطة، إلى حديث يرتكز على التكنولوجيا ويمتدّ على عدة دول. وبما أنّ الجريمة تتغيّر بحسب طبيعة وزمن ارتكابها، برزت جرائم جديدة في ظلّ الإجرام الحديث وهي الجرائم المعلوماتية المرتكبة على الكمبيوتر وبواسطته. ولذلك، من أجل مكافحتها، كان على المشترع تقنينها في نظام خاص لها ، ما أدّى في لبنان إلى صدور القانون رقم ٢٠١٨\٨١ [٢] .

وأنتج هذا التطور تقنيات مبتكرة لإرتكاب الجرائم الشائعة، أي بمعنى آخر أصبحت الجرائم التقليدية ترتكب بأساليب إلكترونية تخفي أي أثر، ما يتيح للمجرمين النجاح في إتمامها والإفلات منها.
وأثار اهتمامي تطور جريمة تبييض الأموال، في ظل الإجرام الحديث. حيث أنّها، آلية تهدف إلى إخفاء مصدر الأموال، التي تمّ الإستحصال عليها من خلال جرائم جزائية، بهدف إعادة ضخّها في الإقتصاد بصورة شرعية، وبالتالي حماية التمتّع بالأموال غير الشرعية . و الآلية المذكورة هي الشرط الجوهري لكي تحيي المنظومات الإجرامية نفسها [٤] .

---

[٢] قانون رقم ٢٠١٨\٨١ المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، الصادر في ١٨-١٠-٢٠١٨، الجريدة الرسمية، العدد٤٥، ص: ٤٥٤٦-٤٥٤٧

[3] Chantal CUTAJAR BLANCHIMENT Fasc. 20 : - JurisClasseur Pénal des Affaires - V° Blanchiment. – Éléments constitutifs. – Répression- Date du fascicule : 15 Février 2010- Date de la dernière mise à jour : 27 Janvier 2020, www.lexinexisjurisclasseur: Le blanchiment est un processus au cours duquel les fonds provenant d'un crime ou d'un délit subissent divers traitements destinés à faire disparaître l'origine illicite et à l'issue desquels ils sont réinjectés dans le circuit économique licite.

[4] Chantal. CUTAJAR, Éthique du milieu juridique et mondialisation : éd. Yvon Blais 2004, coll. Droits de la personne : éthique et mondialisation ; La description du processus de blanchiment, in Le Blanchiment des profits illicites, Textes réunis par C. Cutajar, Presses Universitaires de Strasbourg, 2000, , www.lexinexisjurisclasseur :Le blanchiment est un processus dont la finalité est de faire disparaître l'origine de fonds, obtenus au moyen de la commission d'infractions pénales, pour les réinjecter dans l'économie légale et pouvoir ainsi en jouir en toute sécurité. Le blanchiment constitue, la condition sine qua non de la survie, de la prospérité et de la pérennité des organisations criminelles.

ويعود أصل تسمية "تبييض الأموال" إلى عصابات المافيا في ثلاثينات القرن العشرين، حيث تمّ القبض على زعيمها سنة ١٩٣١، ويدعى آل كابون. وتمت ملاحقته بالتهمة الوحيدة التي أمكنت الشرطة الأميركية إثباتها وهي التهرّب من الضرائب.

بعد ذلك، حاولت المافيا إعطاء صفة شرعية لأموالها الناتجة عن عمليات جرمية، وقامت بإنشاء وشراء محلّات غسيل آلية (Laundering). ومنذ ذلك الحين، أطلق على الأموال التي تقوم بها المافيا لإخفاء مصادر أموالها وتحويلها إلى أموال مشروعة تسمية غسيل الأموال أو تبييض أموال.

وهناك رواية أخرى، تعتبر أنّ مصطلح تبييض الأموال يعود إلى تجار المخدّرات الأميركيين الذين كانوا يستخدمون الأطفال لتوزيع المخدّرات على المتعاطين لها. وكانت النقود تتّسخ في أيدي الأطفال الملوّثة بالمخدرات، الأمر الذي يسهّل على الشرطة اكتشاف مصدر هذه الأموال؛ ممّا حمل هؤلاء التجار على جمع هذه الأموال ووضعها في الغسالات لغسلها وتنظيفها.

وفي الفترة الممتدة ما بين عام ١٩٢٠ وعام ١٩٣٠، اشترى أحد رجال المافيا في الولايات المتّحدة الأميركية مغسلة ملابس، وكانت تتعامل من خلال فئات مالية صغيرة، لأنّ معظم زبائنها كانوا أفراداً؛ وكان صاحب المغسلة في آخر كلّ يوم يضيف إلى أرباح هذه المغسلة جزءاً من أرباح تجارته الأخرى في المخدرات، وبذلك كان ينظّف الأموال القذرة الخاصة بالمخدرات من خلال خلطها بعائدات المغسلة، وكان المال الموجود في خزينته كلّ يوم يظهر للعيان وكأنّه ناتج عن أرباح المغسلة فقط .[٥]

ونتساءل بماذا تميّزت هذه الجريمة على ضوء انتقالها من جريمة تقليدية إلى جريمة حديثة؟

من ناحية، سبق أن أدّت العولمة إلى توسيع تعريف الجريمة، فباتت تشمل جريمة تبييض الأموال كل الأموال المتحصلة من أفعال جرمية، دون أن تقتصر على أموال ناتجة عن تجارة المخدرات.

ولذلك، جرّم المشترع اللبناني لأول مرة تبييض الأموال بموجب قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف: القانون رقم ١٩٩٨\٦٧٣ ، وبالتحديد في المادة ١٣٢ منه[٦] الملغاة بموجب قانون ٢٠١٥\٤٤ المتعلّق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. ونصّت المادة المذكورة على أنه يتعرّض لعقوبات هذا القانون من أقدم على:

---

[٥] علي عبد الحسين الموسوي، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم تبييض الأموال، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي واللبناني والمصري، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص: ٢٦ و٢٧ و٢٨.

[٦] قانون رقم ٦٧٣المتعلّق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف ، الصادر في تاريخ ١٩٩٨\٣\٢٦، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية، www.legallaw.ul.edu.lb، آخر دخول إلى الموقع في ٢٠٢٠\١\١٢.

١-" تحويل أو نقل أو شراء أو حيازة أو تملك أو استخدام أو توظيف موارد أو أموال مع ادراكه أنّها متحصّلة عن الجرائم المذكورة في هذا القانون، أو الإشتراك في فعل من أفعال هذه الأفعال أو في صفقة مالية تتعلق بها وذلك بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الأموال أو الموارد أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب إحدى هذه الجرائم على الإفلات من المسؤولية.
٢- إخفاء أو تمويه طبيعة هذه الموارد والأموال والحقوق المتعلقة بها أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف بها أو حركتها مع العلم أنّها متحصّلة عن جرائم مخدرات والإشتراك في هذه الأفعال والتحريض عليها."

وبالتالي، وفق أحكام هذا القانون، عرّف المشترع تبييض الأموال كجريمة مرتبطة وناتجة عن جرائم المخدرات وحصرها بهذا النطاق من أجل معاقبتها. فكان من المستحيل تجريم تبييض أموال ناتج عن جرائم أخرى. وإنّ مبرر هذا الأمر هو تفشّي ظاهرة الإتجار بالمخدرات، التي كانت تشكل ٧٠% من التجارة العالمية ؛ إضافةً إلى كون الإتجار بالمخدرات[٧] يهدف إلى الحصول على أرباح مالية، ومن الطبيعي أن ينتج عن بيع المخدرات أموال غير مشروعة تدخل في صميم جرم تبييض الأموال. والدليل على ذلك، هو أن النيابة العامة التمييزية، حتى اليوم، عندما تحوّل إليها محاضر الإتجار بالمخدرات، تحقّق في أموال المشتبه بهم، أو المحكوم عليهم بهذا الجرم، لمعرفة مدى إمكانية ملاحقتهم بجرم تبييض الأموال. وهناك قرينة فعلية على أن كل من يلاحق بجرم الإتجار بالمخدرات، يلاحق بجرم تبييض الأموال.

بيد أنّ تطور هذه الجريمة وتفشّيها في عدة دول وامتداد سوقها ليشمل شتى الأموال غير المشروعة، أظهر ضغوطات دولية تحثّ على مواكبة هذه الجريمة ومكافحتها، وخاصة بعد أن أدرج لبنان على لائحة الدول غير المتعاونة لمكافحتها.
لذلك، أصدرت مجموعة العمل المالي "غافي" GAFI التوصيات رقم ١ و ٢ التي وضعت عدة قواعد لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
وإنّ التوصيات المذكورة تمّ إصدارها عام ١٩٩٠، ومراجعتها للمرة الأولى عام ١٩٩٦. وأخذت في عين الإعتبار تطور نوع التبييض والوقاية من التهديدات المستقبلية. كما تمّ تعديلها من جديد وبشكل

[٧] فاديا قاسم بيضون، الجريمة المنظّمة الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠١٢، ص: ١١٩

جذري عام ٢٠٠٣. ويقتضي الإشارة إلى أنه ليس للتوصيات المذكورة قوة إلزامية، إنما تمّ إعتبارها توجيهات ضرورية يقتضي إعتمادها عند تقنين قوانين جديدة .[٨]

[8] Chantal CUTAJAR Fasc. 20 : JurisClasseur Pénal des Affaires constitutifs, ouvrage précité, date de la dernière mise à jour : 27 Janvier 2020, www.lexinexisjurisclasseur : Recommandations 1 et 2 du GAFI – Le GAFI est un organisme intergouvernemental (qui établit des normes, développe et assure la promotion de politiques de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme (V. infra JCl. Pénal des affaires, V° Blanchiment, fasc. 10, Dispositif préventif du blanchiment). Élaborées initialement en 1990, les recommandations du GAFI ont été révisées une première fois en 1996 pour tenir compte des évolutions des typologies de blanchiment et pour anticiper d'éventuelles menaces futures. Elles ont été profondément modifiées en 2003. Les recommandations du GAFI n'ont pas de force contraignante mais il convient de noter que le considérant (5) de la directive 2005/60/CE du Parlement et du Conseil du 26 octobre 2005 précise que "la Communauté devrait continuer à tenir compte des recommandations du Groupe d'action financière (...) qui est le principal organisme international de lutte contre le blanchiment de capitaux et contre le financement du terrorisme. Les recommandations du GAFI ayant été largement développées en 2003, la présente directive devrait être en harmonie avec les nouvelles normes internationale".
Dans sa dernière version, la recommandation 1 prévoit que "les pays devraient incriminer le blanchiment de capitaux sur la base de la convention de Vienne des Nations Unies du 20 décembre 1988 contre le trafic illicite de stupéfiants et de substances psychotropes et de la convention de Palerme des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée du 15 novembre 2000". Elle préconise que l'infraction de blanchiment de capitaux s'applique à toutes les infractions graves, afin de couvrir la gamme la plus large possible d'infractions sous-jacentes. Ainsi, dans les États qui consacrent la méthode du seuil, les infractions sous-jacentes devraient comprendre toutes les infractions relevant de la catégorie des infractions graves selon la définition qu'en donne leur droit interne, ou celles passibles d'une peine maximale de plus d'un an d'emprisonnement ou, pour les pays qui ont un seuil minimum, les infractions passibles d'une peine minimale de plus de six mois d'emprisonnement. Pour mieux lutter contre le blanchiment transnational, la recommandation 1 prévoit que les infractions sous-jacentes du blanchiment couvrent les actes commis dans un autre pays, qui constituent une infraction dans ce pays, et qui auraient constitué une infraction sous-jacente s'ils avaient été commis sur le territoire national. Les États peuvent déterminer que la seule condition requise soit que les actes auraient été qualifiés d'infractions sous-jacentes s'ils avaient été commis sur le territoire national. Ils peuvent également décider que l'infraction de blanchiment ne s'applique pas aux personnes qui ont commis l'infraction sous-jacente, lorsque les principes fondamentaux de leur droit interne l'exigent. La recommandation 2 renvoie aux conventions de Vienne et de Palerme pour qualifier l'élément intentionnel et la connaissance des faits requis pour établir la preuve du blanchiment, étant entendu que l'élément intentionnel pourrait être déduit de circonstances factuelles objectives. Le GAFI préconise de prévoir dans les législations la responsabilité pénale, et, à défaut, la

بناءً على ذلك، وضع المشترع اللبناني قانونًا خاصًا بجريمة تبييض الأموال رقم ٢٠٠١\٣١٨ لجعلها جريمة مستقلّة عن الجريمة الأولية السابقة لها. وبات المشترع اللبناني يميل اليوم إلى التوسّع في جريمة تبييض الأموال. وأصبحت الأموال المتحصّلة تثير إشكاليات الجريمة المنظّمة الوطنية والدولية وخصوصاً الإرهاب. ما أدّى إلى صدور قانون جديد رقم ٢٠١٥/٤٤ ، تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ وهو قانون "مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"، بهدف تغطية الثغرات السابقة والحدّ من إنتشارها.

وبالتالي نلاحظ بأنّ جريمة تبييض الأموال لحظت تغييراً جذرياً. ذلك أنها كانت جريمة تبعيّة للإتجار بالمخدرات، يجرّم ويعاقب عليها تبعاً لتجريم ومعاقبة الاموال الناتجة عن المخدرات؛ وباتت جريمة أصلية مستقلّة تماماً عن الجريمة السابقة لها، المفترض وجودها بغضّ النظر عن معاقبتها وسير محاكمتها. ولم تعد جريمة تبييض الأموال تنتج فقط عن جريمة الاتجار بالمخدرات بل تمّ توسيع نطاقها.

ورغم أنه تمّ توسيع نطاق هذا الجرم، يبقى تطوّر ماهية أركانه أوسع من نطاق المشترع.

ذلك انه يتسم الإجرام الحديث بالتعقيد والخطر. وهو يمارس في ظلّ الثورة المعلوماتية وتطوّر وسائل الاتصالات والتكنولوجيا وخاصة الإلكترونية التي تستخدمها البنوك والمؤسسات المالية. وأدّت العوامل المذكورة إلى زيادة الصعوبات التي يواجهها القاضي الجزائي في تحدديه وتوصيفه جرم تبييض الأموال، وتفسير النصوص القانونية التقليدية والحديثة، ما عدّل بشكل جوهري القواعد التقليدية، وإطارها القانوني.

إنّ المحصّلة النهائية التي يمكن إستنتاجها، هي صعوبة تقييم سلوك فاعل جرم تبييض الأموال، تقويماً يحفظ للقاضي موجب التقيّد بالنصوص القانونية، وعدم تجريم أي فعل دون نص. واستدعى هذا الأمر

---

responsabilité civile ou administrative des personnes morales. Ceci n'exclut pas, le cas échéant, les poursuites parallèles, qu'elles soient pénales, civiles ou administratives à l'encontre de personnes morales dans les pays où ce type de responsabilité est prévu par la loi. Enfin, le GAFI estime que les personnes morales devraient pouvoir faire l'objet de sanctions efficaces, proportionnées et dissuasives, étant précisé que ces mesures ne devraient pas porter atteinte à la responsabilité pénale des personnes physiques.

[٩] قانون رقم ٣١٨ ثاريخ ٢٠٠١\٤\٢٠، المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية www.legallaw.ul.edu.lb، آخر دخول في ٢٠١٠\١\١٢.

[١٠] قانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥\١١\٢٤، المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية، www.legallaw.ul.edu.lb، آخر دخول في ٢٠٢٠\١\١٢.

توجّهاً واضحاً نحو تطوير معايير المسؤولية الجزائية، تارةً بإعادة تشكيل المعايير القائمة، وطوراً بإستدعاء معايير جديدة مستنبطة من نية المشترع ومن آلية تفسير النصوص الجزائية، ولو بصورة ضيّقة.

إن إختيار البحث حول جريمة تبييض الأموال، وتحدّياته القانونية والتكنولوجية، بالغ الأهمية، لأنه من المواضيع الجديدة في بعض معالمها، ذلك أنه قد تمّ التطرّق إلى جرم تبييض الأموال بصورة نظرية في العديد من الدراسات السابقة، دون التعمّق في الإشكاليات العملية في ظلّ قانون رقم ٨١ تاريخ ١٠ ٢٠١٨/١٠/١٠ المتعلّق بالمعاملات الإلكترونية وبخاصة أثر المعاملات[١١] الإلكترونية وقوّة الإثبات الإلكتروني للحدّ من هذه الجريمة.

تأسيساً على ما تقدّم، يطرح البحث الراهن اشكالية معرفة **ما هي مقوّمات جريمة تبييض الأموال في ظلّ التطوّر التكنولوجي وما هي طرق مكافحتها في ظل القوانين الحالية**.

ومن هنا، أهمية هذا البحث من الناحية القانونية، نظراً لتعمّقه بأركان جرم تبييض الأموال، وتطوّرها العملية والتشريعية، إضافة إلى التحدّيات التي واجهها ولا يزال يواجهها المشترع اللبناني لمحاولة مجاراة الأعمال المذكورة من خلال بعض القوانين الجديدة كالقانون رقم ٢٠١٥/٤٤ المتعلّق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وسيتم ذلك من خلال قراءة متأنّية وتحليلية للنصوص والإجتهادات، إضافة إلى دور الهيئات الإدارية التي تتّسم بطابع قضائي، وتهدف إلى معاونة القضاء في النضال لتجريم تبييض الأموال.

وسنعالج الإشكالية المذكورة عبر دراسة جريمة تبييض الأموال: بين الإجرام التقليدي والإجرام الحديث (القسم الأول)، بغية الإرتكاز في مرحلة ثانية على آلية مكافحة هذه الجريمة (القسم الثاني).

[١١] قانون رقم ٢٠١٨\٨١ المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، الصادر في ١٨-١٠-٢٠١٨، الجريدة الرسمية، العدد٤٥، ص: ٤٥٤٦-٤٥٤٨ .

القسم الأول: جريمة تبييض الأموال بين الإجرام التقليدي والإجرام الحديث

بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠، صدر القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ المختص ب"مكافحة تبييض الأموال". وبمقتضاه تمّ تعداد مصادر الأموال غير المشروعة لجريمة تبييض الأموال، وتحديد مفهوم هذه الجريمة. كما تمّ إنشاء هيئة مستقلة لدى مصرف لبنان، هي "هيئة التحقيق الخاصة"، التي تضطلع بمهمة التحقيق في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض أموال.

وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤، صدر القانون الرقم ٤٤، "قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"، والذي بمقتضاه، تم توسيع إطار القانون الرقم ٢٠٠١/٣١٨ ليشمل من جهة جرائم تمويل الإرهاب، وليضيف من جهة ثانية جرائم جديدة على تلك التي تعتبر مصدراً للأموال غير المشروعة، فأصبحت ٢١ جريمة مختلفة معددة في المادة الأولى. وقد أكد القانون المذكور على إنشاء هيئة التحقيق الخاصة وصلاحياتها. إنطلاقاً مما تقدم إن جرم تبييض الأموال هو من الجرائم التقليدية المكرسة في القانون، وقد قننها المشترع اللبناني منذ عام ٢٠٠١، لكن، نظراً للمتطلبات الدولية التي تحثّ جميع البلدان على تطوير تشريعاتها بغية مكافحة جريمة تبييض الأموال العابرة للحدود، كان لا بدّ من إصدار القانون رقم ٢٠١٥/٤٤.

لكن رغم تطوير المشترع لنصوصه القانونية، بقيت جريمة تبييض الأموال متطورة ومتغيرة في ظل النهضة التكنولوجية. وإن المجرمين يستعملون التطور التكنولوجي كوسيلة لتطوير وسائل جريمة تبييض الأموال. وبالتالي، واقعياً، تغيرت عناصر هذه الجريمة ولم يعد القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ كافياً بحدّ ذاته لتغطية كافة أوجه جريمة تبييض الأموال. أي أن الأركان التقليدية لجريمة تبييض الأموال قد تغيّرت. وبات من الضروري تطوير التشريعات لعدم تفلّت المجرمين من العقاب ولعدم السماح لهم بإستعمال النقص في التشريعات والتطور التكنولوجي كوسائل للهروب من وجه العدالة.
لذلك، لا بدّ من مقارنة ومقاربة تغيرات عناصر جريمة تبييض الأموال(الباب الأول)، وإستنتاج خصائصها في مرحلة أخرى (الباب الثاني).

الباب الأول: عناصر جريمة تبييض الأموال

تتألف الجريمة من ركن قانوني ، مادي ومعنوي. بحيث، يعتبر الركن القانوني، السند القانوني الذي يجرّم فعل معّين ويعاقب عليه. أما الركن المادي، فيتجسّد بسلوك ملموس يؤلّف اعتداءً على مصلحة يحميها القانون ويشكّل إخلالاً بأحكامه الآمرة. وأخيراً، الركن المعنوي، أيّ القصد الجرمي، الذي يتوفر في بعض الجرائم.[١]

يضاف إلى الأركان المشار إليها أعلاه، ركن إضافي في معرض دراسة جرم تبييض الأموال: وهو إفتراض وقوع الجرم على أموال غير مشروعة.

لا يمكن تصوّر جريمة تبييض أموال دون الجرم الأولي السابق لها، فإن هذا العنصر المشترك لكافة أوجه جرم تبييض الأموال، هو أساس تحقّق هذا الجرم .[٣][١]

وسيتمّ البحث في الأركان المشار إليها أعلاه على ضوء أحكام القانون رقم ٢٠١٥\٤٤ والتحديات العملية والتكنولوجية لجرم تبييض الأموال التي حوّلت أركانه التقليدية وإستحدثت أركاناً جديدة لها تكرّست في قوانين مستقلة وفي الممارسة العملية وتفسير الإجتهاد للنصوص القانونية.

ومن هنا التقسيم الثنائي لجريمة تبييض الأموال على الشكل التالي: الأركان الأساسية لجرم تبييض الأموال (الفصل الأول) والأركان المستحدثة للجرم المذكور (الفصل الثاني).

---

[١٢] جوزف سماحة، الوجيز في شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ص:٩٤

[1] Chantal CUTAJAR- JurisClasseur Pénal des Affaires - V° Blanchiment- Fasc. 20, precité, date de la dernière mise à jour : 27 Janvier 2020, www.lexisnexisjurisclasseur , L'existence d'un délit ou d'un crime préalable, inhérente à la structure même de l'infraction de blanchiment est une exigence commune à toutes les infractions de blanchiment.

الفصل الأول: الأركان الأساسية لجرم تبييض الأموال

إن جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم المرتكبة على الصعيد الدولي، كونها تمتدّ إلى أقاليم عدة دول من خلال إرتكابها عبر جماعات إجرامية دولية منظمة. كما أنها تؤثر على مصالح متعددة. ومن هنا ضرورة التعمّق في قواعدها والأحكام القانونية التي ترعاها.

وتقوم جريمة تبييض الأموال، كغيرها من الجرائم، على العديد من الأركان، لا تتحقق بدونها قانوناً. وهذه الأركان هي الأركان الأساسية لجرم تبييض الأموال، لأنها مشتركة لكافة أشكال هذه الجريمة. وهي: الركن المادي (الفقرة الأولى) والركن المعنوي (الفقرة الثانية)، طبعاً إضافة إلى الركن القانوني، أي النص القانوني الذي يرعاها، أي القانون رقم ٢٠١٥/٤٤.

الفقرة الأولى: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

إنّ جريمة تبييض الأموال تهدف إلى التمصّل من أموال غير مشروعة. و تشترط أن تكون أولاً الأمول غير مشروعة كي تتمّ عملية التبييض. وبالتالي، فإنّ الركن المادي يتألف من عنصرين: العنصر الأول: وقوع جريمة مسبقة (النبذة الأولى)، والعنصر الثاني: وقوع عملية تبييض للأموال(النبذة الثانية). وهذان العنصران أساسيان لقيام الركن المادي لجريمة تبييض الأموال وسنعالجهما تباعاً.

النبذة الأولى: وقوع جريمة مسبقة

لا يمكن قيام أي جريمة تبييض أموال دون وقوع جريمة مسبقة. فإنّ غاية التبييض إخفاء مصدر الأموال الناتجة عن جريمة أولية عبر إعادة تدويرها في الإقتصاد الحالي [٤].

ورغم أنّ الجريمة الأولية هي ركن مشترك لكافة أشكال جرم تبييض الأموال، يبقى للركن المذكور خصوصية تبعاً لنطاق جرم تبييض الأموال وإستقلالية جريمة تبييض الأموال عن الجريمة الأولية المفترض وقوعها.

[1] Septième Considérant de la Directive 2005/60/CE du Parlement européen et du Conseil du 26 octobre 2005 relative à la prévention de l'utilisation du système financier aux fins du blanchiment de capitaux et du financement du terrorisme (JOUE n° L 309, 25 nov. 2005) : L'existence d'un délit ou d'un crime préalable, inhérente à la structure même de l'infraction de blanchiment est une exigence commune à toutes les infractions de blanchiment.

وعملاً بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، تؤلف أموالاً غير مشروعة، مجموع الأصول المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة بما فيها الوثائق أو المستندات القانونية التي تثبت حقّ ملكية تلك الاصول أو أية حصة فيها، الناتجة عن ارتكاب أو محاولة ارتكاب معاقباً عليها، أو من الاشتراك في أي من الجرائم الآتية، سواء حصلت هذه الجرائم في لبنان أو خارجه".

ونلاحظ، بأنّ القانون اللبناني لم يحصر طبيعة الاموال المتحصّلة من الجريمة الاولية بنوع معيّن من الأموال. وبالتالي، يجوز أن تكون مادية: منقولة (كالسيارات والطائرات واليخوت الخاصة...) أو عقارية (كالأراضي والمباني...). كما قد تكون غير مادية، كحقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية وكالمستندات القانونية المثبتة لملكية هذه الاموال. ومع تطوّر الأركان، ظهرت السندات الإلكترونية وعرّفها قانون رقم ٢٠١٨\٨١ في المادة الأولى منه بكونها سندات عادية أو رسمية، كما حددها قانون الأصول المحاكمات المدنية، تصدر بالشكل الإلكتروني مع مراعاة أحكام المادة ٨ من قانون ٢٠١٨ أي أنّها لا تنتج أية مفاعيل قانونية إلّا بعد إقرارها بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل. وينظّم هذا المرسوم الإجراءات الخاصة والضمانات المتعلّقة بهذه الأسناد ونطاقها.

❖ **تطرح في هذا السياق إشكالية معرفة ما إذا يشترط إدانة الفاعل في الجريمة الأولية لملاحقته بجرم تبييض الأموال .**

إن إشتراط الجريمة الأولية لا يعني أنّ جريمة تبييض الاموال تبعية لها. ذلك أنه لا يتوقّف قيامها على الادانة في الجريمة الاصلية مصدر المال غير المشروع، كما أنّ إدانة الفاعل في تلك الجريمة لا يحول دون ملاحقته في جرم تبييض الاموال في حال وجود اختلاف بالعناصر الجرمية (المادة ٢ من قانون ٢٠١٥\٤٤). وبالتالي يتوفر هذا الركن بغضّ النظر عن صدور أو عدم صدور حكم بإدانة الجريمة الاولية، أي بدون التأكّد من صحة الجريمة الأولية والأموال غير المشروعة الناتجة عنها ويكفي أن تكون الجريمة الأولية مفترضة دون أن يكون مؤكّداً قيامها.

اختلف الإجتهاد الفرنسي لناحية الوقوف على الجريمة الأصلية وضرورة إثباتها لتجريم تبييض الأموال، أو الإكتفاء بإفتراضية وقوعها.

فاعتبرت بعض المحاكم أنّه لا يجوز تجريم تبييض الأموال طالما لم يتبيّن من الوقائع أي دليل على عدم مشروعية الأموال . وبالتالي، يشترط لقيام تبيْيض أموال إدانة الجريمة الأولية ، وإثبات ان مصدر الأموال غير مشروع، أي إثبات وقوع الجريمة الأولية. إنما تغيّر مسار الإجتهاد الفرنسي مع دخول في حيّز التنفيذ قانون رقم ٢٠١٣-١١١٧ في ٦ كانون الأول ٢٠١٣ المتعلق بمكافحة التهرّب الضريبي والجرائم الإقتصادية والمالية الذي عدّل المادة ٣٢٤-١-١ من قانون العقوبات الفرنسي، فأصبحت قرينة وقوع الجريمة الأولية كافية لمعاقبة تبييض الأموال. ومع العلم أنّ هذه القرينة يمكن دحضها، إلّا أنّ الإجتهاد يكتفي بتوفّر بعض الأدلة التي تفترض وقوع جريمة أصلية لمعاقبة تبييض الأموال . كما اعتبر البعض أن انتفاء اي سبب مبرّر لمصدر مبالغ طائلة من الأموال، يعتبر بحدّ ذاته قرينة على وقوع جريمة مسبقة .

وهذه الوجهة معتمدة من قبل القضاء اللبناني، الذي يعتبر أنه لا يقتضي صدور حكم في الجرائم الأصلية الناجمة عنها أموال غير المشروعة، للإدعاء بجرم تبييض الأموال أو مباشرة التحقيق فيها .

ومن هنا أهمية تسميتها ب"الجريمة الاولية **المفترض** وقوعها" وليس "الجريمة الاولية **السابقة**، لأن المشترع هدف إلى تسريع أصول ملاحقة جرم تبييض الأموال لردعه بالرغم من عدم وجود دليل ثابت يجرّم الاموال المتحصّلة قبلاً. ولكن، تبقى جريمة تبييض الأموال، مقيّدة بالجريمة الأولية، بمعنى أن

---

[1] CA Montpellier, ch. corr. 3, 10 déc. 2002 : JurisData n° 2002-207623, www.lexisnexisjurisclasseur : Rien ne démontrait que l'argent saisi provenait d'un trafic d'ecstasy commis par l'employeur du prévenu comme le soutenait le ministère public.

[1] CA Pau, ch. corr. 1, 29 janv. 2002 : JurisData n° 2002-16753 www.lexisnexisjurisclasseur : La cour juge que le délit de blanchiment nécessite en effet la préexistence d'un crime ou d'un délit principal ainsi que des actes matériels de concours par le prévenu à une opération de placement, de dissimulation ou de conversion des fonds.

[1] Cass. Crim. 9 déc. 2015, n° 15-90.019 : JurisData n° 2015-027598 www.lexisnexisjurisclasseur ; Dr. pén. 2016, comm. 41, P. Conte: la présomption d'illicéité de l'origine des biens ou revenus sur lesquels porte le délit de blanchiment prévu par l'article 324-1 du Code pénal nécessite, pour être mise en œuvre, la réunion de conditions de fait ou de droit faisant supposer la dissimulation de l'origine ou du bénéficiaire effectif de ces biens ou revenus.

[1] Cass. Crim, 6 mars 2019, n° 18-81.059 : JurisData n° 2019-003228, www.lexisnexisjurisclasseur : l'absence de justification des raisons l'importance de la somme non déclarée, énonce que les conditions matérielles de l'opération de dissimulation de la somme en possession de laquelle il a été trouvé ne peuvent avoir d'autre justification que de dissimuler l'origine ou le bénéficiaire effectif de cette somme.

[١٩] محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة،قرار رقم ٢٢ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٢، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، www.legiliban.ul.edu.lb، آخر دخول في ٢ آذار ٢٠٢٠.

المشترع حدد الجرائم التي تصدر عنها أموال غير مشروعة. ويقتضي الإشارة إلى أنه نصّ القانون رقم ٢٠٠١\٣١٨ على سبع جرائم. إنما أدّت الضغوط الدولية إلى توسيع نطاق الجرائم الأولية، في القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ . وبالتالي، أصبحت مصادر الاموال غير المشروعة المجرّم عليها اليوم في لبنان إحدى وعشرين جريمة، وهي: زراعة أو تصنيع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً للقوانين اللبنانية؛ المشاركة في جمعيات غير مشروعة بقصد ارتكاب الجنايات والجنح؛ الارهاب وفقاً لأحكام القوانين اللبنانية؛ تمويل الارهاب أو الاعمال الارهابية والاعمال المرتبطة بها (السفر والتنظيم والتدريب والتجنيد...) أو تمويل الافراد أو المنظمات الارهابية وفقاً للقوانين اللبنانية؛ الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛ الخطف بقوة السلاح أو بأي وسيلة أخرى؛ استغلال المعلومات المميزة وإفشاء الاسرار وعرقلة حرية البيوع بالمزايدة والمضاربات غير المشروعة؛ الحض على الفجور والتعرّض للأخلاق والآداب العامة عن طريق عصابات منظمة؛ الفساد بما في ذلك الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والاثراء غير المشروع؛ السرقة وإساءة الاتمان والاختلاس؛ الاحتيال بما فيها جرائم الافلاس الاحتيالي؛ تزوير المستندات والاسناد العامة والخاصة بما فيها الشيكات وبطاقات الائتمان على أنواعها وتزييف العملة والطوابع وأوراق التمغة؛ التهريب وفقاً لأحكام قانون الجمارك؛ تقليد السلع والغش في الاتجار بها؛ القرصنة الواقعة على الملاحة الجوية والبحرية؛ الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين؛ الاستغلال الجنسي بما في ذلك الستغلال الجنسي للأطفال؛ جرائم البيئة؛ الابتزاز ؛ القتل؛ التهرب الضريبي وفقاً للقوانين اللبنانية.

يستفاد مما تقدم، أنّ موضوع جرم تبييض الأموال كان منحصراً بالأموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات. إنما، تغيّر نطاق هذا الجرم تدريجياً مع العولمة، ما حثّ المشترع إلى إصدار قانون خاص بها (٢٠٠١/٣١٨) ليشمل سبع جرائم أولية. وثمّ استبدل قانون ٢٠٠١ بقانون جديد رقم ٢٠١٥/٤٤، وأمست تشمل ٢١ جريمة عالمية. وهذا التعديل القانوني سببه حاجة المشترع لتلبية تكاثف الجريمة جراء التطور التكنولوجي. غير أنّ هذا التوسّع لا يعتبر مجارياً للتشريعات المقارنة التي أطلقت مصادر أموال الجريمة الاولية. وفي هذا السياق، اكتفى قانون العقوبات الفرنسي في المادة ٣٢٤-١ بأن تكون الأموال غير المشروعة متأتية من إحدى الجنايات أو الجنح بوجه عام، دون حصرها بتعداد معيّن .

[2] Article 324-1 CPF :" Le blanchiment est le fait de faciliter, par tout moyen, la justification mensongere de l'origine des biens ou des revenus de l'auteur d'un crime ou d'un délit ayant procuré à celui-ci un profit direct ou indirect.
Constitue également un blanchiment le fait d'apporter un concours à une opération de placement, de dissimulation, ou de conversion du produit direct ou indirect d'un crime ou d'un délit."

ونرى بأنه يتوجّب على المشترع توسيع نطاق الجرائم الأولية دون حصرها بجرائم محددة. وتكمن أهمية توسيع نطاق الجريمة الأولية في كون هذه الأخيرة مستقلة عن جريمة تبييض الأموال، وبالتالي، لماذا ربط الأولى بالثانية بصورة ضيقة. فإن توسيع النطاق يساهم في مواكبة تطور جرم تبييض الأموال، وعدم إنتظار صدور قانون جديد ليضيف جرائم أولية أخرى. فإن الأهم هو أن تكون مصادر الأموال غير مشروعة بغض النظر عن سبب عدم مشروعيتها.

بناءً عليه، يكون العنصر الأول للركن المادي لجريمة تبييض الأموال في لبنان، هو وقوع مفترض لإحدى الجرائم المسبقة المعددة حصريًّا في المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٥\٤٤. وهذا العنصر لا يكفي، بل يستوجب وقوع عملية تبييض للأموال الناتجة عن الجريمة السابقة.

النبذة الثانية: وقوع إحدى صور تبييض الأموال

يكمن جوهر تبييض الاموال بمفهومه الدقيق، عند إتمام فعل تبييض الأموال غير المشروعة. حدّدت المادة الثانية من القانون رقم ٢٠١٥\٤٤ نوعي أفعال يقصد منهما، بحسب هذا القانون تبييضاً للأموال وهما:

"١-إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت"

"٢- تحويل الاموال ونقلها، أو استبدالها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو بالقيام بعمليات مالية بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الاولى من القانون على الافلات منها."

يجسّد هذان النوعان اتجاهاً جديداً معتمداً في القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ مقارنةً مع المادة الثانية من القانون السابق رقم ٢٠٠١/٣١٨، الذي كان قد "اعتبر تبييض أموال كلّ فعل يقصد منه:

١-إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت.

٢-تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.

٣-تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها غير مشروعة."

ونستنتج من النصوص المشار اليها أعلاه، بأنّ قانوني ٢٠٠١ و ٢٠١٥، كرّسا النوع الأوّل من الأفعال التي تتّصف بتبييض أموال في فقرتيهما الأولى من مادتيهما الثانية، وهو إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر.

بيد أنّ الإختلافات بينهما تنطبق على عدة نواحي:

من ناحية أولى، إنّ القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ جمع في فقرة واحدة النوع الثاني والثالث السابق تكريسهما في القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ وهذا الدمج لا يشكّل فرقاً مهماً بحدّ ذاته.

ولكن من ناحية ثانية، ألغى القانون الجديد صورة تملّك أو حيازة الأموال، واكتفى بصور تحويلها أو نقلها أو استبدالها أو توظيفها. ونرى من المفيد التطرّق الى تعريف تملّك وحيازة الأموال المعاقب عليهما سابقاً، في القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨. ذلك أنه، كان يعتبر المشترع اللبناني أنّ تملك أموالاً غير مشروعة هو بحدّ ذاته، عملاً يشكل جرم تبييض أموال، والحيازة وحدها كانت تكفي لاستكمال العناصر الجرمية، وعملية الاستيلاء على الأموال أو حملها مع العلم بعدم مشروعيتها كانت كافية لتحريك الملاحقة الجزائية [١] [٢].

ومن ناحية ثالثة، بعد أن كان فعل "مساعدة شخص في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية" يشكّل تبييض أموال مجرّم سنداً لقانون ٢٠٠١/٣١٨، جاء قانون ٢٠١٥ ليزيله من هذه الخانة وينصّ عليه كونه قصد خاص لإحدى صور النوع الثاني أي عند تحويل الأموال أو نقلها أو استبدالها أو توظيفها. وسنبحث فيه لاحقاً عند دراستنا للركن المعنوي لهذه الجريمة.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي، فنصّت المادة ٣٢٤-١ من قانون العقوبات الفرنسي على فعلين يشكّلان تبييض أموال:

١) تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال

٢) المشاركة في إخفاء الأموال، أو تحويلها أو توظيفها [٢] [٢].

وبالتالي، نلاحظ أنّ المشترع الفرنسي اتّبع وجهة مرنة لتوصيف تبييض أموال، باعتباره أنّ مجرد تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال (غير المشروعة) يكفي ليشكل بحد ذاته فعل تبييض أموال.

---

[٢١] نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨، ص: ٧٠ - ٧١

[2] Article 324-1 CPF : "Le [2]blanchiment est le fait, de faciliter, par tout moyen, la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus de l'auteur d'un crime ou d'un délit ayant procuré à celui-ci un profit direct ou indirect. Constitue également un blanchiment le fait d'apporter un concours à une operation de placement, de dissimulation ou de conversion du produit direct ou indirect d'un crime ou d'un délit."

أضاف المشترع الفرنسي أنّ السلوك المادي في هذه الجريمة، يتجسّد بثلاث صور وهي:إخفاء أو تمويه حقيقة الاموال Dissimulation ، تحويل الاموال ونقلها Conversion، استبدالها أو توظيفها Placement. وسنتوقف عليها تباعاً.

الصورة الأولى: إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال Dissimulation

الإخفاء يعني الحيازة المستترة للأموال كي لا يدرك الغير حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها. أما التمويه فيقصد به "تدوير" الأموال أو فصل حصيلة الاموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال مجموعة معقّدة ومتتابعة من العمليات المالية [٣].

وتشكّل هذه الصورة في الواقع جوهر عملية تبييض الأموال. وهي تؤدي إلى طمس الطبيعة الحقيقة لهذه الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو الحقوق المتعلّقة بها أو ملكيّتها .

ويكفي في هذا الإطار إستخلاص عملية تمويه المصدر الحقيقي للأموال من أجل تجريمه ومعاقبته، وعدم إثبات الأطراف شرعية الأموال [٥] [٢].

الصورة الثانية: تحويل الاموال أو نقلها Conversion

يقصد بتحويل الأموال، إجراء عمليات تهدف الى تغيير شكل الاموال كاستبدالها بأوراق نقدية صغيرة أو كبيرة، أو بعملة أجنبية أو شراء أشياء ملموسة توازي قيمتها كالذهب والأحجار الكريمة والأعمال الفنية باهظة الثمن والسيارات الفخمة، أو عبر القيام بعمليات مصرفية مجزئة أو كاملة، لنفس العميل

---

[٢٣] الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الثالث: الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص: ٢٩.

[2] Cass. Crim, 30 avr. 2014, n° 08-85.410, P et n° 12-85.115, P : JurisData n° 2014-008630, www.lexisnexisjurisclasseur :"Est justifiée la condamnation pour blanchiment aggravé en bande organisée des prévenus qui ont facilité, notamment par l'entremise de sociétés, la justification mensongère de l'origine des revenus tirés des infractions à la législation sur les jeux de hasard, notamment en acquérant des terrains et en faisant construire des immeubles sur ces derniers grâce auxdits revenus ."

[2] Cass. Crim, 18 déc. 2019, n° 19-82.496 : JurisData n° 2019-023036, www.lexisnexisjurisclasseur : Est justifiée la décision de condamnation, faisant application de la présomption d'origine illicite des fonds prévue par l'article 324-1-1 du Code pénal.

أو عدة عملاء، لحساب واحد أو عدة حسابات، في بنك واحد أو عدة بنوك، وذلك بهدف ضمان عدم ترك أي أثر لها. أما نقل الأموال، فيفيد انتقالها من مكان إلى آخر [٦].

ونلاحظ بأنّ عملية تحويل أو نقل الأموال، تبقي صبغة عدم الشرعية بغضّ النظر عن إخفائها أي بمعنى آخر فإنّ نقل الأموال يغيّر مكانها فقط وتبقى غير مشروعة. ولا سيما، عند تحويل الأموال إلى عملة أجنبية أو إلى حسابات شرعية فإنّ شكلها يتغيّر ولكن كيانها لا يزال غير مشروع. وهنا يظهر الفرق بين هذه الصورة وتوظيف الأموال المتحصّلة من جريمة. بحيث أنّ هذه الأخيرة تستبدل الأموال غير المشروعة بأموال مشروعة.

الصورة الثالثة: استبدال أو توظيف الأموال المتحصّلة من جريمة Placement

يتمّ إستبدال أو توظيف الأموال المتحصّلة من جريمة عند إدخالها في الأنشطة الإقتصادية. بمعنى آخر، تستعاض الأموال غير المشروعة بالأموال المشروعة الناتجة عن مصادر مشروعة كالمشاريع التجارية وكشراء الأسهم والتعاطي مع الشركات الواجهة [٧] [٢].

---

[2] CA Montpellier, ch. corr. 3, 20 janv. 2005 : JurisData n° 2005-284966, www.lexisnexisjurisclasseur : la cour déduit l'existence de l'infraction principale de ce que l'enquête avait permis d'établir de nombreux versements en espèces sur différents comptes bancaires alors qu'il n'avait jamais établi de déclaration d'impôts en Italie.

Cass. crim., 12 juin 2019, n° 18-83.396 : JurisData n° 2019-009947, www.lexisnexisjurisclasseur : Pour condamner le prévenu du chef de blanchiment du produit du délit de travail dissimulé commis de façon habituelle, l'arrêt énonce que, d'une part, il a procédé soit lui-même, soit par l'intermédiaire des membres de sa famille à des échanges de billets en francs, provenant de son activité professionnelle dissimulée, en billets en euros, d'autre part, il a fait transiter de l'argent provenant de cette activité sur les comptes bancaires de sa compagne et de ses enfants, avant d'effectuer des retraits en espèces.

[2] Cass. Crim., 16 janv. 2013, n° 11-83.689, P : JurisData n° 2013-000284, www.lexisnexisjurisclasseur : Le prévenu, propriétaire d'un appartement depuis 1995, est poursuivi du chef de blanchiment pour avoir renouvelé son acquisition en février 1999 en rachetant, avec des fonds provenant du commerce d'armes, la créance détenue par une société écran sur la société civile immobilière détentrice de l'immeuble.

Cass. Crim, 17 déc. 2014, n° 13-87.968 : JurisData n° 2014-031294 www.lexisnexisjurisclasseur ; Dr. sociétés 2015, comm. 59, R. Salomon : Cette décision, qui établit la participation de la prévenue à une opération de placement du produit de l'infraction d'abus de biens sociaux, est justifiée.

وبرأينا، إنّ هذه الصورة تجسّد بالفعل تبييض الأموال بالمعنى الضيق، بحيث أنّ الأموال تصبح مشروعة "مبيّضة". ويتبدّل مصدرها من عمل غير مشروع إلى عمل مشروع.

تأسيساً على ما تقدم، نرى أنّ الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتكوّن بإحدى هذه الصور الثلاث التي عددناها أعلاه والتي تطغي طابع المشروعية على الأموال. إنما لا يكفي هذا الركن لقيام الجريمة، بل يجدر توفر الركن المعنوي عند القيام بها.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

شدّد القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ على الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال وذلك من خلال تكرار عبارة "مع العلم بأنّ الأموال موضوع الفعل غير مشروعة" في كلّ بند من المادة ٢ من القانون مقارنة مع القانون السابق الذي أوردها مرّة واحدة.

يستدل من النص المذكور عدة ملاحظات:

- لا تقوم جريمة تبييض الأموال إلّا بإثبات توفر عنصرها المعنوي. وبغض النظر عن بديهية القاعدة المذكورة في أي جريمة، من الواضح أنها لم ترد صراحة في قانون العقوبات اللبناني. وجاء القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ ليحثّ على هذا الاتجاه وليوجب إثبات الركن المعنوي في كلّ صورة من صور السلوك المادي لهذه الجريمة. وذلك بهدف إبعاد أي إلتباس جائز حصوله في الاجتهاد.
- نستنتج من عبارة النصّ القائلة بأنه "يعتبر تبييض الأموال كل فعل **يقصد** منه ..."، بأنّ صور الركن المعنوي لهذه الجريمة هي صور القصد الجرمي. ويجوز أن يكون هذا الأخير عاماً وخاصاً.

النبذة الأولى: القصد العام

يقوم القصد الجرمي العام على عنصرين: العلم والإرادة. وهو يعني انصراف إرادة الجاني إلى السلوك مع علمه بالعناصر الأخرى للجريمة. وبتعبير آخر فإنّه يلزم أن تتوافر لدى الجاني إرادة مميّزة ومختارة لا يشوبها عارض من عوارض الوعي والإدراك وحرية الإختيار .وبالتالي تنتفي جريمة تبييض الأموال بانتفاء إرادة القيام بالنشاط المكوّن للركن المعنوي للجريمة. وعلى سبيل المثال، إذا كان النشاط الذي أتاه الجاني يعبّر عن إرادة غير واعية، كما في حالات صغر السن والجنون والسكر والتنويم المغناطيسي أو إذا كان النشاط إرادياً واعياً ولكنّه مشوب بعيب الإكراه، تنتفي الجريمة. وذلك لأن القانون لا يعاقب

الانسان إلا بقدر توفر الوعي والارادة لديه إذ إن العقاب يتوجّه إلى من هو قادر على فهم معناه ومغزاه ومدرك لمسبباته [٢٨].

إذاً، هذا الجرم قصدي لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كانت إرادة الفاعل الواعية متّجهة نحو ارتكاب الفعل والقبول بنتيجته الجرمية. وبالتالي، لا يقوم على الخطأ ويستبعد ارتكابه نتيجة إهمال أو قلة إحتراز.

وبالرغم من أنّ الاجتهاد الحديث يتطلّب توفر القصد الجرمي في حالات المساهمة في جرائم تبييض الأموال، ولا يعاقب على الإهمال فيها، إلا أنه عاقبت بعض المحاكم المساهم في الجريمة اذا أهمل واجباته وكان قادراً على وضع حدّ لعُملية تبييض الأموال الجارية [٢].

اما بالنسبة للعلم، فإنه يثير عدداً من المسائل الهامة خاصة في ما يتعلّق بتحديد مدى وجوب العلم بالقانون من ناحية، والعلم بالواقع ناحية أخرى.

<u>الإشكالية الأولى: مدى وجوب توفر العلم في القانون</u>

تكمن أهمية البحث في هذه المسألة، في معرفة ما إذا كان يفترض إثبات العلم بالقانون لقيام جريمة تبييض الأموال وبالتالي ما إذا كان بالإمكان التذرّع بجهله لانتفائها.

لم تشترط المادة ٢ من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ على وجوب هذا العلم لذا يجب العودة إلى القسم العام من قانون العقوبات. ولقد نصّت المادة ٢٢٣ منه على أنّه "لا يمكن لأحد أن يحتجّ بجهله الشريعة الجزائية أو تأويله إيّاها تأويلاً مغلوطاً فيه."وبالتالي، يفترض علم الكافة بالقواعد الجزائية التجريمية، بصورة لا تقبل إثبات العكس إعمالاً لأحد المبادئ الراسخة في القانون الجنائي وهو "افتراض العلم

---

[٢٨] مصطفى العوجي، القانون الجزائي، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦، ص: ٥٧٧

[2] Cass, Crim, 4 avril 2012, 04-84.225 11-82.052, Inédit, audience publique du 04 avril 2012, numéro de pourvoi : 04-84255 11-82052, www.dalloz.fr : “Alors que nul n’est pénalement responsable de son propre fait، que le blanchissement suppose un acte matériel de facilitation de la justification de l’origine mensongère d’un bien ou de concours apporté a la dissimulation du produit d’une infraction et la volonté de participer à de tels actes en connaissance de cause. »

Cass, Crim, 7 octobre 2009, pourvoi numéro 08-84.348, Dalloz 2010, 1663, obs. C. Mascala ; RTD com.2010. 442, obs. B.Bouloc ; Dr Pénal 2010, comm. Numéro 22, note M. Veron :“A Vrai dire, le présent arrêt vient confirmer une jurisprudence antérieure, selon laquelle le blanchisseur doit avoir une connaissance précise de ce que les fonds pour lesquels il fournit une justification ont une origine délictueuse. A défaut de prouver cette connaissance، le délit de blanchiment doit être écarté. »

بالقانون وعدم جواز الاعتذار بجهله". ومن ثم، تقوم المسؤولية الجزائية للشخص، ولو ثبت جهله بأنّ السلوك الذي أتاه يشكّل جريمة في قانون العقوبات أو في أحد القوانين المكمّلة له. ولا مجال للتذرّع بجهالة القانون الجزائي أو بعدم فهمه أو بتفسيره تفسيراً غير ملائم أو بالغلط القانوني ويفترض على الفاعل معرفته بالنص المجرّم للفعل الذي يقوم به والعقوبات المترتبة عليه .

<u>الإشكالية الثانية: مدى وجوب توفّر العلم في الواقع</u>

يتمثل العلم في الواقع، بأن يحاط علم الجاني، أثناء مباشرته للنشاط، بكلّ الوقائع التي يترتب على توفرها قيام الجريمة.

ولا يمكن تصوّر توفر الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال دون علم الفاعل بالمصدر غير المشروع للأموال وبكونها متحصّلة من إحدى الجرائم.

ونتساءل حول مدى وجوب العلم بذاتية الجريمة الأوليّة كشرط لازم لقيام الركن المعنوي، وبتعبير آخر هل يكفي لذلك مجرّد العلم بعدم مشروعية مصدر الأموال، أي بكونها متحصّلة من "جريمة" فحسب، أو يشترط معرفة طبيعة هذه الجريمة الأولية التي تحصّلت منها تلك الأموال؟

نصّ القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ على وجوب العلم بعدم شرعية الأموال موضوع الفعل. وبالتالي، يكفي إثبات العلم بعدم مشروعية الأموال المبيّضة لتجريم الفعل. ويعتبر الإجتهاد اللبناني أن جرم تبييض الأموال هو جرم قصدي يستوجب أن يكون الفاعل أو المتدخّل فيه **عالماً بالصفة** غير الشرعية (المقصود بها المشروعة) للأموال التي تعاطى بشأنها؛ ولا يكون الجرم مكتمل العناصر إذا تلقّى شقيق المتّهم الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات وهو غير عالم بمصدرها غير المشروع .

وفي ما يتعلّق بوقت توفر العلم بطبيعة المال، فإذا كانت الجريمة آنية، يقتضي العلم بعدم مشروعية الأموال، عند ارتكاب السلوك المادي للجريمة وبالتالي، ينتفي الركن المعنوي إذا علم الفاعل بالمصدر غير المشروع للمال بعد ارتكاب السلوك الإجرامي.

أمّا إذا كانت الجريمة مستمرة، اي يتواصل فيها الإعتداء على المصلحة محل الحماية زمناً ممتدّاً بفعل الموقف الإرادي للجاني وكأثر لسلوكه الإجرامي، فإنّه لا يشترط توفر العلم لحظة ارتكاب السلوك المادي المكوّن للجريمة، وإنما يكتفى توفره في أية لحظة تالية على ارتكاب السلوك المادي للجريمة.

---

[٣٠] العوجي، المرجع السابق، ص: ٥٨٨

[٣١] محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٢٠٠، تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣٠، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، www.legallaw.ul.edu.lb آخر دخول في ٢٠٢٠/٣/١٩.

وهذه القاعدة الأخيرة تنطبق على جريمة تبييض الأموال التي هي جريمة مستمرة يمتدّ فعل التبييض فيها في الزمن، مع اكتمال المراحل الثلاث لهذه العملية. يترتّب على ذلك أنّ الركن المعنوي فيها يتوفر متى علم الشخص بمصدر الأموال غير المشروعة في أي وقت ولو بعد حيازة هذه الأموال. وبالتالي، إذا كان الجاني حسن النية عند اكتساب الأموال، و علم لاحقاً بحقيقة مصدرها غير المشروع فإنّ الركن المعنوي للجريمة يتحقق.

ويمكن اعتبار أنّ القانون اللبناني رقم ٢٠١٥/٤٤ كرّس هذه الوجهة بطريقة غير مباشرة بما أنّه لم يشترط وقتاً معيّناً لقيام العلم بعدم مشروعية الأموال.

إضافة إلى القصد العام، يتألف العنصر المعنوي في جريمة تبييض الأموال من قصد خاص.

النبذة الثانية: القصد الخاص

لحظ كل من القانون اللبناني والفرنسي قصداً جرمياً خاصاً إنما يختلف التشريعان حول طبيعته.

أولاً: القانون اللبناني

قوام القصد الخاص في جريمة تبييض الأموال هي تحقيق احد غرضين: إما إخفاء أو تمويه المصدر الإجرامي للمال، وإما مساعدة أي شخص ضالع في الجرم على الإفلات من العقاب [٢]. وهذا ما عبّر عنه نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤: "بغرض إخفاء أو تمويه مصدر المال غير المشروع، أو بقصد مساعدة المتورّط في الجريمة على الإفلات من الملاحقة."

ومن ناحية أولى، إنّ القصد الخاص الأوّل المتعلّق بالإخفاء أو التمويه للمصدر الإجرامي للمال يجسّد غاية عملية تبييض الأموال المجملة. وبالتالي لا تتحقق العملية بدونه فلا يضفي هذا القصد ميزة إضافية لأركان الجريمة.

أما ما يثير الإهتمام وما يفيد التوقّف عنده هو القصد الخاص الثاني أي مساعدة المتورّط في الجريمة على الإفلات من الملاحقة.

ذلك أنه في ظل القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨، كان فعل "مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية" يتّصف بحدّ ذاته بفعل تبييض أموال، كما سبق أن أشرنا أعلاه. غير أنّ القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ أدرجه كقصد إضافي للقصد العام والتابع للركن المعنوي الذي يشترط توفره عند قيام الركن المادي. وبرأينا، سبب هذا التعديل هو أن مساعدة الأشخاص لا يقع على أموال، وهذا

[٣٢] عاليه، مرجع سابق، ص: ٤٠٣

الفعل يتناقض مع طبيعة فعل تبييض الأموال التي تستوجب وقوعها على أموال ناتجة عن الجريمة الأولية وليس على الأشخاص المشتركين في هذه الجريمة.

ثانياً: القانون الفرنسي

أما القانون الفرنسي، فنصّت المادة ٣٢٤-٤ من قانون العقوبات الفرنسي على أنّه في حال علم الجاني بحقيقة وذاتية الجريمة الأولية، وبما قد يقترن بها من ظروف مشددة، تطبّق العقوبة الأشدّ المنزلة أصلاً على الجريمة الأولية عليه [٣].

وبالتالي، لحظ المشترع قصداً خاصاً متمثّلاً بالعلم بطبيعة الجريمة الأولية الناتجة عنها الأموال، موضوع فعل التبييض، وبظروف ارتكابها، لتحديد ولتشديد العقوبة المنزلة جراء تبييض هذه الأموال. فيكون هذا القصد الخاص شرطاً لقيام جريمة تبييض أموال مشددة. إنما ليس ركناً أساسياً لاكتمال جريمة تبييض الأموال بالمطلق. وقد سبق أن اكتفى الإجتهاد بالعلم بعدم مشروعية الأموال [٤].

تأسيساً على ما تقدم، يكون المشترع الفرنسي قد أراد زيادة توصيف جريمة تبييض الأموال عند علم فاعلها بماهية الجريمة الأولية. وذلك لإلقاء الضوء على خطورة الفاعل فعله غير المشروع.

كما سبق وعالجناه، لجرم تبييض الأموال أركان تقليدية كأي جريمة وهي تتمثل بالركن المادي والركن المعنوي. لكن، تكمن خصوصية جريمة تبييض الأموال، بكونها خاضعة لتطور دائم نظراً للتحديات التقنية والتكنولوجية. وبات لجرم تبييض الأموال أركاناً مستحدثة.

---

[3] Article 324-4 CPF: "Lorsque le crime ou le delit dont proviennent les biens et les fonds sur lesquels ont portee les operations de blanchiment est puni d'une peine privative de libertee d'une duree superieure a celle de l'emprisonnement encouru en application des articles 324-1 ou 324-2, le blanchiment est puni des peines attachees a l'infraction dont son auteur a eu connaissance, si cette infraction est accompagnee de circonstances aggravantes, des peines attachees aux seules circonstance dont il a eu connaissance."

[4] Cass. Crim. 18 janv. 2017, n° 15-84.003 : JurisData n° 2017-000547, www.lexisnexisjurisclasseur : Il suffit, pour caractériser l'infraction de blanchiment, d'établir que son auteur avait conscience de l'origine frauduleuse des fonds et non de la nature exacte des infractions d'origine.

الفصل الثاني: الأركان المستحدثة لجريمة تبييض الأموال

مع بروز العولمة، تطورت الإتصالات ووسائل النقل، وقرّبت المسافات وازدهرت التقنيات.
وعليه، تأثّرت أركان جريمة تبييض الأموال لناحية اتّساع ظروف ارتكابها. ذلك ان هذا التطور ادّى إلى تجدد الوسائل المستعملة في هذه الجريمة.

وبالتالي، إلى جانب الوسائل التقليدية المعتمدة من قبل المجرمين، ظهرت وسائل جديدة تتسم بسرعتها، وتقنياتها العالية التي تسمح للمجرمين التهرب من القيود القانونية والداخلية في التحويلات المصرفية وعبور الحدود بسرعة كبيرة وبواسطة آليات سهلة.

لكن، رغم سرعة وسهولة هذه التقنيات الحديثة، لا زالت التقنيات التقليدية مستعملة.
كما أنه بقي لهذه الوسائل تأثير على أركان جريمة تبييض الأموال، التي امتدت على عدة مراحل (الفقرة الأولى) وتجدّدت الأساليب المعتمدة فيها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إمتداد عملية تبييض الأموال

قبل التطوّر الاقتصادي والتكنولوجي ولغاية اليوم، تمر جريمة تبييض الأموال بعدة مراحل. إنما، الوسائل المستعملة فيها قد تجددت.
لجريمة تبييض الأموال عدة مراحل متتابعة ومتلاحقة، وهي محددة بدقة عالية حتى لا تترك مجالاً للشكّ في مشروعيتها، لأنّ الخطورة لا تكمن فقط في مصادرة الأموال موضوع الغسل والقبض على القائمين عليه، بل تتجاوزها إلى كشف الجرائم التي أنتجت هذه الأموال. لذلك يلجأ الجاني إلى خطوات تمهيدية سابقة لعملية الغسل (النبذة الأولى)، ويقتضي البحث على المراحل التي تمر بها (النبذة الثانية).

النبذة الأولى: الخطوات التمهيدية لعملية غسل الأموال

أصبح مبيّضو الأموال يأخذون الحذر قبل تنفيذ الجريمة، ويتأكدون من كلّ تفاصيلها قبل القيام بها. ومن ناحية أولى، يركّز الجاني على التخطيط مسبقاً لعمليات غسل الأموال عبر رسم تصوّر لها ووضع البرنامج الذي سيستغرقه التنفيذ ويقرر الوقت الأفضل للقيام بكلّ أداء ومسار كلّ عمل وبالشكل

الذي يضمن عدم وقوع أي انحراف عن المرسوم أو أي خطأ. ويتأكّد مثلاً من المصارف التي سيتمّ إيداع الأموال فيها، فيبتكر طرق لا تثير أي شبهات لدى موظفي المصارف.
ومن ناحية ثانية، يتمّ تحديد الأطراف المشاركة ودور كلّ منها في كلّ جزء من عملية الغسل، حيث يتمّ إختيار المشاركين في العملية من شركات أو مؤسسات أو هيئات أو أفراد وتحديد العمل الذي سيقوم به كلّ منهم والحدود المسموح له بها والقيود التي لا يجوز تجاوزها والضوابط التي لا يجب عليه الخروج عنها.

النبذة الثانية: مراحل تبييض الأموال

تمرّ عمليّة تبييض الأموال بمراحل ثلاث مترابطة، وهي مرحلة الإيداع، مرحلة التمويه، ومرحلة الإدماج. وتدل هذه المراحل على إتساع نطاق جريمة تبييض الأموال وإمتدادها زمنياً، كون الفاعل يخطط مطولاً قبل القيام بأي فعل. كما إمتدت مكانياً على عدة دول . ويقتضي عرض هذه المراحل على حدة.

المرحلة الأولى: الإيداع

يطلق على هذه المرحلة أسماء أخرى مثل التوظيف أو الإستثمار أو إدخال الأموال، حيث يبدأ الجاني بالتخلّص من الأموال غير المشروعة من خلال إيداعها في المصارف المحلّية، أو تهريبها إلى الدول الأخرى وإيداعها في البنوك الأجنبية، أو شراء السلع غالية الثمن كالمعادن والسيارات الثمينة والتحف الفنية أو إقامة المشاريع العقارية والسياحية وغيرها، ثم إعادة بيعها نقداً أو بواسطة شيكات أو حوالات مصرفية [٣٥].

---

[٣٥] عاليه، مرجع سابق، ص: ٣٩٨
وفي هذا المعنى:
Morgane Daury-Fauveau - Professeur de droit privé à la faculté de droit d'Amiens, JurisClasseur Pénal des Affaires, V° Blanchiment, Fasc. 20 : BLANCHIMENT . – Conditions et constitution, Date du fascicule : 2 Mai 2020, Date de la dernière mise à jour : 2 Mai 2020 : Concours à une opération de placement : « Définition – Les professionnels sont particulièrement visés par cette forme du blanchiment car le concours par placement peut n'être qu'intellectuel, et ne consister qu'à donner un simple conseil (en ce sens, *garde des Sceaux à AN, 14 févr. 1996 : JOAN CR 14 févr. 1996, p. 882. – V. F. Baumgartner et P. Mousseron, Blanchiment, contrats et opinions juridiques : JCP E 2006, 2429)*.
Mais il peut aussi consister, selon la définition du Vocabulaire Capitant, à « employer de l'argent pour l'acquisition d'un bien dont on espère qu'il prendra de la valeur » et il peut même, selon la jurisprudence *(V. n° 46)*, être réalisé par tout acte de disposition ou

المرحلة الثانية: التمويه

تتمثّل هذه المرحلة بالتجميع أو التغطية لأنها تقطع الصلة غير المشروعة بالأموال. مما لا شك فيه أنّ تعقّب تلك المبالغ وتتبّع مصدرها يصبح عسيراً. وغالباً ما تجري وقائع هذه المرحلة في بلدان متعددة من خلال استخدام أساليب متشعّبة ومتنوّعة. ومن أهم الوسائل المستعملة في هذا الإطار، في ظل التطور التكنولوجي، هي التحويل الالكتروني، الذي يتمثل بالسرعة والسهولة [٦] .

---

d'administration. Cette solution jurisprudentielle conduit un auteur à considérer que cette forme de blanchiment « aboutit à une forme d'indisponibilité pénale du patrimoine criminel puisque tout acte de disposition ou d'administration réalisé à son égard aboutit à la commission de l'infraction de blanchiment immédiat par placement » *(V. M. Segonds, préc. n° 8, n° 31)*.

– Applications jurisprudentielles – Un arrêt fournit un excellent exemple de concours à placement, qui bien que tiré du blanchiment spécial sur le trafic de stupéfiants, est aisément transposable en matière d'infraction générale de l'article 324-1 du Code pénal. Il s'agit d'un notaire qui a été condamné pour avoir régularisé un acte de vente au profit de la concubine d'un trafiquant et lui avoir fourni des conseils sur les moyens de paiement les mieux adaptés à l'opération alors qu'il avait été informé de l'arrestation de cet individu, des motifs de celle-ci et de sa véritable identité *(Cass. crim., 7 déc. 1995, n° 95-80.888, préc. n° 34)*. En l'espèce le notaire avait reçu la visite sous un nom d'emprunt du trafiquant souhaitant acquérir un appartement et avait régularisé l'acte de vente au profit de la concubine en lui conseillant de payer le prix par des virements bancaires internationaux et non par des transferts de devises afin de présenter l'opération comme plus transparente.

Apportent également leur concours à une opération de placement, le conseiller financier qui accomplit les formalités nécessaires pour convertir deux millions de francs en bons anonymes *(Cass. crim., 3 déc. 2003, n° 02-84.646, préc. n° 15)*, le prévenu qui souscrit des bons anonymes avec des fonds provenant d'une fraude fiscale *(Cass. crim., 20 févr. 2008, n° 07-82.977, préc. n° 11)*, ou qui souscrit à l'augmentation de capital d'une société dont les avoirs bancaires étaient constitués du produit de plusieurs escroqueries *(Cass. crim., 2 juin 2010, n° 09-82.013, préc. n° 15)*, ou enfin la prévenue, associée d'une SCI, propriétaire d'un bien immobilier, dont le compte bancaire a été alimenté par des versements en espèces provenant des infractions d'extorsion et d'exercice illégal de la profession de banquier afin de rembourser le prêt souscrit par la société pour la construction d'une maison d'habitation *(Cass. crim., 1er févr. 2017, n° 15-83.984 : JurisData n° 2017-001409).*

Mais le blanchiment est également réalisé par le seul fait de déposer des fonds sur un compte bancaire *(Cass. crim., 11 févr. 2009, n° 08-85.067, préc. n° 15)* ou de procéder aux virements de Suisse en France d'une partie du produit de l'infraction d'abus de confiance *(Cass. crim., 17 nov. 2010, n° 09-88.751, préc. n° 15)*. »

[3] Morgane Daury-Fauveau - Professeur de droit privé à la faculté de droit d'Amiens, JurisClasseur Pénal des Affaires , V° Blanchiment, Fasc. 20 : BLANCHIMENT . – Conditions

et constitution , , Date du fascicule : 2 Mai 2020, Date de la dernière mise à jour : 2 Mai 2020 www.lexisnexisjurisclasseur :Concours à une opération de dissimulation : « Comme pour le recel, la dissimulation, si elle n'est pas toujours nécessaire, se révélera déjà bien utile pour établir l'infraction de blanchiment du point de vue psychologique. Du point de vue matériel, le fait avéré du concours à la dissimulation permettra non seulement d'établir l'infraction mais encore parfois de préciser son étendue.

La dissimulation prévue par l'article 324-1 du Code pénal n'est pas aisée à définir. Si l'on s'en tient au sens ordinaire du terme, selon les dictionnaires de la langue française, c'est un certain art de composer ses paroles et ses actions pour une mauvaise fin *(Littré, Dictionnaire de la langue française)*. La dissimulation consiste à ne pas laisser paraître, en cachant, ou à chercher à donner une idée fausse, en camouflant, déguisant, masquant ou encore en taisant. À cet égard, la convention de Strasbourg du 8 novembre 1990 vise la dissimulation ou le déguisement de la nature, de l'origine, de l'emplacement, de la disposition, du mouvement ou de la propriété *(Conv. Strasbourg, 8 nov. 1990, art. 6, 1, b)*.

Néanmoins cette définition ne sera sans doute pas toujours suffisante pour résoudre les problèmes posés par l'utilisation de la notion de dissimulation dans les agissements de blanchiment. Aussi pourra-t-on utilement s'inspirer des solutions données par la jurisprudence à propos des incriminations visant précisément la dissimulation et notamment du recel et de l'organisation frauduleuse d'insolvabilité. Or, dans ces matières, la dissimulation ne doit pas s'entendre uniquement d'opérations matérielles. Elle peut également consister en des actes juridiques relevant de la simulation, les techniques employées variant évidemment selon la nature des biens en question et/ou les motivations du prévenu *(V. JCl. Pénal Code, Art. 321-1 à 321-5, fasc. 20 : Éléments constitutifs du recel, n° 7 et 8. – V. JCl. Pénal Code, Art. 314-7 à 314-9, fasc. 20 : Organisation ou aggravation frauduleuse d'insolvabilité, n° 46 à 48)*.

– Applications jurisprudentielles – Ainsi se rendra coupable de concours subtil à une opération de dissimulation par exemple le prête-nom derrière lequel se dissimule le constituant de la fiducie dans le trust ou la société de façade. Il peut également s'agir de l'emprunt bancaire contracté par le blanchisseur et remboursé par l'agent principal grâce à des fonds blanchis par leur transfert sur le compte de l'acquéreur d'un immeuble, l'acquisition étant ainsi dissimulée par un habillage juridique fictif *(Cass. crim., 10 oct. 2007, n° 06-84.632 : JurisData n° 2007-041344)* ou de l'organisation d'un processus opaque pour transférer à l'étranger, selon un volume et des modalités exclusifs de toute bonne foi, et moyennant une commission très élevée, des fonds d'origine illicite ou volontairement inconnue *(Cass. crim., 14 janv. 2009, n° 08-82.095 : JurisData n° 2009-047071)*. Mais ce peut être aussi des agissements plus rudimentaires comme l'ouverture de compte bancaire au nom d'une personne fictive *(Cass. crim., 19 févr. 1998, n° 97-80.451. – Cass. crim., 23 oct. 1997, n° 96-85.048, préc. n° 5)* ou comme le fait de dissimuler, dans des bagages, des espèces emballées dans des paquets cadeaux, provenant d'activités non déclarées par des commerçants de Rome *(Cass. crim., 18 janv.*

المرحلة الثالثة: الدمج

تتمثّل هذه المرحلة بإعادة الأموال المبيّضة مرّة أخرى في دورة جديدة وبصورة عوائد نظيفة لأعمال مشروعة وقانونية. وبالتالي، يعاد دمجها في النظام الإقتصادي، فتصبح ظاهرياً عوائد طبيعية (مثلاً: صفقة تجارية، شراء أموال عقارية، شركات وهمية، فواتير مزيّفة في مجال الاستيراد والتصدير) .

تأسيساً على ما تقدم، إتسع نطاق جريمة تبييض الأموال من خلال المراحل المذكورة. وأيضاً، تجددت أساليب إرتكاب الجريمة.

الفقرة الثانية: تجدّد أساليب ارتكاب جريمة تبييض الأموال

نصّت المادة الثانية من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ على أن جريمة تبييض الأموال ترتكب "بأي وسيلة كانت". وبالتالي، يتبين أن النطاق المحدّد في القانزن، للوسائل المستخدمة في تبييض الأموال، واسع، الأمر الذي يجاري التطوّر التكنولوجي والتقنيات الحديثة المستخدمة. ومن هنا ضرورة المقارنة بين الوسائل التقليدية (النبذة الأولى) والوسائل المستحدثة (النبذة الثانية).

2017, n° 15-84.003 : JurisData n° 2017-000547 ; AJ pénal 2017, p. 189, note P. de Combles de Nayves) ».

[3] Morgane Daury-Fauveau - Professeur de droit privé à la faculté de droit d'Amiens, JurisClasseur Pénal des Affaires, V° Blanchiment, Fasc. 20 : BLANCHIMENT. – Conditions et constitution, Date du fascicule : 2 Mai 2020, Date de la dernière mise à jour : 2 Mai 2020 www.lexisnexisjurisclasseur: Concours à une opération de conversion : « La conversion est l'action de changer une chose en une autre. En termes de finances, c'est ainsi que l'on convertira une somme d'argent liquide en valeurs, un billet de banque en or, un titre au porteur en titre nominatif, des biens en espèces, etc. En matière de blanchiment les procédés de conversion se sont de plus en plus diversifiés. L'exemple le plus simple est la conversion de l'argent en plaques de jeu, reconverties elles-mêmes en chèques, ce qui permettra de justifier les ressources par des gains prétendus. La transformation des produits criminels peut s'effectuer aussi en instrument de paiement (chèques de voyage, lettres de crédit, billets à ordre) ou de placement (actions, obligations qui seront transférées vers d'autres établissements financiers nationaux ou étrangers). L'usage des sociétés aux fins de blanchiment est fréquent : « leur facilité de constitution, leur faculté de conversion d'apports d'"argent sale" en "dividendes propres" et l'opacité qu'elles offrent en font d'utiles instruments à la disposition des blanchisseurs ». »

النبذة الأولى: الوسائل التقليدية

يمكن التمييز بين الوسائل المستخدمة في المجال غير المصرفي، والمؤسسات المالية والمصرفية.

أولاً: الوسائل المعتمدة في المجال غير المصرفي

خارج الإطار المصرفي، يتمّ غسل الأموال من خلال عدة وسائل. فيمكن أن تتمّ هذه العملية عبر الصفقات النقدية. ويعنى بهذه الصفقات تصريف الأموال من عملة وطنية إلى أجنبية. أو من خلال شراء السيارات والمعادن الثمينة، أو الأموال الثمينة (تحف وأعمال فنية مثلاً). كما يمكن أن تتم هذه الجريمة من خلال إستعمال فواتير مزورة مموّلة لصفقات وهمية، أو من خلال ممارسة النشاطات التجارية (مثلاً: بيع سيارات، مطاعم، قرى سياحية). ومن هذه الوسائل أيضاً إستعمال هذه الأموال في صالات لعب القمار، بغية تحقيق مكاسب وهمية تسجّل في صالات لعب مرخّصة من قبل الدولة. إضافة إلى آلية يستعملها المجرمون وهي شراء مشاريع خاسرة وتحويلها بعد فترة إلى مشاريع ناجحة، وتكون ناتجة فعلياً عن إستثمار الأموال غير المشروعة في هذه المشاريع الخاسرة. كما يلجأ البعض إلى إنشاء شركات وهمية في بلاد تتميّز تشريعاتها الضريبية والمالية والرقابية بالتساهل وعدم التعقيد. وتعتبر تلك الشركات هي الوجه المشروع للأموال القذرة ؛ وفي هذه الحالة يمكن إشتعمال وسائل فرعية من خلال تحويل أموال إلى هذه الشركات، أو التلاعب في الفواتير. وتنقل عادة الأموال إلى بلدان آمنة مالياً، من السهل فيها إنشاء الشركات الوهمية.

ثانياً: الوسائل المستخدمة من خلال المؤسسات المالية والمصرفية

إن جريمة تبييض الأموال من الجرائم المالية، وبالتالي، من البديهي إرتباط وسائل إرتكابها بالمؤسسات المالية والمصرفية.

---

[3] Cass. Crim, 7 avr. [8] 2004, n° 03-84.889: JurisData n° 2004-023600 www.lexisnexisjurisclasseur ; Bull. crim. 2004, n° 92: “le Cartel de Cali a mis en place quatre techniques financières visant à recycler l'argent du trafic de stupéfiants” : le "smurfing" qui consiste à multiplier les ouvertures de comptes bancaires en fractionnant le montant des dépôts d'un montant inférieur au seuil de déclaration ; la “société écran dans des paradis fiscaux où elle sert de relais pour l'achat de biens immobiliers”, le “prêt garanti par dépôt sur un compte “offshore” ou investissement dans un contrat d'assurance-vie” ; “les marchés dérivés”.

من جهة أولى، يتم تبييض الأموال من خلال المؤسسات المالية، ولذلك عدة أوجه نظراً لأنواع هذه المؤسسات. فيمكن تبييض الأموال من خلال الأسواق المالية؛ أي من خلال شراء وبيع الأسهم والسندات عن طريق استغلال البورصات خاصة تلك التي تقلّ فيها الشفافية وتكون رقابة الدولة عليها ضعيفة، أو عن طريق تأسيس شركات سمسرة على شكل شركات مساهمة تكون مملوكة لهذه العصابات. كما يمكن أن يتم التبييض من خلال إجراء عمليات تأمينية، يكون موضوعها التأمين على مبالغ كبيرة ويتمّ سداد أقساط التأمين نقداً، فتودع هذه الأموال في المصارف كأموال نظيفة.

ومن المؤسسات المالية التي يجري من خلالها عمليات تبييض الأموال شركات الصيرفة التي تقبل تصريف الأموال، وتحويلها إلى الخارج أو شحن الأموال تبعاً لفئة الشركة وصلاحيتها في القانون.

من جهة ثانية، يتم تبييض الأموال من خلال المؤسسات المصرفية. وهذا الأمر قد يؤثر على الإقتصاد الوطني، ويتبين أنه في لبنان عدة مصارف أنزلت عليها عقوبات للإشتباه بحركة الأموال وتورطها بعمليات تبييض أموال، وتمت تصفيتها(بنك المدينة عام ٢٠٠٣، البنك اللبناني الكندي عام ٢٠١١، جمال ترست بنك عام ٢٠١٩...). وفي هذا الإطار، يقوم فاعل جريمة تبييض الأموال بإيداع الأموال في أحد المصارف، ومن ثم يطلب قرض من مصرف محلّي في بلد آخر بضمان الأموال المبيّضة المودعة في المصرف الأوّل. وبالتالي من خلال هذه القروض يتملك أصول مالية كالأسهم التي تصدرها الشركات في تلك البلدان أو يشتري بعض الأصول المالية والسلع الرأسمالية كالآلات والمعدات ومختلف التجهيزات لإنشاء بعض المشاريع الاقتصادية في موطنه الأصلي أو شراء بعض الأجهزة والمعدات الطبية، ويجوز أن يقدمها على سبيل الهبة والتبرع للمستشفيات العامة التي تقدم العلاج المجاني صرفاً للأنظار عن مصادر تلك الأموال القذرة [٣] [٩] .

إضافة إلى ذلك، من الطرق الأكثر شيوعاً، إيداع الأموال الناتجة عن الجرائم الأولية في حساب أو عدة حسابات مصرفية؛ وبذلك يكون المصرف قد قام بعملية التبييض، وتظهر الأموال بغطاء مشروع.

---

[3] CA Paris, ch. corr. 9,[9] section B, 11 mai 2006 : JurisData n° 2006-309371 www.lexisnexisjurisclasseur: La cour d'appel de Paris condamne le prévenu pour blanchiment pour avoir, en tant que fondé de pouvoir d'un organisme constitué par une compagnie d'assurances sous la forme d'une société coopérative à responsabilité limitée, prêté son concours à une opération de dissimulation du produit du délit d'acceptation d'un financement illicite d'un parti politique. Cet organisme était chargé de verser aux travailleurs immigrés italiens leur épargne retraite.

ومع التطور في النظام المصرفي باتت التحاويل تتم بين عدة دول ، وتحويلات مصرفية عبر عدة مصارف وفروعها .إضافة إلى إخفاء الأموال غير المشروعة عبر شيكات مصرفية .

[4] CA Douai, ch. corr. 4, 26 mars 2003 : JurisData n° 2003-220224 www.lexisnexisjurisclasseur: Dans une affaire de blanchiment du délit de proxénétisme, le prévenu a procédé à l'ouverture de comptes bancaires en Belgique et au Luxembourg au nom de tiers. Il utilisait en outre un compte ouvert en France par sa compagne. Il possédait des procurations sur ces comptes destinés à recevoir les fonds illicites issus du proxénétisme.

CA Toulouse, 16 janv. 2007, 3e ch, JCl. Pénal des affaires, V° Blanchiment, fasc. 10, typologies de blanchiment www.lexisnexisjurisclasseur: Constitue un concours à une opération de blanchiment le fait de percevoir frauduleusement des virements sur son compte bancaire et de transférer ces fonds vers un bénéficiaire en Russie moyennant une commission de 5 %.

Cass. crim., 5 nov. 2014, n° 13-83.911 : JurisData n° 2014-027927 www.lexisnexisjurisclasseur: l'arrêt relève notamment l'existence d'un réseau de travail dissimulé organisé par ceux-ci, tous membres de la même famille, qui ont bénéficié de sommes importantes sans commune mesure avec leurs ressources déclarées, certaines ayant été transférées sans déclaration en Turquie.

[4] Cass. crim., 4 déc. 2019, n° 19-82.469 : JurisData n° 2019-021722 www.lexisnexisjurisclasseur: Pour déclarer le prévenu coupable de blanchiment, l'arrêt relève que ce dernier, qui n'a jamais exercé d'activité professionnelle déclarée, bénéficie du revenu de solidarité active, et n'a effectué aucune déclaration fiscale, a cependant disposé d'une importante somme sur un compte ouvert à la Banque Nationale d'Algérie, alimenté par des versements d'espèces venant de France, dont il a ensuite fait bénéficier par virement ou remise de chèques deux personnes, et que la détention de ces fonds ne peut être justifiée par les revenus de l'intéressé qui n'en déclare aucun. Les juges ajoutent que le prévenu a procédé à des échanges d'espèces en petites coupures dans une succursale de la Banque de France et que l'origine de ces fonds est inconnue.

[4] Cass. crim., 17 juin 2015, n° 14-80.977 : JurisData n° 2015-014649 www.lexisnexisjurisclasseur: Le prévenu a été condamné, du chef notamment de blanchiment aggravé, pour avoir, d'une part, reçu de nombreux chèques d'entreprises du bâtiment qui employaient des salariés roumains en situation irrégulière sans les déclarer, d'autre part, retiré en espèces les fonds ainsi encaissés, sur lesquels il prélevait une commission de 15 à 20 %, enfin, remis le solde à ces employés en paiement de leur salaire.

Cass. Crim, 17 févr. 2016, n° 14-86.969 : JurisData n° 2016-00495 www.lexisnexisjurisclasseur: La comptable d'un comité d'établissement, a détourné des sommes au préjudice de son employeur en contrefaisant des chèques qui ont été déposés sur son compte personnel, sur lequel son époux bénéficiait d'une procuration ainsi que sur plusieurs comptes joints dont le couple était titulaire.

نستنتج مما تقدم أنّ جريمة تبييض الأموال على وطأة الإجرام التقليدي، كانت تقتصر على وسائل ملموسة (نقدية/ورقية).

غير أنّ الإجرام الحديث سمح لها أن تتمّ بأساليب لامرئية وحديثة، غيّرت معالم هذه الجريمة.

النبذة الثانية: الوسائل الحديثة

تتسم الوسائل الحديثة بطابع إلكتروني يشمل عدة أساليب، منها النقود الإلكترونية، بطاقات الإئتمان، التحاويل الإلكترونية وغيرها. وسيتم عرض هذه الوسائل تباعا.

أولاً: النقود الالكترونية

يعنى بالنقود الإلكترونية الأموال المخزّنة في البطاقات الذكية والتي تستعمل على الانترنت.

ومع التطور السريع للتكنولوجيا وانفتاح الشبكة العنكبوتية إلى العالم أجمع برزت أهمية العملة الرقمية أو ما يعرف بالـ Bitcoin. ويعتبر البيتكوين عملة إفتراضية بدأت فكرتها أواخر عام ٢٠٠٨ عن طريق مبرمج مجهول يدعى ساوتشي ناكاموتو. ويتمّ التعامل بها من خلال بروتوكول الندّ للندّ (Peer to Peer) مع اعتماد تقنّيات التشفير الحديثة بهدف زيادة الأمان فيها وخفض رسوم التعاملات الإلكترونية [٣] [٤].

إنها عملة رقمية نشأت في الانترنت، ويتمّ التنقيب عنها في الانترنت، ويتمّ التداول بها عبر الانترنت. وتدّعي هذه العملة بأنّ لها كافة وظائف العملة العادية، كونها وسيط ووسيلة لتبادل السلع والخدمات بين الأفراد، وتختزن قيمة ولها وحدتها الحسابية [٤]. وكرّستها معظم القوانين المُقارنة كفرنسا عام ٢٠١٧ بموجب النظام رقم ٢٠١٧-١٦٧٤ الذي أقرّ في ٨ كانون الأول ٢٠١٧.

وتستخدم العملة الرقمية في تبييض الأموال لتمرير الأموال التي تحوزها العصابات عبر الحدود الدولية بعيداً عن الرقابة الجمركية والقضائية [٤] [٥].

---

[٤٣] https://coinmarketcap.com/currencies/bitcoin/ ، آخر دخول في ٢٠٢٠/٤/١٦

وفي هذا المعنى:

Amandine SALA; Michel LEROY; Laurent PROSOCCO, répertoire du droit européen. Banque. - Juin 2020: 130. La monnaie virtuelle, www.dalloz.fr ,

[4] Dumas Jean Guillaume, LAFOURCADE Pascal, TICHIT Arianne, VARRETTE Sébastien, Les BLOCK CHAINS EN 50 QUESTIONS, éd. DUNOD, 2018, p : 45

[٤٥] "تبلغ المعاملات اليومية على نظام بيتكوين، ٤٠،٠٠٠ معاملة، بقيمة مليون دولار" مذكور في:

DOUAIHY Milad, DOMENICUCCI Jacopo, *La confiance a l'ere numerique,* éd. Berger Levrault, éd Rue d'Ulm, 2018, p: 114

ومن الملفت في هذا السياق، ذكر قضية الشاب كونال كالرا ، الذي تم تجريمه من قبل السلطات القضائية الأميركية عام ٢٠١٧، بعد أن بيّض عملات رقمية بقيمة ٢٥ مليون دولار أميركي .

أمّا في لبنان، فأصدر مصرف لبنان عام ٢٠٠٠ القرار رقم ٨٥٤٨ والتعميم رقم ٦٩ الذي حظّر بموجبهما صراحةً إصدار النقود الالكترونية من أي كان والتعامل بها بأي شكل من الأشكال . وعام ٢٠١٣، أصدر مصرف لبنان الإعلام رقم ٩٠٠ الموجه إلى المصارف والمؤسسات المالية، والذي منع فيه مجدداً التعامل بهذه العملات كونها لا تخضع لأي تشريعات أو تنظيمات وفي حال تعرّضت لخسائر فلا يوجد أي إطار حماية قانوني يؤمن استرجاع الأموال وهي غير مصدّرة أو مكفولة من المصرف المركزي .

ولمجاراة التحديات التكنولوجية، أصدر المشترع اللبناني القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ المتعلّق بالمعاملات الالكترونية، والذي نصّ في المادة ٦١ منه بأنّ مصرف لبنان هو الذي يحدد ماهية النقود الالكترونية والرقمية وكيفية إصدارها واستعمالها والتقنيات والأنظمة التي ترعاها.

وبالتالي، أعطى آمالاً لمجاراة تطور الأسواق الاقتصادية بعد أن كان مصرف لبنان قد حظّر إصدار عملة رقمية بديلة توازي الليرة اللبنانية.

تأسيساً على ما تقدم، لا يمكن للقضاء اللبناني تجريم عمليات تبييض الأموال الالكترونية لإنتفاء نصوص قانونية في هذا الخصوص. مع إنتظار تكريسها من قبل المشترع بغية مواكبة التطور الاقتصادي والتكنولوجي ومكافحة جريمة تبييض الأموال بكلّ أساليبها المستحدثة.

ثانياً: بطاقة الإئتمان

يصدر المصرف بطاقة ائتمان لعميله صاحب الحساب لكي يقوم بالصرف بها من خلال السحب الالكتروني واستخدام رقمه السرّي.

وهذه الوسيلة هي الأكثر تداولاً، ذلك أن الأفراد يتجهون اليوم نحو إستعمال بطاقات الإئتمان بدلاً من حمل النقود بكميات كبيرة، كما أن هذه الوسيلة تسهّل عمليات نقل الأموال من بلد الى آخر.

كما أن بعض المصارف التي تملك فروع عالمية، تسمح لزبائنها، استعمال بطاقات سواء للاستخدام الآلي أو للاستخدام في الفروع؛ أو تصدر بطاقات ائتمان يقوم من خلالها حامل البطاقة بشراء بضاعة

---

[٤٦] مقال The coin tribune, https://www.thecointribune.com/actualites/blanchiment-de-25-millions-de-dollars-de-bitcoin-btc/، آخر دخول في ٢٠٢٠/٤/١٦

[٤٧] https://bdl.gov.lb/circulars/index/5/33/1، آخر دخول في ٢٠٢٠/٤/١٦

[٤٨] https://bdl.gov.lb/news/more/5/111/65، آخر دخول في ٢٠٢٠/٤/١٦

في بلد آخر مستخدماً البطاقة الائتمانية فتحوّل فواتير تلك االبضاعة إلى مركز إصدار البطاقات، ويتم تسديد قيمة البطاقة من الفرع الذي تمت فيه العملية المصرفية. ويمكن للمشتري بيع البضاعة التي اشتراها ودفعها من خلال البطاقة الائتمانية. وبالتالي، يحصل على الثمن دون مواجهة أية قيود.

ويقتضي الإشارة إلى أن هذه البطاقات تستخدم نظام إرسال المعلومات المالية بواسطة الرسائل الالكترونية والذي يستعمل نظام سويفت (SWIFT).

ويوفّر نظام سويفت المالي شبكة تسمح للمؤسسات االمالية في دول مختلفة بإرسال واستقبال المعلومات. لذلك يستعين مرتكب جريمة تبييض الأموال بهذه الوسيلة [٩] [٤].

فيقوم بسحب مبالغ كبيرة على دفعات من نافذة الصراف الآلي في بلد أجنبي ثم يطلب من فرع المصرف الذي سحبت الأموال عبر آلية صرفه، بتحويل المبلغ من الفرع الذي أصدر البطاقة لتسديد قيمتها. وبالتالي، يحوّل هذا الفرع المبلغ عبر إعطاء أمر للحاسب الالكتروني بالتحويل ويتمّ خصم المبلغ من حساب العميل الذي يكون قد تهرّب من دفع رسوم االتحويلات المفروضة عليه.

كما من أوجه عمليات تبييض الأموال في هذا الإطار، تزييف بطاقات الائتمان الالكترونية.

ثالثاً: التحاويل الإلكترونية

تعتبر التحاويل الإلكترونية من وسائل تبييض الأموال. فيجري من خلالها تحويل الأموال أو توظيفها والتعامل مع المصارف عبر الانترنت وذلك من خلال إجراء تحويلات الكترونية من حساب لآخر ومن بلد لآخر لإخفاء الصفة غير المشروعة لمصدر الأموال.

وإنّ الدفع الالكتروني هو آلية تحويل الأموال عن طريق أجهزة الكمبيوتر إلى أي جهة في العالم، وهذا ما يطلق عليه الخبراء : Cyber Payments and Cyber Laundering.

وتتسم هذه العمليات بسرعتها وسهولتها، الأمر الذي يؤدي إلى تصاعد جريمة تبييض الأموال.

رابعاً: المصارف الإلكترونية

من أخطر الوسائل التكنولوجية المستخدمة في تبييض الأموال هي المصارف الإلكترونية، أي ما يعرف بنظام Cyberbanking.

[4] , Wilfrid JEANDIDIER, *Professeur agrégé des Facultés de droit*, *Doyen honoraire*, Chèque et carte de paiement, octobre 2019, www.dalloz.fr,

إن مفهوم هذه المصارف يختلف عن المصارف العادية. فهي لا تقبل الودائع ولا تقدم تسهيلات مصرفية . بل، هي تلعب دور الوسيط للقيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيع، ويتم التعامل مع هذا المصرف من خلال إدخال رقم سري بغية تحويل الأموال التي يأمر بها الجهاز.

وتساهم هذه الوسيلة في تبييض الأموال، كونها تسمح بتحويل أو نقل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان.

وهذه الوسيلة تتيح لغاسلي الأموال نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان

---

[5] Anne MARMISSE-D'ABBADIE D'ARRAST, Maître de conférences HDR en droit privé à l'Université Toulouse, Coopération et harmonisation : matière pénale, avril 2017, www.dalloz.fr, :

« À l'origine du système de lutte contre la cybercriminalité européenne, un texte important doit être mentionné, la décision-cadre du 24 février 2005 relative aux attaques visant les systèmes informatiques (décision-cadre no 2005/222/JAI, 24 févr. 2005, JOUE, no L 69, 16 mars). Ainsi que le mentionne le deuxième attendu de ce texte : « il a été constaté que les systèmes d'information font l'objet d'attaques, notamment dues à la criminalité organisée, et que l'inquiétude croît face à l'éventualité d'attaques terroristes contre les systèmes d'information qui font partie de l'infrastructure critique des États membres. Cette situation risque de compromettre la réalisation d'une société de l'information plus sûre et d'un espace de liberté, de sécurité et de justice, et appelle donc une réaction au niveau de l'Union européenne ». La décision-cadre no 2005/222 s'est inscrite dans le prolongement d'une importante communication (COM[2000] 890 final) destinée à créer une société de l'information plus sûre en renforçant la sécurité des infrastructures de l'information et en luttant **<** contre **>** la **<** cybercriminalité **>**.

134. La décision-cadre destinée à lutter **<** contre **>** la **<** cybercriminalité **>** comprenait trois volets essentiels, un volet consacré aux définitions de termes clés, un volet dédié aux incriminations et un volet posant les lignes directrices nécessaires à une harmonisation des sanctions.

135. Cette décision-cadre a été remplacée par la directive no 2013/40 du 12 août 2013 relative aux systèmes d'information (JOUE, no L 218, 14 août 2013). La directive, en vertu de son article 1er « fixe des règles minimales concernant la définition des infractions pénales et les sanctions en matière d'attaques **<** contre **>** les systèmes d'information. Elle vise également à faciliter la prévention de ces infractions et à améliorer la coopération entre les autorités judiciaires et les autres autorités compétentes. Les systèmes d'information y sont définis comme « un dispositif isolé ou un ensemble de dispositifs interconnectés ou apparentés, qui assure ou dont un ou plusieurs éléments assurent, en exécution d'un programme, un traitement automatisé de données informatiques, ainsi que les données informatiques stockées, traitées, récupérées ou transmises par ce dispositif ou cet ensemble de dispositifs en vue du fonctionnement, de l'utilisation, de la protection et de la maintenance de celui-ci ». Les données informatiques sont quant à elles présentées comme une représentation de faits, d'informations ou de concepts sous

تأسيساً على ما تقدم، يتبين أن المجرمين، يستحدثون طرق جديدة للتلاعب والاحتيال، وذلك من خلال اعتماد وسائل عديدة تتراوح بين تقنيات بدائية وبسيطة وصولاً إلى إجراءات شديدة التعقيد تتولاها شبكات دولية تستخدم مراكز مالية ومؤسسات وصفقات متنوعة يغلب عليها الغموض والتعقيد.
وساهم التطوّر التكنولوجي المصرفي بإبتكار طرق جديدة وناجحة لإتمام الجريمة بسرعة وبإتقان دون ترك أيّ أثر. وبالتالي، أصبح شبه مستحيل تعقّبها وإكتشافها.

وعلى ضوء ما تقدم، نلاحظ بأنّ التبييض يتمّ عبر وسائل شتّى. ومن إيجابيات القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ أنّه لم يحصر الأساليب الممكن اعتمادها لقيام الجريمة، بل، وسّع نطاق هذه الوسائل عبر إستعمال عبارة "أي وسيلة".

une forme se prêtant à un traitement informatique. 136. Afin de sécuriser l'échange de données et donc le système de l'information, les articles 4 à 8 de la directive incriminent plusieurs types de comportement : l'accès illégal à des systèmes d'information, l'atteinte illégale à l'intégrité d'un système d'information ou à l'intégrité des données et l'interception illégale. Doivent également être incriminées incitation, tentative et complicité. Les sanctions pénales liées à ces divers comportements sont posées à l'article 9. Elles doivent être effectives, proportionnées et dissuasives. Les peines d'emprisonnement que les États doivent établir varient en fonction de l'infraction en jeu et des circonstances entourant leur commission. L'article 12 pose enfin les fondements des règles de compétence territoriale des juges des États membres, prenant notamment en compte la commission sur le territoire de l'un d'eux.

الباب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال

لجريمة تبييض الأموال خصائص متعددة كأي جريمة. فمنها خصائص تقليدية ومنها خصائص مستحدثة. ذلك أنه من جهة تمتاز جريمة تبييض الأموال بآلية معينة نظراً لإرتباطها بجريمة أولية، وعدم إشتراط ضرر لإعتبارها مرتكبة.

كما أنها تتطلب مراحل معينة وأركان معينة ما يضفي عليها خصائص تقليدية مشتركة بينها وبين الجرائم الأخرى. (الفصل الأول).

ومن جهة أخرى، لحظت جريمة تبييض الأموال تغييراً جذرياً.

ذلك أن جريمة تبييض الأموال تخضع للتطور الدائم، وهذا التطور أضاف عليها خصائص جديدة، فهي تؤثر على الإقتصاد الوطني والدولي. فكما سبق وذكرناه أصبحت الأموال المتحصلة من الجريمة الأولية، تثير إشكاليات الجريمة المنظمة الوطنية واالدولية، وبشكل خاص الإرهاب.

فباتت اليوم هذه الجريمة من الوسائل المستعملة لتمويل العمليات الإرهابية ما دفع المشترع اللبناني بتسمية القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ بقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. كما أنها من الجرائم التي ترتكب بواسطة مجموعة من الأفراد المنظمين والتي تستخدم طرق الترهيب، والعنف وكافة وسائل الفساد بهدف تحقيق أهدافها(الفصل الثاني).

الفصل الأول : الخصائص التقليدية لجرم تبييض الأموال

لجريمة تبييض الأموال عدة خصائص، ويمكن التمييز بين الخصائص المتعلقة بآلية إرتكاب الجريمة (الفقرة الأولى) والخصائص المرتبطة بطبيعة المال موضوع الجريمة (الفقرة الثانية).

فمن جهة، لجريمة تبييض الأموال خصائص تستنتج من مدى إرتباطها بالجريمة الأولية، ومن مدى إشتراط تحقق الضرر فيها، إضافة إلى نية فاعلها، أي قصده الجرمي، والوقت المستوجب لتحققها.

ومن جهة ثانية، إن جريمة تبييض الأموال، كونها تتعلق بمال غير مشروع، تتسم بخصائص تؤثر على الإقتصاد الوطني والعالمي وعمل المؤسسات المالية.

الفقرة الأولى: الخصائص المتعلقة بآلية إرتكاب الجريمة

تتصف جريمة تبييض الأموال بأنها تبعية ترتكب بعد حصول الجريمة الأولية. كما أنها جريمة شكلية، يكفي إكتمال مراحلها والعنصر المعنوي لها، لتحققها. وهي جريمة قصدية، كما أورده المشترع صراحة في القانون رقم ٢٠١٥/٤٤. وأخيراً هي جريمة مستمرة كون مراحلها ممتدة في الزمان.

- **الطابع التبعي لجريمة تبييض الأموال**

إنّ الغاية الأساسية لعملية تبييض الأموال هي إخفاء الأموال المتحصّلة من جريمة أوّلية.
وبالتالي، تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة لها لكي تقوم.
لذلك، تتّصف هذه العملية بكونها جريمة **لاحقة لجريمة أصلية** .[٥]
إنما، كون الجريمة الأولية سابقة لجرم تبييض الأموال، لا يعني أن الثانية تابعة للأولى كما سبق وتمت الإشارة إليه أعلاه، بل هي جريمة مستقلة عن الجريمة الأولية.

[٥] محكمة التمييز، الغرفة الجزائية السادسة، قرار رقم ٣٣٣ تاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، www.legallaw.ul.edu.lb، آخر دخول في ٢٠٢٠/٣/٢٦.

وكرّس القانون اللبناني صراحة هذه الإستقلالية في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ التي نصّت على ما يلي: "إنّ جريمة تبييض الأموال هي جريمة **مستقلّة** ولا تستلزم الإدانة بجرم أصلي، كما أنّ إدانة الفاعل بالجرم الأصلي لا يحول دون ملاحقته بجرم تبييض الأموال في حال وجود إختلاف بالعناصر الجرمية."

وبالتالي، لا تكمّل جريمة تبييض الأموال الجريمة السابقة والأولية. ولا يتأثر تجريمها وعقابها بإدانة الجريمة الأولية.

ومن خلال المقارنة بين القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ والقانون الجديد رقم ٢٠١٥/٤٤، يتبين أن في الفقرة الأخيرة من البند ٢ من المادة الثانية من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الجديد رقم ٢٠١٥/٤٤ نصت على أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة مستقلة ولا تستلزم الإدانة بجرم أصلي. بيد أن القانون القديم رقم ٣١٨ لم يكرس مثل هذا البند.

فهل هذا يعني أن القانون القديم لم يكن يعتبر جريمة تبييض الأموال مستقلة، بل كان يعتبرها جريمة متلازمة مع الجريمة الأولية؟

تكمن عملياً أهمية بحث الإشكالية المذكورة لمعرفة مدى إمكانية إعتبار القانون رقم ٣١٨ أرحم من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ عند تطبيق قواعد التنازع بين القوانين الجزائية.

تعتبر وجهة من الإجتهاد الحديث أن جريمة تبييض الأموال[٥٢] وفقاً للقانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ مرتبطة بالجريمة الأساسية وجوداً وعدماً لأنها جريمة غير مستقلة، بل هي جريمة متلازمة مع جريمة أخرى من بين تلك المعددة في المادة الأولى من القانون المذكور. في حين أن المشترع وبمقتضى القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، رسّخ إستقلالية جريمة تبييض الأموال، وأورد صراحة في البند ٢ من المادة ٢ منه، أنّها جريمة مستقلة ولا تستلزم الإدانة بجرم أصلي. ما يعني أن القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ هو القانون الأرحم من هذه الزاوية.

[٥٢] محكمة إستئناف بيروت، الغرفة الثامنة الناظرة في دعاوى الجنح، في القضية رقم أساس ٢٠١٩/٢٢٥ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦، غير منشور. (خلص هذا القرار إلى تقرير كف التعقبات عن الشخص موضوع الملاحقة نظراً لعدم ملاحقته بأي من الجرائم المعددة في المادة الأولى من القانون رقم ٣١٨.

التعليق على هذا الرأي والوجهة التي نعتمدها:

- لا بد من تسجيل ملاحظة أولية وهي أن القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ بشكل عام، ليس القانون الأرحم، ما خلا زاويتين فقط:

  - العدد الأقل للجرائم الأصلية التي تنجم عنها أموال غير مشروعة المعددة في المادة الأولى منه، مقارنة بالعدد الأكثر للجرائم الأصلية التي نص عليها قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الحديد رقم ٢٠١٥/٤٤ في المادة الأولى منه.
  - غياب النص على تجريم المحاولة في القانون القديم، والنص على ذلك صراحة في المادة الثالثة من القانون الجديد.

- إن الإجتهاد المشار إليه أعلاه لا يستقيم مع الواقع من زاوية إستقلالية جريمة تبييض الأموال عن الجريمة الأصلية فلعلّ الإجتهاد المذكور قد بنى هذا الإستنتاج على ما جاء في الفقرة الأخيرة من البند ٢ من المادة الثانية من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الجديد رقم ٢٠١٥/٤٤ التي نصت على أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة مستقلة ولا تستلزم الإدانة بجرم أصلي. بيد أنه فات الإجتهاد المذكور أن إيراد هذا الشرح في القانون الجديد لا يعني حكماً أن القانون القديم كان يشترط العكس، أي الإدانة بالجريمة الأصلية لمرتكب الجريمتين معاً. والحقيقة هي أن القانون الجديد قد أوضح بعض النصوص التي اعتبرت مبهمة في القانون القديم.

- إن القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ قد كرس في الواقع الإستقلالية التامة لجريمة تبييض الأموال عن الجريمة الأصلية دون إشتراط أي إرتباط أو تلازم بينهما. وفي هذا السياق لا بد من الإشارة

إلى أن الجمهورية اللبنانية، بصفتها دولة موقعة على إتفاقيتي فيينا وباليرمو لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبصفتها عضو في مجموعتي GAFI وEGMONT، وفي مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا MENAFATF، قد سنّت قانون مكافحة تبييض الأموال إلتزاماً بمتطلبات الإتفاقيتين المذكورتين وتماشياً مع بنودها. فكان القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠، الذي إستجاب إلى مجمل توصيات مجموعة العمل المالي بشأن وجوب تجريم تبييض الأموال وفقاً لإتفاقيتي فينا وباليرمو، كجريمة تبعية مستقلة عن الجريمة الأصلية التي تنجم عنها أموال غير مشروعة.

[٥٣] تبرز معاهدة فينا للأمم المتحدة، تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٠ لمكافحة الإتجار غير الشرعي بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كأوّل مصدر دولي تشريعي . فأعلنت الدول المنضمّة إلى المعاهدة المذكورة أن الإتجار غير الشرعي للمخدرات والمؤثرات العقلية، والثروات الناتجة عن هذه الظاهرة، يسمح للمنظمات الإجرامية الدولية، والعابرة للحدود، الدخول إلى منظمة الدول، وإقتصادها وتجارتها وإلى المجتمع على كافة الأصعدة. ومن هنا إعتبروا من الضروري منع هذه المنظمات من الإتجار غير المشروع بالصورة المشار إليها أعلاه، والحدّ من نتيجة هذا الإتجار، أي الأرباح الناتجة عنه، وبالتالي مكافحة هدف هذه المنظمات الرئيسي وهو جني الأموال وتبييضها فحرّمت للمرة الأولى معاهدة فيينا في مادتها الثالثة التبييض الناتج عن الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وطلبت من الدول الموقعة عليها تجريم هذه الظاهرة:

Article 3 de la convention de Vienne : les États parties à la convention doivent incriminer pénalement, https://www.unodc.org/unodc/fr/treaties/illicit-trafficking.html, dernière entree en ligne le 8-1-2021.: « – la conversion ou le transfert de biens dont celui qui s'y livre sait qu'ils proviennent d'un trafic de stupéfiants ou d'une participation à sa commission, dans le but de dissimuler ou de déguiser l'origine illicite desdits biens ou d'aider toute personne qui est impliquée dans la commission de l'une de ces infractions à échapper aux conséquences juridiques de ses actes ; – la dissimulation ou le déguisement de la nature, de l'origine, de l'emplacement, de la disposition, du mouvement, ou de la propriété réels de biens ou de droits y relatifs, dont l'auteur sait qu'ils proviennent de l'une des infractions établies conformément à l'alinéa a du présent paragraphe ou d'une participation à une de ces infractions. » Par ailleurs, sous réserve des principes constitutionnels et des concepts fondamentaux du système juridique, les États membres doivent également pénalement sanctionner le recel du trafic de stupéfiant, la provocation, la complicité ainsi que la tentative. Enfin, s'agissant de l'élément moral de l'infraction, l'article 3.3 prévoit que la connaissance, l'intention ou la motivation nécessaire en tant qu'élément d'une des infractions visées au paragraphe 1 du présent article peut être déduite de circonstances factuelles objectives. »

[٥٤] في ٢٠٠٠/١١/١٥، صدرت معاهدة باليرمو عن الأمم المتحدة، ودخلت قيد التنفيذ في ٢٠٠٣/٩/٢٩. وكان هدفها الرئيسي التعاون لمكافحة الإجرام المنظم عبر الحدود

https://www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/intro/UNTOC.html, dernière entree en ligne le 8-1-2021.

- إن صياغة البند /٢/ من المادة الثانية من قانون مكافحة تبييض الأموال القديم رقم ٢٠٠١/٣١٨ تكرس هذه الإستقلالية بصورة واضحة وجلية. بيد أن المشترع اللبناني رأى لاحقاً أنه من المفيد أن ينص صراحةً في القانون الجديد رقم ٢٠١٥/٤٤ على أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة مستقلة ولا تستلزم الإدانة بجرم أصلي. وذلك منعاً لأي إلتباس أو سوء تقدير مستقبلي من فريق التقييم المشترك، بإعتبار أن لبنان يخضع كل عدة سنوات إلى تقييم دولي حول مدى التزامه بمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، من قبل مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا MENAFATF.

- من خلال التدقيق في صياغة نص البند ٢ من المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨، يتبين منها بوضوح أن المشترع اللبناني قد فرّق بين قصدين جرميين يتناول كل منهما حالة متمايزة عن الأخرى:

- القصد الأول، ويرمي إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال (تحويل الأموال أو إستبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها).
- القصد الثاني، ويرمي إلى مساعدة أي شخص ضالع في إرتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.

ويبنى على التمييز بين حالتي القصد ما يلي:
أولاً: ان الأموال غير المشروعة في الحالة الأولى هي مملوكة حتماً من مرتكب جريمة تبييض الأموال، لأنه يسعى إلى اخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، بتحويلها أو استبدالها، وذلك لحسابه ومصلحته الشخصيتين. لأنه هو المسؤول بالذات عن إرتكاب الجريمة الصلية، أي احدى المنصوص عليها في المادة ١ من القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨
ثانياً: ان الأموال في الحالة الثانية يملكها شخص آخر متورط في ارتكاب احدى الجرائم الأصلية التي نجم عنها أموال غير المشروعة. وإن المقصود بالملاحقة انما يرتكب الجريمة

التبعية(تبييض الأموال) لحساب ولمصلحة ذلك الشخص الآخر، بهدف مساعدته على الإفلات من الملاحقة في جريمة تبييض الأموال، وليس من الملاحقة في الجريمة الأصلية.

- إن الحالة الثانية تتناول تجريم فعل تبييض الأموال الحاصل لحساب ولمصلحة الغير. وهو النشاط الأكثر رواجاً وخطورة في هذا المضمار، ولا سيما، نظراً للمبالغ النقدية الضخمة، التي تنجم عن الجريمة المنظمة غير الوطنة، كالاتجار بالمخدرات والأسلحة والبشر. اذ تتولى عادة جهات غير مشبوهة تبييض الأموال غير المشروعة الناجمة عن تلك الجرائم الأصلية لحساب ولمصلحة مرتكبيها، بهدف مساعدة هؤلاء على الإفلات من الملاحقة وما يستتبعها من مصادرة للأموال المغسولة.

- ان مرتكب جريمة تبييض الأموال في هذه الحالة، ليس بالضرورة مرتكب لأي من الجرائم الأصلية، ولا يمكن أن يلاحق أو يدان بها. لذلك ان اشتراط إدانته بالجريمة الأصلية من أجل إدانته بجريمة تبييض الأموال، يناقض المقطع الثاني من البند الثاني من المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ ويعطل الغاية الرئيسية التي من أجلها وضع قانون مكافحة تبييض الأموال، وهي مكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية. كما يتعارض مع توصيات مجموعة العمل المالي ومع نصوص إتفاقيتي فيينا وباليرمو.

- **<u>الطابع الشكلي لجريمة تبييض الأموال</u>**

تكتمل عناصر الجرائم الشكلية بمجرّد توفر الفعل المادي، وبصرف النظر عن أي نتيجة محتملة للفعل الجرمي. أي أنه لا يشترط لاكتمال الركن المادي للجريمة، تحقق أي ضرر.
وتعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الشكلية، ذلك أنه يكتفي إكتمال مراحلها، لإكتمال عناصرها إضافة إلى توفر عنصرها المعنوي.

وإن الطابع الشكلي لجريمة تبييض الأموال يتوافق مع أحكام المادة السادسة من اتفاقية باليرمو.

- **الطابع القصدي لجريمة تبييض الأموال**

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم القصدية في الأصل كما استنتجنا سابقاً من أركانها، ذلك أنه نصت المادة الثانية من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ صراحة انه "يعتبر تبييض الأموال كلّ فعل **يقصد** منه..." .

محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، القرار رقم ٢٠٠٢/٢٠٠ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣٠ مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، www.legallaw.ul.edu.lb آخر دخول في ٢٠٢٠/٣/٢٦ "إنّ جرم تبييض الأموال كما حددته المادة ٢ من القانون هو جرم قصدي.

[5] Morgane Daury-Fauveau[6] Professeur de droit privé à la faculté de droit d'Amiens V° Blanchiment - Fasc. 20 : BLANCHIMENT. – Conditions et constitution, www.lexisnexisjurisclasseur

« …l'infraction est intentionnelle. Le prévenu doit avoir conscience de l'origine frauduleuse des fonds et décider de participer à leur blanchiment tout de même. Le dol spécial, défini comme la volonté de contribuer à donner une apparence légale aux fonds blanchis, participe de la définition de l'élément moral, même si le texte ne l'exige pas expressément.

Le blanchiment ne peut donc pas être réalisé par négligence : par exemple, le banquier qui, à la suite d'une erreur matérielle, présenterait un dépôt d'espèces comme un dépôt de chèques, ne commet pas l'infraction. La France n'a donc pas choisi l'option proposée par l'article 6 § 3, b, de la convention de Strasbourg, qui permettait de présumer que le blanchisseur avait conscience que le bien, objet du blanchiment, constituait le produit de l'infraction principale, ce que la Rapport explicatif associe « au comportement négligeant ». Cette solution, selon laquelle en droit français, le blanchiment est une infraction intentionnelle, résulte des trois premiers alinéas de l'article 121-3 du Code pénal, aux termes desquels :

Il n'y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre.

Toutefois, lorsque la loi le prévoit, il y a délit en cas de mise en danger délibérée de la personne d'autrui.

Il y a également délit, lorsque la loi le prévoit, en cas de faute d'imprudence, de négligence ou de manquement à une obligation de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement (...).

Le même raisonnement vaut pour les blanchiments spéciaux de trafics de stupéfiants et de proxénétisme : le caractère intentionnel de ces délits se déduit du silence du législateur sur leur élément moral dans les articles 222-38 et 225-6 du Code pénal. Quant à l'article 415 du Code des douanes, il précise expressément que le blanchiment douanier est intentionnel car il est réalisé par ceux qui blanchissent des fonds *“qu'ils savaient provenir, directement ou indirectement, d'un délit prévu au présent code ou d'une infraction à la législation sur les substances ou plantes vénéneuses classées comme stupéfiants”*. »

- **الطابع المستمر لجريمة تبييض الأموال جريمة**

تتكوّن الجريمة المستمرّة من فعل أو امتناع يمتدّ في الزمان ويستمرّ بنتيجة إرادة الفاعل، الذي يتمادى في إبراز العنصر المادي والعنصر المعنوي إلى حيّز الوجود.

وتتميّز من جهة، عن الجريمة الآنية التي تكتمل عناصرها بفعل أو امتناع يحصلان دفعة واحدة في وقت قد يطول أو يقصر تبعاً لماهية الجريمة وظروفها وينتهي بعدها النشاط الجرمي، بصرف النظر عن مسألة استمرار النتيجة الجرمية الحاصلة.

ومن جهة أخرى، تقارن بالجريمة المتعاقبة التي هي آنية بطبيعتها ولكن قد تحصل تكراراً من قبل شخص واحد خلال فترة محددة من الزمن وفي إطار مشروع جرمي واحد، فتكون سلسلة من الأفعال الإرادية المعبّرة عن نية جرمية واحدة.

وكما استنتجنا أعلاه بأنّ جريمة تبييض الأموال لا تقوم إلا باكتمال مراحل العملية وتتسم بالتالي بالطابع المستمر.

الفقرة الثانية: الخصائص المتعلقة بطبيعة المال موضوع الجريمة

إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة إقتصادية، مالية ، محلية ودولية. ويمكن جمع كل هذه السمات بفقرة واحدة كونها ترتبط بطبيعة المال موضوع الجريمة.

فهي جريمة إقتصادية، لأنها تمسّ بالنظام الإقتصادي للدولة، وتؤثر على النظام المصرفي والمالي .

[5] Claude J. BERR, Blanchiment de capitaux et financement du terrorisme, janvier 2010, www.dalloz.fr : « La lutte contre le blanchiment s'inscrit donc avant tout dans le cadre plus vaste de celle qui est menée depuis longtemps contre la délinquance financière internationale, périodiquement dénoncée comme un véritable fléau de l'économie mondialisée. À ce titre elle vise, dans sa réprobation, principalement les « paradis fiscaux », sévèrement jugés lors des réunions internationales, telle celle, récente, du G20. Cette indignation s'est trouvée renforcée lorsqu'on a pris conscience du fait que les activités en question, loin de n'être animées que par la recherche de profits substantiels, pouvaient être inspirées par des considérations politiques particulièrement inquiétantes : le développement spectaculaire du terrorisme a ainsi donné une nouvelle dimension à la

فمن جهة أولى، إن عمليات تبييض الأموال تهدف إلى تحقيق أهداف إستثمارية من خلال العمل في مشاريع، والإندماج في الإقتصاد لإكتساب وجه مشروع. ما يؤدي إلى تحقيق أرباح إضافية من قبل المجرمين.

ومن جهة ثانية، يؤثر تبييض الأموال بصورة سلبية على نظام الدولة المالي والتجاري وعلى النظام العالمي. فهو يرتكب كما سبق وتمت الإشارة إليه أعلاه، بواسطة المصارف والمؤسسات المالية، وهذا الأمر يزعزع الثقة بالإقتصاد الوطني والقطاع المصرفي ويزعزع ثقة المودع بالمصرف.

---

lutte engagée contre un phénomène désormais au premier plan des préoccupations des États. Aussi bien l'arsenal des mesures arrêtées dans la période contemporaine vise-t-il indifféremment les « blanchisseurs » *stricto sensu* et ceux qui fournissent aux terroristes les moyens de se procurer des armes et des munitions, et cela bien qu'il n'existe en réalité que peu de traits communs entre eux, ne serait-ce qu'en ce qui concerne leurs motivations. Dans la pureté du concept, en effet, le rôle des blanchisseurs se limite à purifier des capitaux d'origine criminelle en aidant leurs détenteurs à en dissimuler la provenance, sans se soucier de l'utilisation qui en sera faite par la suite, laquelle sera par définition tout à fait régulière en elle-même (acquisitions d'immeubles, investissements industriels, achats d'œuvres d'art, etc.). Leur attitude, aussi répréhensible soit-elle, s'apparente donc à une sorte de complicité *a posteriori,* dans la mesure où, à l'instar de cette dernière, elle vise à procurer l'impunité aux auteurs d'une infraction. On admettra sans peine que le financement du terrorisme relève d'une démarche tout à fait différente. À la réflexion, d'ailleurs, on ne voit guère pourquoi ceux qui fournissent aux terroristes les moyens d'acquérir le matériel dont ils ont besoin devraient prendre la peine de faire blanchir préalablement l'argent qu'ils ont acquis dans des activités malhonnêtes.
La confusion qui s'est pourtant opérée dans l'opinion tient sans doute avant tout au fait que l'on retrouve dans les deux domaines une communauté d'acteurs qui interdit de tracer entre eux des frontières parfaitement nettes. Certaines structures économiques , dont le seul dénominateur commun est la volonté de faire échapper au contrôle des États leurs comportements criminels, se prêtent volontiers à des activités multiples : sociétés de façade, sociétés *off-shore,* trusts et fiducies, le tout situé dans des pays complaisants, constituent autant d'entités qui bénéficient des facilités que leur offrent aujourd'hui les techniques électroniques de transfert pour effectuer leurs opérations dans la plus grande discrétion. Nul ne peut ignorer que chaque jour des masses colossales de capitaux sont transférées d'un bout de la planète à un autre en quelques fractions de seconde et hors de toute surveillance des pouvoirs publics. Ce ne sont pourtant pas les initiatives destinées à lutter contre ce phénomène qui font défaut, et la mobilisation à laquelle on assiste s'exerce principalement dans trois directions : la prévention, la détection et la répression. »

وشهدت معظم البلدان أزمات إقتصادية بسبب تورط المصارف بجرائم تبييض الأموال وتعرضها لعقوبات دولية، وإفلاسها.

كما، أن الجريمة المذكورة تزعزع الإستقرار الإقتصادي إذا مثلاً سحب المودعين المبيضين للأموال أموالهم بصورة مفاجئة لنقلها عبر الحدود أو تحويلها إلكترونياً ، ما قد يؤثر على إستقرار العملة الوطنية إذا كان حجم الودائع المذكورة كبيراً جداً.

لذلك، إن معظم الدول تسعى لتطوير تشريعاتها المتعلقة بجريمة تبييض الأموال، بغية مكافحتها، وردع مرتكبيها من التسبب بالأضرار الهائلة على الإقتصاد الوطني والدولي.

وبعد عرض الخصائص التقليدية لجريمة تبييض الأموال، يقتضي البحث في خصائصها الحديثة، إثر تغيرّ وتطور وسائل هذه الجريمة وآلية إرتكابها. وهذا الأمر يتبين من خلال التشريعات والإتفاقيات الدولية التي ركزّت على الميزات المستحدثة والتي سيتم معالجتها في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: الخصائص الحديثة لجريمة تبييض الأموال

لجريمة تبييض الأموال خصائص مستحدثة. فباتت هذه الجريمة منظمة ترتكب بواسطة أشخاص ممتهنين ينظمون جماعات متخصصة في هذه العمليات. كما أنها جريمة عابرة للحدود. فلم تعد ترتكب على إقليم دولة واحدة، بل على إقليم عدة دول. وذلك يعود لإنفتاح الحدود ولسهولة المواصلات الإقتصادية والمالية (الفقرة الأولى).

إضافة إلى ذلك، باتت جريمة تبييض الأموال مصدر لتمويل الإرهاب. وسلّط المشترع الضوء على ذلك من خلال العبارات المستعملة في القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: جريمة منظمة

جعل الإجرام الحديث من جريمة تبييض الأموال جريمة **منظّمة**. وهذه الميزة هي الأساس وتتفرّع عنها خصائص عدة سنعالجها في هذه الفقرة.

تعتبر الجريمة المنظّمة شكلاً من أشكال الإجرام الجسيم . لذلك يقتضي التوقّف على التعريفات المعطاة من الفقه والانتربول الدولي والإتحاد الأوروبي لاستنتاج صفاتها.

النبذة الأولى: تعريف الجريمة المنظمة

يعنى بالجريمة المنظمة: الظاهرة الإجرامية التي يكون وراءها جماعات معيّنة تستخدم العنف أساساً لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح، وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطة إجرامية عابرة للحدود أو تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة في دول أخرى.

وفي تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥، صدرت معاهدة باليرمو عن الأمم المتحدة، ودخلت قيد التنفيذ في تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٩. وكان هدفها الرئيسي التعاون لمكافحة الإجرام المنظم عبر الحدود (كما نصّت عليه

في المادة الأولى). وهي نتيجة وعي البلدان **لظاهرة الإجرام المنظّم ونتائجه الضارة على الإقتصاد والمجتمع**، إضافة إلى الرابط الكبير بين الإجرام المنظم العابر للحدود، وجرائم الإرهاب. فنصّت المادة السادسة من المعاهدة المذكورة على وجوب تجريم التبييض الناتج عن الأعمال الإرهابية، وعلى آلية التجريم الواجب إعتمادها من قبل الدول المنضمة إلى المعاهدة المذكورة [٨] .

وبالتالي، تقوم هذه الفئة على الربح وترتكب من قبل جماعات وعصابات المافيا، ومع ظاهرة العولمة تضخمت مهماتها وامتازت بالطابع الدولي.

---

[5] L'article 6 de la convention de Palerme, “Incrimination du blanchiment du produit du crime”, https://www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/intro/UNTOC.html, dernière entrée en ligne le 8-1-2021 : « les États parties à la convention confèrent le caractère d'infraction pénale lorsque l'acte a été commis intentionnellement :
a) i) À la conversion ou au transfert de biens dont celui qui s'y livre sait qu'ils sont le produit du crime, dans le but de dissimuler ou de déguiser l'origine illicite desdits biens ou d'aider toute personne qui est impliquée dans la commission de l'infraction principale à échapper aux conséquences juridiques de ses actes ;
ii) À la dissimulation ou au déguisement de la nature véritable, de l'origine, de l'emplacement, de la disposition, du mouvement ou de la propriété de biens ou de droits y relatifs dont l'auteur sait qu'ils sont le produit du crime ;
b) et, sous réserve des concepts fondamentaux de son système juridique :
i) À l'acquisition, à la détention ou à l'utilisation de biens dont celui qui les acquiert, les détient ou les utilise sait, au moment où il les reçoit, qu'ils sont le produit du crime ;
ii) À la participation à l'une des infractions établies conformément au présent article ou à toute autre association, entente, tentative ou complicité par fourniture d'une assistance, d'une aide ou de conseils en vue de sa commission.
S'agissant des infractions principales concernées, le paragraphe 2 prévoit que chaque État partie s'efforce d'appliquer le paragraphe 1 du présent article à l'éventail le plus large d'infractions principales. L'infraction grave désigne un acte constituant une infraction passible d'une peine privative de liberté dont le maximum ne doit pas être inférieur à quatre ans ou d'une peine plus lourde (art. 2) mais également la participation à un groupe criminel organisé (art. 5), la corruption (art. 8) et l'entrave au bon fonctionnement de la justice (art. 23). La convention prévoit que lorsque les principes fondamentaux du droit interne d'un État partie l'exigent, il peut être disposé que le blanchiment ne s'applique pas aux personnes qui ont commis l'infraction principale. Enfin, la connaissance, l'intention ou la motivation, en tant qu'éléments constitutifs du blanchiment peuvent être déduites de circonstances factuelles objectives. »

وبما أن جريمة تبييض الأموال جريمة مركّبة، فمن الطبيعي أنّ ارتكابها لا يمكن أن يتمّ من قبل شخص واحد أو عادي، إذ لا بدّ من ضلوع جهات إجرامية منظمة لها سلطة ونفوذ، إقليمياً ودولياً، تمكّنها من القيام بمختلف مراحلها وبواسطة وسائلها. وللجريمة المنظمة ميزات معينة ظهرت تحت وطأة الإجرام الحديث [٥] [٩].

---

[5] Fernando Tocora, Crime organisé et lois d'exception, RSC 1999. P 87 : « La criminalité organisée a débordé les systèmes pénaux actuels. Il s'agit d'un dépassement qui constitue un défi à un double titre. Un défi politico-criminel, dans le sens que ce phénomène se présente comme une structure de pouvoir qui peut menacer la stabilité d'un Etat, ou au moins rivaliser avec lui. C'est aussi un défi juridique, dans la mesure où les réponses se sont développées hors la voie du juridisme pénal. Les mesures qui ont été mises en place traditionnellement contre la criminalité organisée sont insuffisantes aujourd'hui pour dominer le problème. Les types pénaux conventionnels de délit d'association ou les procédures ordinaires ne sont pas adéquats pour répondre à une criminalité qui s'est répandue dans l'espace jusqu'à s'internationaliser, et qui est devenue plus sophistiquée dans sa façon d'agir en s'encrant plus profondément dans les tissus sociaux et même étatiques, à partir d'une stratégie d'intimidation et de corruption très puissante et qui a accumulé tellement d'argent qu'elle peut concurrencer les *trusts* les plus riches du capitalisme international. En même temps on peut dire que l'infrastructure judiciaire traditionnelle et sa logistique n'ont pas de relation avec le pouvoir et l'habileté des grandes organisations criminelles.Il existe un cadre juridique complexe et dispersé, appelé en Europe, particulièrement en Italie *legislazione d'emergenza* et dans nos pays d'Amérique latine *legislaciones d'excepcion* qui, pour une grande part, comprend les mesures contre le crime organisé. On peut relever, dans ces ensembles législatifs, un manque de politique ou au plus une pratique de politiques conjoncturelles dans lesquelles on ne peut pas trouver de cohérence, seulement des réformes et des contre-réformes. Mais surtout ce qui est le plus remarquable, c'est le contraste entre la législation ordinaire de type « garantiste » et la législation d'urgence de type « restrictiviste ». S'agissant de la criminalité organisée, on peut dire, d'un point de vue criminologique et même juridique, qu'il s'agit d'une catégorie spéciale de criminalité et qu'il y a des difficultés pour parvenir à une définition. On se demande s'il s'agit d'un ensemble. En tout cas, on parle de cette grande criminalité qui s'est placée dans les structures de pouvoir des sociétés contemporaines, à la différence des autres formes qui constituent un phénomène marginal ne développant que de petites affaires d'un point de vue économique.Nous pensons qu'il faut d'abord remarquer que cette criminalité présente les éléments d'une criminalité associative (permanence, professionnalisme, structure d'organisation), mais à un niveau tel qu'elle se place dans la hiérarchie du pouvoir dominant. C'est une sorte de « criminalité en col blanc » dont la différence ne tient pas au caractère du trust ou de l'entreprise mais à l'illégalité de l'activité économique développée. Il s'agit d'une criminalité fortement attachée aux marchés des armes, de la drogue, de la contrebande et du blanchiment de l'argent. Mais cette grande criminalité organisée est aussi fortement

النبذة الثانية : ميزات الجريمة المنظمة تحت وطأة الإجرام الحديث

من أهمّ ميزات جريمة تبييض الأموال تحت وطأة الإجرام الحديث، أنها مرتكبة من قبل أصحاب الياقات البيضاء (أولاً)، وكونها عابرة للحدود (ثانياً).

أولاً: جريمة أصحاب الياقات البيضاء

أول من أطلق هذه التسمية كان الكاتب Sloan ، رئيس شركة جنرال موتورز، في كتابة "قصة حياة العامل وصاحب الياقة البيضاء" ، الذي تناول موضوع الموظفين الإداريين، والمخالفات المرتكبة من قبلهم. ولكن أول من وضع مفهوماً لهذه الجرائم كان إدوين سذرلاند في مؤلفه الشهير "جرائم أصحاب الياقات البيضاء" وذلك في العام ١٩٣٩ معرّفاً إيّاها أنّها جرائم ترتكب من قبل أشخاص لهم مكانة عالية إقتصادياً وإجتماعياً، في معرض قيامهم بأعمالهم المهنية.

تستجمع جرائم أصحاب الياقات البيضاء الصفات التالية:

- يكون موضوعها اقتصادياً أو مالياً فنستبعد بذلك الجرائم الجنسية والجرائم الواقعة على أمن الدولة أو الإدارة العامة.

---

attachée au pouvoir. Il s'agit d'un système qui tisse des liens avec l'Etat et les centres de pouvoir en général. Ainsi un réseau de corruption est-il tracé entre les organisations et les fonctionnaires qui détiennent diverses compétences du pouvoir. Mais aussi par l'intimidation et la violence, lorsque les tentatives de corruption ont échoué. Il y a également des formes spécifiques de corruption, comme les financements des campagnes politiques ou l'achat de voix pour maîtriser des politiciens et des secteurs-clés du pouvoir, essentiels pour développer les affaires clandestines et se procurer l'impunité. »

[6] Alfred P. Jr. RENUMBERED 99341 Sloan ,Adventures of a White - Collar Man signed by the author Hardcover – January 1, 1941

[6] -Edwin H. Sutherland, American Sociological, White-Collar Criminality Review-Vol. 5, No. 1 (Feb., 1940), pp. 1-12 (12 pages), Published By: American Sociological Association.

- يكون قصد الفاعل فيها الحصول على منفعة غير مشروعة.

- يكون مقترف الجريمة ذا مكانة إقتصادية أو مالية.

- يقترف الفاعل جريمته بمعرض قيامه بنشاطه المهني، أي يكون لمهنته أو لنشاطه المالي علاقة بالفعل وبالغاية التي يرمي إلى تحقيقها.

ويتميّز أصحاب الياقات البيضاء بذكاء حادّ، فبدلاً من السفر والانتقال للحصول على الأموال وعبر الحدود، باتت تصل الأموال إليهم عبر فروع شركاتهم. كما أنهم ممتهنون ويجدون دائماً وسائل متجددة للتضليل وممارسة نشاطات تخفي مصدر الأموال. وإن الفاعلين، في ظل التطور التكنولوجي، يملكون تقنيات عالية لعدم ترك أي أثر ورائهم ولتنجح مهامهم بسهولة.

يمكن التعليق على المفهوم المذكور والتعريف المعطى، أنه ضيّق نطاق جرائم أصحاب الياقات البيضاء، وحصرها في الطبقة الاجتماعية العليا. في حين أنه لا نرى فرقاً بين جرم يرتكب من صاحب المصرف وبين جرم يرتكب من محاسب في ذات المصرف طالما أنّ الضرر واحد. فلا يمكن إعتبار هذه الجرائم، من جرائم "الأغنياء" وحصرها بفئة إجتماعية معينة.

ثانياً: جريمة عابرة للحدود

ترتكب الجرائم التقليدية في أغلب الأحيان، في إقليم دولة واحدة. في حين أن جريمة تبييض الأموال، التي تتسم بالحداثة والتغيرات المتتابعة، ترتكب على أقاليم مختلفة ومتباعدة.

ذلك أنه، كما سبق وعرضناه أعلاه، تمر جريمة تبييض الأموال بعدة مراحل تتضمن نقل وتهريب الأموال غير المشروعة من مكان لآخر ومن دولة إلى أخرى. فيهدف الفاعلون الى نقل الأموال الى بلاد بعيدة عن الشبهات والسلطات الرقابية.

وهذا الأمر يزيد من خطورة تبييض الأموال في مفهومها الحالي، كونها تتعدّى حدود الدولة الواحدة وتضر في الإقتصاد الدولي. ويستفيد مبيّضو الأموال من انفتاح الحدود مع إنفاذ أحكام إتفاقية التجارة العالمية.
كما أن التكنولوجيا الحديثة توفر لفاعلي الجريمة الوصول إلى قنوات مباشرة، تربطهم بأسواق المال العالمية دون عناء أو مشقّة.

وبالتالي، نستنتج بأنّ الإقتصاد العالمي يتأثر بالظاهرة الحالية لجرم تبييض الأموال بظاهرته، نظراً لإنفتاح الحدود، وتحرير الإقتصاد. كما أن شبكة الاتصالت العالمية سهّلت الجرائم وتكاثرت جرائم تبييض الأموال عابرة الحدود.

الفقرة الثانية: إرتباط جريمة تبييض الأموال بتمويل الإرهاب

يسبب تبييض الأموال بظاهرته المستحدثة، مخاطر إجتماعية، أهمّها تغذية نشاطات الإجرام الإرهابي الذي يحتاج إلى تمويل كبير.

ويتبين اليوم أن هناك إتجاه نحو زيادة الأعمال الإرهابية، وتزايدت المخاوف حول توسّع هذه الظاهرة خصوصاً بعد هجمات الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١ التي استهدفت ولايتي واشنطن ونيويورك في الولايات المتحدة الأميركية.

وباتت التشريعات الوطنية والدولية تتجه نحو تكثيف مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

فأبرمت الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٤ وصدق لبنان عليها بموجب القانون رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٩٩/٣/٣١. ووقّعت إتفاقية الأمم المتحدة لقمع و تمويل الإرهاب بتاريخ ١٩٩٩/١١/٩ ولكن لم يصدق عليها لبنان حتى تاريخه. إنما نصّ عليه قانون العقوبات اللبناني في المادة ٣١٤ الذي عرّف الأعمال الإرهابية بأنها جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً.

ومع هذا الإهتمام العالمي، أصبح هنالك خلط كبير بين المعايير القانونية التي يتمّ من خلالها مكافحة الإرهاب ووسائله التمويلية. حيث اتجهت الكثير من المنظمات الدولية وبعض دول العالم إلى ربط هذه الجريمة بتبييض الأموال. وأصبحت جرائم دعم الإرهاب وتمويله جزءاً لا يتجزأ من جريمة غسل الأموال.

ولكن نرى بأنّ الربط الكامل بين تمويل الإرهاب وتبييض الأموال لا يتفق مع المنطق القانوني السليم نظراً **للإختلافات** الكبيرة بينهما .

---

[6] Claude J. BERR Blanchiment de capitaux et financement du terrorisme, janvier 2010, www.dalloz.fr : « Prévenir le blanchiment et le financement du terrorisme consiste pour l'essentiel à soumettre les organismes financiers, directement liés aux mouvements internationaux de transferts de fonds, à un ensemble d'obligations déclaratives visant à permettre aux pouvoirs publics de suivre la destination des capitaux suspects. Il faut admettre que l'efficacité de ces mesures dépend essentiellement du bon vouloir des États eux-mêmes et que les sanctions qu'encourent ceux d'entre eux coupables de laxisme ne peuvent être que d'ordre moral ou politique.
La détection des mouvements illicites présente par nature des difficultés, tant ceux-ci font l'objet de manipulations nombreuses et complexes et bénéficient de leur caractère généralement occulte. Des montages sophistiqués, faisant notamment appel à des « sociétés écrans » éphémères, souvent protégées par le secret des affaires, entretiennent une opacité aussi bien quant à l'origine des fonds qu'à leur destination. Les autorités officielles chargées d'opérer les investigations pertinentes sont alors conduites à rechercher la coopération spontanée des opérateurs économiques eux-mêmes, auxquels il est demandé de fournir des informations de nature à orienter les recherches. La mise en place d'organismes spécialisés est alors la condition de l'efficacité de ces recherches.
Quant à la répression des activités de blanchiment et du financement du terrorisme, elle prend place aujourd'hui dans celle de la criminalité organisée et implique, de la part des États, une volonté de coopération et d'assistance mutuelle ainsi que l'adaptation de leur arsenal de sanctions. Alors que la lutte contre le blanchiment et le financement du terrorisme relève avant tout d'une approche pénale, c'est dorénavant l'ensemble de la société qui y est impliquée, les opérateurs les plus honnêtes n'étant pas à l'abri d'un contact avec des capitaux suspects, notamment, bien entendu, ceux dont la profession comporte des interventions en matière monétaire : banques, établissements de crédit, assureurs, exploitants de casinos et organisateurs de jeux d'argent, etc.
À l'heure actuelle, et sous la pression des autorités chargées de la lutte contre le blanchiment, de nouvelles catégories de professionnels se voient, sans y avoir nécessairement consenti, impliquées dans une collaboration forcée avec ces autorités en

- من خلال مقارنة القوانين والتشريعات

يتبين أن جريمة تبييض الأموال تتسم بطبيعة خاصة، جرّمها المشترع بقانون خاص: القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ ومن ثمّ القانون رقم ٢٠١٥/٤٤.

أما عميات تمويل الإرهاب فهي مصنّفة كجريمة واقعة على أمن الدولة الداخلي وأدرجها المشترع في الفصل الثاني من الباب الأوّل من القسم المختص بالجرائم في قانون العقوبات اللبناني. وذلك لتتناسب مع طبيعتها الجزائية (الإرهاب: مادة ٣١٤-٣١٥. تمويل الإرهاب: مادة ٣١٦ مكرّر).

- من خلال مقارنة المفهوم القانوني:

يتبين أن جريمة تبييض الأموال هي عبارة عن مجموعة من العمليات المصرفية وغير المصرفية، تهدف إلى الفصل بين الأموال غير المشروعة وبين مصدرها الجرمي لتبدو وكأنّها أموال نظيفة ذات مصدر قانوني مشروع.

اما تمويل العمليات الإرهابية فيقصد به الدعم المادي والمعنوي لعمليات غير مشروعة تثير الرعب والخوف الشديد لدى عامة الناس بقصد تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية مشروعة أو مجرّمة شرعاً وقانوناً.

même temps qu'elles font parfois l'objet d'un soupçon de complaisance qui doit les rendre de plus en plus vigilantes. Les développements qui vont suivre éviteront, dans toute la mesure du possible, de décrire et d'approfondir les aspects purement répressifs de l'action entreprise et se consacreront davantage à ceux qui intéressent directement ou indirectement les opérateurs économiques On présentera ainsi, tout d'abord, l'encadrement juridique de la lutte, ensuite les acteurs de la lutte et, enfin, les risques encourus. »

– من خلال مقارنة الأهداف:

يتبين ان جريمة تبييض الأموال هدفها مادي وربحي بحت بالدرجة الأولى. أما تمويل العمليات الإرهابية فهدفه تخريبي بسبب عوامل سياسية واقتصادية معيّنة.

– من خلال مقارنة مصدر الأموال:

يتبين أن **جريمة تبييض الأموال** مصدرها غير مشروع. أما **تمويل العمليات الإرهابية** فلا يمكن الجزم بصورة مطلقة بأنّ جميع مصادرها التمويلية غير مشروعة. أي، لا يمكن الجزم أن مصدر التمويل دائماً ناتج عن أموال غير مشروعة.

– من خلال مقارنة تصنيف الجريمة:

يتبين أن **تمويل العمليات الإرهابية** جريمة جزائية، عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقلّ عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقلّ عن مثل المبلغ المدفوع ولا تزيد عن ثلاث أمثاله عملاً بأحكام المادة ٣١٥ من قانون العقوبات اللبناني.

أما جريمة تبييض الأموال، فهي جريمة جنحية وعقوبتها الحبس في الأصل. إنما القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ أدخل تمويل الإرهاب كمعيار لتغيير وصف جريمة التبييض و تشديد عقوبتها من حبس إلى أشغال شاقة كما سنرى في إطار معالجة عقوبات تبييض الأموال.

تأسيساً على ما تقدم، لكل من جريمتي تمويل الإرهاب وتبييض الأموال نظام وخصائص معينة.
بالتالي، لا يجوز الدمج بينهما. غير أنّه هناك صلة وثيقة بين الإرهاب الدولي وعمليات تبييض الأموال التي تعدّ مصدر تمويل أساسي للأولى.
ومن هنا تبرز العلاقة الجدلية بينهما بغض النظر عن إختلافاتهما.

ذلك أنه من ناحية أولى، ان جريمة الإرهاب معدّدة كإحدى الجرائم الأولية السابقة لعملية تبييض الأموال عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤. وبالتالي فإنّ العمليات الإرهابية كانت تعتبر فقط مصدراً لجريمة غسل الأموال.
غير أنّ تطوّر هذه الأخيرة تحت وطأة الإجرام الحديث جعل من الإرهاب بالإضافة إلى كونه مصدراً لها، نتيجة لها من ناحية ثانية.

ذلك أن معظم الأرباح الناتجة عن جرائم تبييض الأموال تموّل العمليات الإرهابية المرتبطة بالتطرفات الدينية والعرفية، وتستخدم الأموال غير المشروعة لتمويل الأسلحة والمساعدات.

واتخذ مجلس الأمن في جلسته رقم ٨٤٩٦ المعقودة في تاريخ ٢٨ آذار ٢٠١٩ القرار رقم ٢٤٦٢ الذي يعيد التأكيد على الالتزام بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية. ذلك أنه يلاحظ أنّ الإرهابيين يقومون بجمع الأموال عن طريق مجموعة متنوعة من الوسائل تشمل العائدات المتأتية من الأنشطة الإجرامية. وهم يستفيدون من الجريمة المنظمة العابرة للحدود كمصدر للتمويل أو الدعم اللوجيستي. وفي هذا الإطار يقتضي على جميع الدول أن تعزز إمكانية تعقّب المعاملات المالية وشفافيتها بطرق تشمل ما يلي:

- الإستفادة الكاملة من إستخدام التكنولوجيات المالية والتنظيمية الجديدة والناشئة في تعزيز الشمول المالي، والإسهام في التنفيذ الفعال لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التأكّد من استطاعة المؤسسات المالية أن تتبادل المعلومات لأغراض التخفيف من حدة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتزويد السلطات المختصة المحلية بمعلومات شاملة عن المخططات الجنائية، تمشياً مع متطلبات البلد المنشأ.
- تقييم ومعالجة المخاطر المحتملة المرتبطة بالأصول الافتراضية ومخاطر الصكوك المالية الجديدة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، برامج التمويل الجماعي التي قد يساء استعمالها لأغراض تمويل الإرهاب، واتخاذ الخطوات المناسبة لضمان إخضاع مقدمي تلك الأصول للإلتزامات المتعلقة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" .

[٦٣] القرار رقم ٢٤٦٢، مجلس الأمن، جلسته ٨٤٩٦ المعقودة في ٢٨ آذار ٢٠١٩، الأمم المتحدة، /S RES/2462، https://undocs.org، آخر دخول في ١٣ نيسان ٢٠٢٠

ومن هنا تبرز العلاقة الجدلية بين تبييض الأموال والإرهاب. وكذلك، فإنّ أهمية مكافحة عمليات تبييض الأموال تؤدي بالنتيجة إلى مكافحة تمويل الإرهاب، ولا سيّما إذا استعملت الأموال المبيّضة بهدف التمويل.

ولذلك، جاء القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ المعدّل للقانون القديم لتبييض الأموال مسمّى ب"مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب". وذلك لإلقاء الضوء على التفاعل بين هاتين الجريمتين وتأثير الأولى على الثانية كما بيّنا أعلاه. وهي علاقة سببية، الأولى مؤدية للثانية وهذه الأخيرة مشجّعة للأولى.

تبيّن من خلال دراسة القسم الأول للرسالة، أهمية معالجة عناصر وخصائص جريمة تبييض الأموال. ذلك أن جريمة تبييض الأموال قد خضعت لتطورات وتجددات في أركانها ومعالمها.

فإضافة إلى الخصائص التقليدية في كل الجرائم، لجريمة تبييض الأموال خصائص مستحدثة نظراً لتأثير هذه الجريمة على النظام المالي. كما أنها باتت جريمة مرتبطة مباشرة بعمليات الإرهاب، وبالتحديد تمويل الإرهاب، ما دفع المشترع اللبناني إلى تحديد إرتباطهما في القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ عندما عنون هذا القانون بقانون "مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب".

ولقد رأينا إنعكاسات هذا الأمر على عدة أصعدة. ذلك أن جريمة تبييض الأموال تؤثر على جميع المجالات الحياتية في الدولة ، وعلى الإقتصاد الوطني والدولي، والإستقرار المالي.

ومع ثورة الإتصالات والتكنولوجيا والنظام العالمي الجديد ومع عصر العولمة فإنّها باتت جريمة عابرة للحدود، تمتدّ إلى أقاليم عدة دول.

ولهذه الظاهرة آثار إجتماعية فلقد خلقت طبقة إجتماعية جديدة، تتألف من مبيضي الأموال، أصحاب الأموال والنفوذ، لأنهم يستخدمون الأموال غير المشروعة في مشاريع وإستثمارات. وهذا الأمر يؤدي إلى انتشار الفساد على المستوى الشخصي والإجتماعي.

تأسيساً على ما تقدم، من الضروري تعزيز مكافحة تبييض الأموال وتجريمها وتحقيق الردع الواجب للحدّ من الجريمة عبر انزال العقوبات اللازمة لها. ونظراً للتجدد الدائم لعناصر هذه الجريمة، باتت التشريعات غير كافية بحد ذاتها لتكريس كافة أوجهها. ومن هنا، فائدة معالجة مكافحة جريمة تبييض الأموال التي في القسم الثاني من الرسالة.

القسم الثاني: مكافحة جريمة تبييض الأموال

منذ تجريمها في نظام خاص عام ٢٠٠١، ومع تطوّرها واستحداثها وتشعّبها، وصدور قانون ٢٠١٥/٤٤ الجديد، كانت ولا زالت ملاحقة عملية تبييض الأموال لا تقتصر على الملاحقة القضائية إنّما تشمل ملاحقة وقائية قبل قيام الجريمة، لأي عملية مشكوك بأمرها. وهذا ما يميّزها خاصةً عن الجرائم العادية كالقتل والسرقة...

وقد كرّست القوانين المذكورة آلية عمل الأجهزة القضائية ودور هيئة التحقيق الخاصة في هذا الخصوص.

فبمقتضى القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ المختص ب"مكافحة تبييض الأموال"، تم تعداد مصادر الأموال غير المشروعة لجريمة تبييض الأموال، وتحديد مفهوم هذه الجريمة. كما تم إنشاء هيئة مستقلة لدى مصرف لبنان، هي "هيئة التحقيق الخاصة"، التي تضطلع بمهمة التحقيق في العمليات التي يشتبه بأنها تشكّل جرائم تبييض أموال، وتقرير مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم أو إحداها. ويعود لها حصراً حق تقرير رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف أو المؤسسات المالية والتي يشتبه بأنها استخدمت لغاية تبييض الأموال.

وبمقتضى أحكام القانون رقم ٤٤، "قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"، والذي بمقتضاه، تم توسيع إطار القانون الرقم ٢٠٠١/٣١٨ ليشمل من جهة جرائم تمويل الإرهاب، وليضيف من جهة ثانية جرائم جديدة على تلك التي تعتبر مصدراً للأموال غير المشروعة، فأصبحت ٢١ جريمة مختلفة معددة في المادة الأولى. وقد أكد القانون المذكور على إنشاء هيئة التحقيق الخاصة، التي تتولى إجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض أموال أو جرائم تمويل إرهاب، مع اتخاذ القرار المناسب لجهة التجميد الإحترازي المؤقت للحساب، لفترات حددتها الفقرة ٢ من المادة ٦ من القانون المذكور. وبحسب الفقرة الثالثة من المادة ذاتها، فإنه يعود للهيئة حصراً تقرير التجميد النهائي للحساب، و/أو رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة ولصالح الهيئة المصرفية العليا عن الحسابات أو العمليات التي يشتبه بأنها تتعلق بتبييض أموال أو تمويل إرهاب. وترسل الهيئة، عملاً بأحكام المادة ٨ نسخة طبق الأصل عن قرارها إلى النائب العام التمييزي. وفي حال قرر

النائب العام لدى محكمة التمييز حفظ الأوراق وعدم السير بالدعوى العامة، تعتبر الحسابات المجمدة وسائر الأموال محررة.

إنطلاقاً مما تقدم، فإن قرارات رفع السرية المصرفية و/أو تجميد الحسابات المصرفية للإشتباه بجرم تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، تحال حصراً إلى النائب العام التمييزي، الذي له وعملاً بأحكام القانون ٢٠١٥/٤٤ كما وقانون أصول المحاكمات الجزائية، إما حفظ الاوراق، وإما إحالة الملف إلى النيابة العامة المختصة للملاحقة نتيجة لوجود الشبهات حول ارتكاب الجرم المشكو منه، دون أن يكون للنائب العام التمييزي بطبيعة الحال حق الإدعاء كما سيلي توضيحه .

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن مباشرة النيابة العامة التمييزية التحقيق في جرائم تبييض الأموال لا يقتصر على الحالات التي تردها فيها كتب من هيئة التحقيق الخاصة بوجود شكوك حول ارتكاب هذا الجرم.

إنما ثمة تعاميم صادرة عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي تقضي بإحالة المحاضر من مكاتب مكافحة المخدرات أو مكاتب السرقات إلى مكتب مكافحة الجرائم المالية وتبييض الأموال، بهدف مخابرة النيابة العامة التمييزية التي تتولى مخابرة هيئة التحقيق الخاصة والتحقيق في موضوع الشبهة حول وجود جرم تبييض أموال، تمهيداً لاتخاذ الإجراءات اللازمة. علماً أن النيابة العامة التمييزية هي المخوّلة حصراً مخابرة الهيئة المذكورة، كما سبقت الإشارة، هذا من جهة. ومن جهة ثانية، تنصّ الفقرة ٥ من المادة ٦ من القانون الرقم ٢٠١٥/٤٤، على أنه للهيئة – أي هيئة التحقيق الخاصة – أن تطلب من الأشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة عائدة للأسماء المدرجة أو التي تدرج على اللوائح الوطنية التي تصدرها السلطات اللبنانية المختصة أو أية لوائح أخرى تعممها بموضوع الإرهاب وتمويل الإرهاب والأعمال المرتبطة بهم.

تأسيساً على ما تقدم، سيتم من جهة أولى توسيع ودرس المكافحة الوقائية للجريمة (الباب الأول)؛ ومن جهة ثانية، سنتطرّق إلى المكافحة الإصلاحية التي تتمّ عند التأكّد من وقوع الجرم (الباب الثاني).

الباب الأول: المكافحة الوقائية لجريمة تبييض الأموال

سبق أن فرض قانون ٢٠٠١/٣١٨ إجراءات وقائية، وجاء قانون ٢٠١٥/٤٤ ليوسّع نطاق التدابير المعطاة لكافة المؤسسات ولبعض الأشخاص الممتهنين ولا سيّما من خلال تطوير دور هيئة التحقيق الخاصة.

ووفقاً لتسلسل المواد في قانون ٢٠١٥/٤٤، نلاحظ بأنّ المشترع، بعد تحديد عناصر اكتمال جريمة تبييض الأموال، فرض أولاً موجبات على عاتق أشخاص اعتباريين ومؤسسات محددة حصراً، وثمّ تطرّق إلى نظام هيئة التحقيق الخاصة التي قد أنشئت منذ قانون تبييض الأموال السابق.

وبالتالي، فإنّ المشترع أراد التشديد على أنّ المكافحة تبدأ من خلال التقيّد بهذه الموجبات. ويؤدّي الإخلال بها إلى البدء بجريمة تبييض أموال. ما يستتبع تحرّك الهيئة لملاحقة إشتباهات عمليات تبييض أموال وعند التأكّد من قيامها، تلجأ إلى المحاكم وتتعاون مع النائب العام التمييزي.

وتأسيساً على ما تقدّم، نرى بأنّ مكافحة تبييض الأموال الوقائية خاصةً، متشعّبة الطرق ويجدر عرضها بتفصيل وتوضيح.

وسنبدأ بالموجبات الوقائية المفروضة (الفصل الأول) ومن ثمّ نبحث في مهام هيئة التحقيق الخاصة (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الموجبات الوقائية المفروضة

يتم تبييض الأموال من خلال المؤسسات المالية والمصرفية بشكل خاص. كما قد يلجأ الفاعلون إلى فئة معينة من المهن بغية تسهيل أعمال التبييض.

لذلك، وضع المشترع على هذه المؤسسات وأصحاب المهن موجبات وقائية، تساعد على الحدّ من ظاهرة تبييض الأموال، وعلى الحدّ منها عبر وضع رقابة إضافية على كل عمل يشتبه به أنه غير مألوف وقد يشكل عملية تبييض، وقد يتصل بهذه الفئة من االمؤسسات أو الأشخاص.

وبالتالي، حصر المشترع الموجبات الوقائية بأشخاص معيّنين: مؤسسات (الفقرة الأولى) وأشخاص إعتباريين كونهم يتعاملون مع مرتكبي هذه الجريمة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الواجبات المنزلة على المؤسسات

كرّس المشترع في المادة الرابعة من قانون ٢٠١٥/٤٤، الواجبات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية والمصرفية وفي المادة الخامسة منه واجبات المؤسسات غير الخاضعة للسرية المصرفية. وهذا التصنيف المتّبع في قانون ٢٠١٥ لا يشكّل سابقة بالنسبة لقانون ٢٠٠١. ذلك أن هذا الأخير، كان قد عرض في المادة الرابعة منه الواجبات المترتّبة على المؤسسات غير الخاضعة للسرية المصرفية، وفي المادة الخامسة منه واجبات المؤسسات الخاضعة للسرية المصرفية. ونستنتج من ذلك أنّه من ناحية أولى، اتّبع المشترع تسلسلاً جديداً في طرحه المواد. ومن ناحية ثانية، وضع المؤسسات التي تخضع للسرية المصرفية وكذلك المؤسسات المالية الأخرى، في خانة واحدة، بالنسبة للموجبات الوقائية المفروضة في معرض مكافحة عمليات تبييض الأموال. ونرى أنّ المنهج المتّبع في القانون الجديد الصادر سنة ٢٠١٥، كان يهدف إلى إلقاء الضوء على كون السرية المصرفية تشجّع تبييض الأموال. ذلك أنه أراد البدء بموجبات المؤسسات المضمونة بالسرية المصرفية ولا سيما المؤسسات المالية التي تتعامل مع الأموال. والحثّ على أهمية هذه الواجبات الوقائية الملقاة على عاتق هذه المؤسسات لأنّها تشكّل واجهة بينها وبين المجرمين ويكون العبء الأكبر عليها للحدّ من أيّة عملية.

النبذة الأولى: الواجبات المنزلة على المؤسسات المالية والإقتصادية

حدّدت المادة الرابعة من قانون ٢٠١٥/٤٤ نطاق المؤسسات المالية المطبّقة عليها وهي: المصارف، المؤسسات المالية، شركات الإيجار التمويلي، المؤسسات التي تصدر وتروّج بطاقات الإيفاء أو الإئتمان، المؤسسات التي تتعاطى التحاويل النقدية إلكترونيّاً، مؤسسات الصرافة، الشركات التي تتعاطى الوساطة المالية، هيئات الإستثمار الإجتماعي، أيّة مؤسسات تخضع لترخيص أو لرقابة مصرف لبنان. ونرى أنّ المشترع وسّع مجال تطبيق هذه المادة تجارياً مع تطوّر سمات الجريمة، كما سبق أن بحثنا في القسم الأوّل من هذه الرسالة. ولذلك أدرج المؤسسات التي تتعاطى التحاويل الإلكترونية والتي تصدّر وتروّج بطاقات الإئتمان. ويتماشى هذا الإتجاه الموسّع أيضاً مع الواجبات المفروضة. ووفقاً للمادة الرابعة، يتوجّب على هذه المؤسسات التقيّد بالنصوص التنظيمية التي تصدر عن مصرف لبنان لغايات تطبيق أحكام هذا القانون، إضافة إلى الموجبات المعددة في المادة المذكورة. من مهام مصرف لبنان العمل بالتعاون مع الدولة على تعزيز الإقتصاد الوطني والمحافظة عليه وتطوير السوق النقدية والمالية وخصوصاً المحافظة على سلامة أوضاع النظام المصرفي . وفي هذا الإطار، لعب مصْرف لبنان دوراً أساسياً في صياغة مشروع قانون تبييض الأموال رقم ٢٠٠١\٣١٨، ولا سيّما قانون ٢٠١٥\٤٤، وأصدر عدداً من التعاميم التي تهدف إلى مكافحة تبييض الأموال بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وقبل صدور القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨، أصدر حاكم مصرف لبنان التعميم رقم ٧٧ (قرار رقم ٧٧٣٧) تاريخ ١٥ كانون الأوّل ٢٠٠٠ المتعلّق بالرقابة الداخلية لدى المصارف. وطلب بموجبه من جميع المصارف العاملة في لبنان إنشاء وحدة تدقيق داخلي تكون مهمّتها التدقيق في العمليات والبيانات المالية للتأكّد من صحّتها ومن كفاءة وفعّالية الإجراءات المتّخذة، لا سيما لجهة منع تبييض الأموال والتأكّد من الإلتزام بالقوانين والأنظمة النافذة وخاصة تلك المطبّقة على المصارف، وإعداد تقارير مفصّلة ودورية. ويكون للجنة الرقابة على المصارف ومراقبيها، حقّ الإطّلاع على هذه التقارير والإجتماع برئيس الوحدة عند الإقتضاء. وتنفيذاً لأحكام المادة الخامسة من قانون تبييض الأموال، أصدر حاكم مصرف لبنان التعميم رقم ٨٣ (قرار رقم ٧٨١٨) نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال. ويلزم هذا النظام المصارف والمؤسسات المالية بإجراء رقابة على العمليات التي تجريها مع عملائها لتلافي تورّطها في عمليات تبييض الأموال، إضافة إلى التحقق من هوية العميل وتحديد صاحب الحقّ الإقتصادي (المستفيد الفعلي) للعملية المنوي إجراؤها.

---

[٦] المواد ١٠، ٤٧، ٤٩، ٧٠، ٧٥، ١٧٤ و١٧٥ من قانون النقد والتسليق.

كما يتوجّب على المصارف والمؤسسات المالية الإستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وعن موضوع العملية. وفي حال توفّر للمصرف شكوك جدّية عن محاولة تبييض أموال، عليه إبلاغ هيئة التحقيق الخاصة فوراً. وتنشأ لدى المصارف لجان ووحدات إدارية داخلية تهدف إلى التحقق من تطبيق الإجراءات والأنظمة المتّبعة لمكافحة هذه الجريمة والحؤول دون تنفيذها ووضع نموذج لمعرفة الزبائن والعملاء (Know your Customer)، ولمراقبة العمليات المالية المصرفية لتلافي التورّط في عمليات التبييض.

وسنعرض تباعاً، التعاميم التي أصدرها مصرف لبنان لمكافحة تبييض الأموال [٥] :

- التعميم رقم ١٨٧٨ (قرار رقم ٧٧٣٩)، تاريخ ٢١ كانون الأوّل ٢٠٠٠: تعميم مصرف لبنان المتعلّق بشروط تأسيس المصارف في لبنان. وتنص المادة الرابعة من التعميم المذكور، أن المجلس المركزي في مصرف لبنان يمنح الترخيص بتأسيس المصرف بعد التحقّق من توافر عدد من الشروط منها ... (٧) الكفاءة المادية والمعنوية للمؤسسين والمكتتبين برأسماله وللأشخاص المنوي تكليفهم بمهام إدارية عليا وخصوصاً لجهة عدم صدور بحقّ أي منهم، في لبنان والخارج، أي أحكام جزائية أو مدنية لارتكاب أي جناية عادية أو سرقة أو سوء ائتمان أو تبييض أموال إذا أعلن إفلاسه.
- التعميم رقم ١٣ (قرار رقم ٧٩٣٣)، تاريخ ٢٧ أيلول ٢٠٠١، المتعلق بمؤسسات الصرافة. وعملاً بأحكام المادة الرابعة منه، يتوجب على مؤسسات الصرافة كافة أن تمسك سجلاً خاصاً تدوّن فيه العمليات بما فيها عمليات التحويل التي توازي أو تفوق قيمتها مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يعادل هذه القيمة من العملات الأخرى، على أن يسجّل فيه تاريخ إجراء كلّ عملية ورقمها المتسلسل وإسم الزبون وأو صاحب الحقّ والمستفيد بعد التحقق من هوية الزبون وعنوانه.
- التعميم رقم ١ (قرار رقم ٧٥٤٠) تاريخ ٤ آذار ٢٠٠٠، المعدّل بموجب التعميم رقم ٢ (قرار ٧٨٤٢) تاريخ ١٨ حزيران ٢٠٠١. ويتعلق التعميم المذكور بشركات الإيجار التمويلي. وعملاً بأحكام المادة العاشرة منه، على شركات الإيجار التمويلي التقيّد بأحكام القانون رقم ٢٠٠١\٣١٨ وبالنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان بهذا الخصوص.

[٦] مع الإشارة إلى أنه تم العودة إلى الموقع الرسمي مصرف لبنان للإطلاع على التعاميم التي سيتم عرضها: https://www.bdl.gov.lb/files/circulars آخر دخول في ٢٠٢٠\٦\٢٢

- التعميم رقم ١٩١٢ (قرار ٧٨١٨)، تاريخ ١٨ أيار ٢٠٠١ ، والمعدّل بتاريخ ٣١ أيار ٢٠٠٢ ومن ثم بتاريخ ١٧ أيلول ٢٠٠١. ويتعلق التعميم المذكور بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال، والذي سبق أن عرضناه أعلاه.
- التعميم رقم ١٤٤، تاريخ ٢٨ تشرين الثاني ٢٠١٧، وهو موجّه الى المؤسسات المالية، ويذكّر بالقرار المتعلّق بالوقاية من الافعال الجرمية الإلكترونية.
- التعميم رقم ١، تاريخ ٢٦ حزيران ٢٠١٨، موضوعه إيداع نسخة عن القرار المتعلّق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الى هيئات الإستثمار الجماعي.
- التعميم رقم ١، تاريخ ٢٦ حزيران ٢٠١٨، موضوعه إيداع يودع نسخة عن القرار المتعلّق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلى مؤسسات الوساطة المالية.

أما بالنسبة للموجبات المعددة في المادة الرابعة من قانون ٢٠١٥ فتتمثل بما يلي:

1- تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء الدائمين (سواء كانوا أشخاصاً طبيعيّين أو معنويّين أو بنية قانونية خاصة) لجهة التحقق من هويتهم بالإستناد إلى وثائق أو معلومات أو بيانات موثوقة.
2- تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء العابرين لجهة التحقق من هويتهم إذا كانت العملية أو سلسلة العمليات المنفّذة تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدّده مصرف لبنان.
3- تحديد هوية صاحب الحقّ الإقتصادي واتّخاذ الخطوات اللّازمة للتّحقّق منها بالإستناد إلى وثائق أو معلومات أو بيانات موثوقة.
4- الإحتفاظ بصور عن المستندات المتعلّقة بالعمليات كافة وبالمعلومات أو بالبيانات أو بصور عن الوثائق المتعلّقة بهويّة المتعاملين لمدة خمس سنوات على الأقلّ بعد إنجاز العمليات أو انتهاء علاقة التعامل، أيّهما أطول.
5- القيام بالمراقبة المستمرة ومراجعة علاقات التعامل.
6- تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في البنود من ١ إلى ٥ أعلاه على العملاء الدائمين والعابرين عند نشوء شكّ حول صحة أو ملائمة المعلومات المصرّح عنها والمتعلّقة بالتعرّف عليهم، أو عند نشوء شكّ بتبييض أموال أو تمويل إرهاب، وذلك بمعزل عن أي سقوف أو استثناءات تحدّ من تطبيق هذه الإجراءات.
7- الأخذ بالمؤشرات التي تدلّ على احتمال وجود عمليات تبييض لأموال أو تمويل إرهاب ومبادئ الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة.

تأسيساً على ما تقدّم، نلاحظ بأنّ المشترع فصّل موجب الرقابة المفروض على أيّ ممتهن والحرص والحذر من أي مخالفة أو إعتداء على المصلحة. وذلك لأنّ إتمام هذه الموجبات بطريقة فعلية تتمّ عبر التدقيق بكلّ تفصيلة.

النبذة الثانية: الموجبات المنزلة على المؤسسات غير الخاضعة للسرية المصرفية

ساوت المادة الخامسة من قانون ٢٠١٥/٤٤ بين المؤسسات غير الخاضعة لسرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ وبين شركات التأمين ونوادي القمار وتجار ووسطاء العقارات وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة (حلى، أحجار كريمة، ذهب، تحف فنية، آثار قديمة)، لترتيب موجب مسك سجلّات في العمليات التي تفوق قيمتها مبلغ تحدّده هيئة التحقيق الخاصة. وبالإضافة إلى هذا الموجب، أكّدت المادة ضرورة التقيّد بالموجبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون، أي التي سبق أن عدّدناها أعلاه. إضافة إلى وجوب التقيّد بالنصوص التنظيمية وبالتوصيات التي تصدر عن الهيئة لغايات تطبيق أحكام هذا القانون. ونرى بأنّ المشترع أخذ السرية المصرفية كمعيار لتحديد نطاق تطبيق هذه المادة، بعد أن تغاضى عنها في المادة السابقة. وبرأينا، أراد المشترع تكرار المنهج المتّبع في القانون القديم رقم ٢٠٠١/٣١٨ للتذكير بأهمّية الأخذ في عين الإعتبار وجود أو غياب السرية المصرفية عند تقنين أساليب مكافحة جريمة تبييض الأموال.

الفقرة الثانية: الواجبات المنزلة على الأشخاص الإعتباريّين

من أبرز تحديثات قانون ٢٠١٥ أنّه أوجب لبعض الأشخاص الإعتباريّين تطبيق موجبات عند تعاملهم مع عملائهم. وقد عدّدهم بشكل حصري في المادة الخامسة، وهم: المحاسبون المجازون، الكتاب العدل، والمحامون[6].

[6] Jérôme Lasserre Capdeville, Maitre de conférences, Université Robert Schuman de Strasbourg. L'extension aux avocats du régime préventif de lutte contre le blanchiment d'argent, AJ Pénal 2006, page 434 : Ainsi, pour l'article L. 562-2-1, découlant de la loi du 11 février 2004, les personnes mentionnées au 12° de l'article L. 562-1 (c'est-à-dire les notaires, les huissiers, les administrateurs judiciaires, les mandataires judiciaires à la liquidation, les avocats ainsi que les avoués près les cours d'appel) sont obligées de procéder à une déclaration de soupçon lorsque, dans le cadre de leur activité professionnelle, elles réalisent, au nom ou pour le compte de leur client, toute « transaction financière ou immobilière » ou lorsqu'elles participent, en assistant leur client, à la préparation ou à la réalisation des transactions concernant :
« 1°. L'achat ou la vente de biens immeubles ou de fonds de commerce ;

ووفقاً لهذه المادة، يقتضي عليهم تطبيق الموجبات التي سبق أن أشرنا إليها أعلاه، أي مسك السجلات بالعمليات التي تفوق قيمتها مبلغ تحدّده الهيئة، والموجبات المنصوص عليها في المادة الرابعة والتي تستنتج من النصوص التنظيمية والتوصيات التي تصدر عن الهيئة لغايات تطبيق أحكام هذه القانون، عند إعدادهم أو تنفيذهم لصالح عملائهم أي من الخدمات التالية: بيع وشراء العقارات، إجارة أموال العملاء المنقولة وغير المنقولة سيما عمليات تكوين الأموال وعمليات الإستثمار المشترك، إدارة الحسابات المصرفية وحسابات الأوراق المالية، تنظيم المساهمات الخاصّة بإنشاء الشركات أو إدارتها، إنشاء أو إدارة أشخاص معنويّين وبيع وشراء مؤسسات فردية أو شركات تجارية. ويتبين أنّ الموجبات التي تترتّب على هؤلاء الأشخاص بالذات، تخرق المبادئ العامة التي تسود مهنة كلّ منهم.

في الأصل ، تقتصر مهمة المحاسب على إجراء التدقيقات الحسابية بدون التدخّل والتحقّق من مصادرها. ولا يجوز له إنتقاد الحسابات، الإخبار أو الإفشاء عنها. ووفق أحكام المادة الثانية والمادة إثني وعشرون من نظام كاتب العدل ورسوم كتابة العدل أي القانون رقم٣٣٧، الصادر في ١٩٩٤/٦/٨، الكاتب العدل ضابط عمومي، يقوم: بتنظيم والتصديق على الأسناد المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود، وبصورة عامة على كلّ سند لا يمنعه القانون أو لا يكون حصراً بموجب نصّ خاص من صلاحية موظّف عام آخر، وحفظ أصلها وإعطاء ذوي العلاقة صوراً عنها؛ وقبول وحفظ الأسناد والوثائق والودائع العينية وتسليم المودعين صورة مصدّقة عن البيان المنظّم من قبله والمتضمّن شروط الإيداع ووصف الوديعة؛ وتنظيم الإحتجاج وتبليغه بواسطة مباشر، لإثبات التمنع عن قبول أو دفع السفاتج وسندات السحب والسندات لأمر وفقاً للقوانين مرعية الأجراء؛ وضع تاريخ صحيح على الصكوك التي تعرض عليه؛ وتبليغ جميع الاخطارات والإنذارات بواسطة المباشر وقبول العرض الفعلي والإيداع وفقاً لأحكام المواد ٨٢٢ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية؛ وتنظيم وتصديق الوصايا وفقاً لأحكام الإرث لغير المحمديين الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٣؛ والتصديق على توقيع مترجم الصكوك من لغة إلى أخرى؛ وترقيم صفحات دفاتر وسجلات التجار وأصحاب المهن الحرة وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون التجارة؛ وأخذ البصمات وحفظها والتصديق على هوية

2°. La gestion de fonds, titres ou autres actifs appartenant au client ;
3°. L'ouverture de comptes bancaires, d'épargne ou de titres ;
4°. L'organisation des apports nécessaires à la création de sociétés ;
5°. La constitution, la gestion ou la direction des sociétés ;
6°. La constitution, la gestion ou la direction de fiducies de droit étranger ou de toute autre structure similaire ».

صاحبها؛ والإستعانة بالمباشرين وبرجال قوى الأمن الداخلي لأجل القيام بجميع التبليغات الصادرة عن دائرته.

ونستنتج مما تقدم، أن دور كاتب العدل يتمحور على العلاقة الظاهرية للفرقاء الذين يمتثلون أمامهم ولا تتعدّى مسؤولياته ذلك.

إضافة إلى ذلك، إن المحامي مؤتمن لوكيله وتسود على علاقتهما السرية المهنية. ولذلك، نصّت المادة ٩٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٨ الصادر في ٣/١١-١٩٧٠، بأنّه "لا يجوز للمحامي أن يفشي سرّاً ائتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته ولا يجوز له أداء شهادة ضدّ موكّله في الدعوى التي يتولّى الوكالة فيها أو كان وكيلاً فيها."

وبالتالي، نرى أنّ الثقة بين المحامي ووكيله واجبة لقيام العلاقة بينهما، ما يستتبع ضرورة السرية والإئتمان على المعلومات. لكن، وضع المشترع حدوداً لهذا المبدأ بموجب أحكام القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، وأنزل عليهم واجبات معينة ستساهم في الكشف على شبهات أو محاولات أو تحضيرات عملية تبييض أموال، ما سيستتبع الحدّ منها.

وعلى الصعيد الدولي، اتّجهت الأنظمة نحو تعزيز مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بشكل وقائي. وسنّت قوانين دولية ووطنية للوقاية من تبييض الأموال في المجال المصرفي.

في البدء، استنتجت لجنة وزراء مجلس أوروبا ارتفاع إيداع الأموال غير المشروعة في المصارف لإدخالها في الدائرة الإقتصادية. لذلك كان لا بدّ من وضع استراتجية شاملة لحماية النظام المصرفي. وبحمايته يحدّ ارتكاب تبييض الأموال ما يستتبع زوالها. فاعتمد مجلس أوروبا توصية "ر" رقم ٨٠ الصادرة في ٢٧ حزيران ١٩٨٠ التي تنصّ على تدابير وقائية ضدّ نقل الأموال المتحصّلة من جرائم. وأكّد على الدول الأعضاء وجوب: التحقّق من هوية الزبائن (عند إنشاء حساب أو إيداع، عند تأجير صندوق ودائع آمن، عند القيام بتحويلات نقدية متعلّقة بمبالغ قيّمة مع الأخذ بعين الإعتباء العمليات المجزّئة المحتملة، عند القيام بتحويلات بين المصارف لمبالغ قيّمة، مع الأخذ بعين الإعتبار العمليات المجزّئة المحتملة. ويقتضي اسناد هذه الرقابة على وثائق رسمية أو إيجاد معادلة/تسوية في حال كانت تتمّ العمليات مع الزبون عبر الرسائل أو بواسطة شخص ثالث.)؛ الحدّ من إيجار صناديق الودائع الآمنة لأشخاص اعتباريّين أو معنويّين يتعاملون مع البنك منذ زمن أو بنيت ثقة بينهم وبين المصرف؛ إنشاء احتياطي للأموال المصرفية المرقّمة التي أودعت في البنك وقد استعملت في جرائم؛ تدريب

موظّفي المصارف بشكل سليم وتهييئهم لهذه التدابير المنصوصة أعلاه بخاصة في ما يتعلّق بالتحقّق من هويات الأشخاص ومراقبة سلوكهم للبقاء على يقين من احتمال ترقّب سلوك إجرامي .

وثمّ، بعد أن أنشأ حكام مصارف دول الـ(ج١٠) لجنة بال ، اعتمد إعلان " الوقاية من إستعمال النظام المصرفي لتبييض الأموال غير المشروعة" سنة ١٩٨٨. شمل هذا الإعلان مبادئ أخلاقية تحثّ حكّام المصارف بوضع آليّات فعّالة:

- للتأكّد من أنّ كلّ شخص يتعاملون معه هو سليم،
- للحدّ من عمليات مخالفة للقوانين،
- لتشجيع التعاون مع سلطات مكلّفة بالسهر على احترام القوانين.

ومن ضمن هذه المبادئ، مبدأ التعرّف على الزبون، أي التحقّق من هويّته بشكل دقيق. ويجب أن يقوم الموظّف بهذا التحقيق بعناية واجبة وخاصة مع الإستناد إلى وثائق رسمية للتأكّد من هويّته .

---

6 Recommandation Numéro R (80) 10 du comité des ministres aux Etats Membres relative aux mesures contre le transfert et la mise à l'abri des capitaux d'origine criminelle, adoptée par le Comité des Ministres le 27 juin 1980 lors de la 321ème réunion des Délégués de Ministres, Conseil de l'Europe, https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=09000016804f9744. (en ligne), dernière consultation le 6/12/2020,

مجموعة الج١٠ تتألّف من الدول التي انتسبت إلى اتفاقية الإقتراض (أجو) التي أنشأها صندوق النقد الدولي عام ١٩٦٢. وهذه الدول هي: ألماتيا، بلجيكا، كندا، هولندا، الولايات المتّحدة، فرنسا، إيطاليا، اليابان، المملكة المتّحدة، السويد، سويسرا. والهدف منها إقتراح وسائل إقتصادية لدعم صندوق النقد الدولي في حال عدم كفاية ميزانيّته.

Le G10 ou le Groupe de dix est lie aux pays qui ont participé aux accords généraux d'emprunts (AGE) mis en place par le FMI en 1962. Constitue maintenant de 11 pays (mais ils étaient 10 au départ d'où le nom). Le but est de proposer des moyens financiers supplémentaires qui peuvent être mis à la disposition du FMI si ses ressources deviennent insuffisantes.
https://www.glossaire-international.com/pages/tous-les-termes/g10-1.html, dernière consultation le 12/6/2020.

6 Basel Committee on Banking Supervision, Bank for International Settlements, (Comite de Bale), Prévention de l'utilisation du système bancaire pour le blanchiment de fonds d'origine criminelle, Décembre 1988, en ligne, https://www.bis.org/publ/bcbsc137fr.pdf, dernière consultation le 13/6/2020 :

« Préambule

1. Les banques et autres institutions financières peuvent inconsciemment servir d'intermédiaires pour le transfert ou le dépôt de fonds d'origine criminelle. Les criminels et leurs complices se servent du système financier pour effectuer des paiements et des transferts de compte à compte, pour occulter l'origine des fonds

وتماشياً مع هذا التّجاه، سنّ المشترع الفرنسي عدّة قوانين تؤكّد الوقاية من تبييض الأموال وهي:

1) قانون رقم ٩٠-٦١٤ الصادر في ١٢ تموز ١٩٩٠، المتعلّق بمشاركة المؤسسات المالية بمكافحة تبييض الأموال المتحصّلة من الإتجار بالمخدرات. وفرض على المؤسسات الإئتمائية والمهن الإقتصادية:

- القيام بالتحقيقات للتأكّد من هوية الزبون حتّى ولو كان هذا الأخير من زبائن العادة، بخاصة عند إنشائه أي حساب جديد (مادة ١٢). ووفقاً لأحكام هذه المادة، يفرض عليهم الحذر والإنتباه في ما إذا كانت العملية المقامة أو الحساب المنشأ ليس لصالحهم.
- الإعلام عن العمليات التي تتجاوز قيمتها مبلغاً معيّناً.

وعند الإخلال في هذا الموجب بسبب قلّة إهتمام أو احتراز أو بسبب استخفاء صادر عن إدارة داخلية المؤسسة، يلاحق صاحبها تأديبيّاً أمام مدعي العام للجمهورية (مادة ٧). ولا سيّما أنّ هذا القانون نصّ على ملاحقة الاشخاص الإعتباريّين والمعنويّين المسجّلين في السجل التجاري ومؤسسات الإئتمان وشركات الأوراق المالية الذين يقومون بشكل إعتيادي بعمليات صرف أموال في حال عدم إلتزامهم بموجب الإعلام عن العمليات التي يقومون بها وعدم مسك دفاتر لها، تجاه البنك الفرنسي (مادة ٢٥).

---

et l'identité de leur véritable propriétaire et pour dissimuler des billets de banque dans des coffres. »

« 6. La Déclaration ci-jointe est une déclaration générale de principes de déontologie qui incite les dirigeants de banques à mettre en place des procédures efficaces :

- Pour s'assurer que l'identité de toute personne en relation d'affaires avec leur institution est convenablement efficace
- Pour décourager la pratique d'opérations qui n'apparaissent pas conformes à la loi
- Pour réaliser la coopération avec les autorités chargées de veiller au respect des lois. »

« Déclaration de principes :

II. Identification des clients

Pour garantir que le système financier ne soit pas utilisé pour acheminer des fonds d'origine criminelle, les banques doivent s'efforcer, avec la diligence requise, de vérifier l'identité de tous les clients faisant appel à leurs services. Un soin particulier doit être mis à identifier le titulaire de chaque compte et les locataires de coffre. Toutes les banques doivent instaurer des procédures efficaces pour obtenir de leurs nouveaux clients la présentation de documents d'identité. Elles doivent se donner formellement pour règle qu'aucune opération significative ne soit effectuée avec des clients qui ne justifient pas de leur identité. »

وذلك يستتبع تحرّك لجنة الرقابة المصرفية التي تنظم أعمال الصرف والرقابة والمحاسبة على المسؤولين عنها. وبالإضافة إلى ذلك، شمل القانون الكازينوهات ليلزمهم تسجيل أسماء وعناوين اللاعبين الذين يتبادلون الأموال قبل السماح لهم باللعب (مادة ١٨) .

٧

[7] Loi numéro 90-614 du 12 juillet 1990 relative à la participation des organismes financiers a la lutte contre le blanchiment des capitaux provenant du trafic des stupéfiants :

Article 1er. Les dispositions des chapitres Ier et II de la loi sont applicables :

1. Aux organismes régis par les dispositions de la loi numéro 84-46 du 24 janvier 1984 relative à l'activité et au contrôle des établissements de crédit.
2. Aux institutions et services mentionnes par l'article 8 de ladite loi
3. Aux entreprises mentionnes à l'article L.310-1 du code des assurances ;
4. Aux organismes entrant dans le champ de l'article L.111-1 du code de la mutualité
5. Aux sociétés de bourse régies par l'article 1er de la loi numéro 88-70 du 22 janvier 1988 sur les bourses de valeur
6. Aux commerçants changeurs manuels

Pour l'application de la présente loi, ces organismes, entreprises, institutions, sociétés, services et personnes sont désignés sous le nom d'organismes financiers.

Article 2. Les personnes autres que celles mentionnées à l'article 1er qui, dans l'exercice de leur profession, réalisent, contrôlent ou conseillent des opérations entrainant des mouvements de capitaux, sont tenus de déclarer au procureur de la République les opérations dont elles ont connaissance et qui portent des sommes qu'elles savent provenir de l'une des infractions visées à l'article 3.

Article 3. Les organismes financiers visés à l'article 1er sont tenus, dans les conditions fixées par la présente loi, de déclarer au service intitule dans l'article 5 :

- Les sommes inscrites dans leurs livres lorsqu'elles leur paraissent provenir de l'une des infractions prévues par l'article L.627 du code de la sante publique ou par l'article 415 du code des douanes.
- Les opérations qui portent des sommes lorsque celles-ci paraissent prévenir de l'une des infractions mentionnées au 1er ci-dessus.

Article 7. Lorsque, par suite soit d'un grave défaut de vigilance, soit d'une carence dans l'organisation de ses procédures internes de contrôle, un organisme financier a omis de faire la déclaration prévue a l'article 3, l'autorité ayant pouvoir disciplinaire engage une procédure sur le fondement de règlements professionnels ou administratifs et en avise le procureur de la République.

Article 12. Les organismes financiers doivent, avant d'ouvrir un compte, s'assurer de l'identité de leur cocontractant par la présentation de tout document écrit probant. Ils s'assurent dans les mêmes conditions de l'identité de leur client occasionnel qui leur demande de faire des opérations dont la nature et le montant sont fixées par le décret prévue a l'article 24. Ils se renseignent sur l'identité véritable des personnes au bénéfice desquelles un compte est ouvert ou une opération réalisée lorsqu'il leur

ونرى أنّ هذا القانون، وبغضّ النظر عن أنّه قنّن بهدف مكافحة تبييض الأموال الناتج عن الإتجار بالمخدرات فقط، فإنّ الموجبات الملقاة على عاتق الأشخاص للوقاء منه يشمل في الواقع كلّ الأموال المتحصّلة بطريقة غير مشروعة. ويتبين أن موجب الحذر والعناية المفروضين، لا يميّزان في ما إذا كان المال متحصّل من الإتجار بالمخدرات أو غيره، بل العبرة هي لوجود شكّ بوجود أو إمكانية تسهيل وجود أي مال غير مشروع.

2) إنّما لم يكتف به المشترع الفرنسي وأصدر سنة ١٩٩٦ القانون رقم ٩٦-٣٩٢ المتعلّق بمكافحة تبييض الأموال والإتجار بالمخدّرات والتعاون الدولي عند المصادرة وحجز الأموال الناتجة عن

---

apparait que les personnes qui demandent l'ouverture du compte ou la réalisation de l'opération pourraient ne pas agir pour leur propre compte.

Article 18. Les casinos qui échangent des moyens de paiement, des jetons ou plaques ou qui acceptent les jetons ou plaques d'autres casinos sont tenus d'enregistrer les noms et adresses des joueurs qui échangent ou apportent des jetons et plaques pour une somme supérieure a un montant fixé par un décret.

Article 25. Les personnes physiques ou morales, inscrites au registre du commerce et des sociétés, autres que les établissements de crédit et les maisons de titres, qui font profession habituelle d'effectuer des opérations de change manuel adressent, avant de commencer leurs opérations, une déclaration d'activité a la banque de France. Elles tiennent un registre de transactions. (…) Pour l'application de la présente loi :

- Le comité de la règlementation bancaire, peut par voie de règlement, soumettre les changeurs manuels a des règles particulières ;
- La commission bancaire exerce le contrôle, notamment sur place, des changeurs manuels en liaison avec la direction générale des douanes et des droits indirects.

Si un changeur manuel a enfreint une disposition de la présente loi ou des textes règlementaires pris pour son application, la commission bancaire peut prononcer l'une des sanctions disciplinaires suivantes :

- L'avertissement
- Le blâme
- L'interdiction d'exercer la profession de changeur manuel

En outre, la commission peut prononcer soit à la place, soit en sus de ces sanctions, une sanction pécuniaire au plus égale 250000F. Les sommes correspondantes seront recouvrées par le Trésor public et versées au Budget de l'Etat.

Seront punies de peines prévues à l'article 77de la loi numéro 84-46 du 24 janvier 1984 précitée, les personnes qui effectuent à titre habituel, des opérations de change manuel en infractions avec les prescriptions de la présente loi.

Loi disponible dans JORF numéro 162 du 14 juillet 1990 page 8329 et en ligne, https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do;jsessionid=CEE1200EB0654D3D5F728E312CFBBB01.tplgfr42s_2?cidTexte=JORFTEXT000000350808&dateTexte=&oldAction=rechJO&categorieLien=id&idJO=JORFCONT000000004394, Version consolidée au16/6/2020.

الجرائم. وهذا الأخير، عدّل القانون السابق فاتّسع نطاق موجب العناية والرقابة الملقى على بعض الأشخاص ليشمل سماسرة التأمينات وسماسرة إعادة التأمين . ويجدر التذكير إلى أنّ هذا القانون هو الذي أدخل نظام تبييض الأموال العادي والعقوبات المترتّبة عليه الذين عالجناهم في القسم الأول من الرسالة.

3) قانون رقم ٩٨-٥٤٦ الصادر في ٢ تموز ١٩٩٨ المتعلق بمختلف الأحكام الاقتصادية والمالية. ووفقاً لهذا القانون تم فرض موجب العناية وموجب الإعلام للهيئة الخاصة الفرنسية TRACFIN على الإختصاصيّين في مجال العقارات ولا سيما كتّاب العدل . وبالتالي، إنّ الموجب المنّزل على كاتب العدل كما سبق أن عرضناه وفقاً لقانون ٢٠١٥/٤٤ اللبناني، كان قد كرّسه المشترع الفرنسي منذ عام ١٩٩٨.

4) قانون رقم ٢٠٠١-٤٢٠ الصادر في ١٥ أيّار ٢٠٠١ المتعلّق بالأنظمة الإقتصادية الجديدة، وعزّز هذا القانون الأخير القانون الأوّل الصادر سنة ١٩٩٠. ووسّع نطاقه من حيث النوع ومن حيث الأشخاص.

ويمكن في هذا السياق إبداء الملاحظات التالية:

أوّلاً، من حيث النوع: نصّ المشترع على مكافحة تبييض الأموال المتحصّلة من الجرائم المنظّمة. وبالتالي، لم يقتصر تبييض الأموال المتأتّي من الإتجار بالمخدرات إنّما شمل شتّى مصادر تبييض الأموال ولا سيما الناجمة عن الجرائم المنظّمة أي تبييض الأموال بصورته الحديثة، كما بيّنا في القسم الأوّل من الرسالة.

وثانياً، من حيث الأشخاص: يطبّق هذا القانون على مدراء الكازينوهات وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة (حلى، أحجار كريمة، ذهب، تحف فنية، آثار قديمة)[٣] .

وهذا القانون يلفت نظرنا لأنّه يتبيّن لنا أنّ القانون اللبناني عندما شمل هؤلاء الأشخاص قد استوحى من القانون الفرنسي.

---

[1] Loi numéro 96-392 du 13 mai 1996 relative a la lutte contre le blanchiment et le trafic des stupéfiants et a la coopération internationale en matière de saisie et de confiscation des produits du crime, En ligne, www.legifrance.gouv,fr.

[2] Loi numéro 98-546 du 2 juillet 1998 portant diverses dispositions d'ordre économique et financier, En ligne, www.legifrance.gouv,fr.

[3] Loi numéro 2001-420 du 15 mai 2001 relative aux nouvelles régulationséconomiques, Première partie : Régulationfinancière, Titre V : Amélioration de la lutte contre le blanchiment d'argent provenant d'activités criminelles. www.legifrance.gouv,fr.

تأسيساً على ما تقدم، نلاحظ أهمية الواجبات الوقائية الملقاة على هؤلاء الأشخاص في فرنسا ولبنان، فهم بالأخير من يتعاملون مباشرة مع المجرمين ويسهّلون العمليات بدون أن يدركوا ذلك. وبالتالي، فإنّ النص على هذه الواجبات هو بمثابة توعية لهم لكي يكافحوا هذه الجرائم.

بعد دراسة الواجبات الوقائية الملقاة على عاتق المؤسسات والأشخاص الإعتباريين، كان لا بدّ للمشترع اللبناني تعزيز المكافحة الوقائية لتبييض الأموال، نظراً لتشعّب هذا الجرم ومغايراته تبعاً للتطور العلمي التقني وزيادة أوجه الإجرام ، والمتطلبات الدولية.
لذلك، أنشأ هيئة متخصصة في عمليات تبييض الأموال منذ عام ٢٠٠١؛ وهي هيئة التحقيق الخاصة.
ولا بدّ من الإشارة إلى أن المشترع اللبناني إستعمل عبارة "تنشأ لدى مصرف لبنان" هيئة التحقيق الخاصة في القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، وكأنه ينشئها لأول مرة عام ٢٠١٥؛ في حين أنه في الواقع كان قد سبق وأنشأها عام ٢٠٠١، لكن عزز مهامها في القانون رقم ٢٠١٥/٤٤.
وحدد المشترع في النصوص القانونية نظام الهيئة، ومهامها، وسلطتها وعلاقتها مع الأجهزة القضائية.
لذلك، كان لا بدّ من معالجة هذه المهام ضمن إطار الفصل الثاني.

الفصل الثاني: مهام هيئة التحقيق الخاصة

بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠، صدر القانون الرقم ٢٠٠١/٣١٨ المختص ب"مكافحة تبييض الأموال". وبمقتضاه تم إنشاء هيئة مستقلة لدى مصرف لبنان، هي "هيئة التحقيق الخاصة"، التي تضطلع بمهمة التحقيق في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض أموال، وتقرير مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم أو إحداها. ويعود لها حصراً حق تقرير رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف أو المؤسسات المالية والتي يشتبه بأنها استخدمت لغاية تبييض الأموال.

وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤، صدر القانون الرقم ٤٤، "قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"، والذي أكد على إنشاء هيئة التحقيق الخاصة، التي تتولى إجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض أموال أو جرائم تمويل إرهاب، مع اتخاذ القرار المناسب لجهة التجميد الإحترازي المؤقت للحساب، لفترات حددتها الفقرة ٢ من المادة ٦ من القانون المذكور. وبحسب الفقرة الثالثة من المادة ذاتها، فإنه يعود للهيئة حصراً تقرير التجميد النهائي للحساب، و/أو رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة ولصالح الهيئة المصرفية العليا عن الحسابات أو العمليات التي يشتبه بأنها تتعلق بتبييض أموال أو تمويل إرهاب. ويتبين من تعريف هيئة التحقيق الخاصة المنصوص عنه في المادة السادسة من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ أنها: "هيئة مستقلّة، لدى مصرف لبنان، ذات طابع قضائي، تتمتّع بالشخصية المعنوية، وغير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف وتسمّى في ما يلي "هيئة التحقيق الخاصة" أو "الهيئة". ونستخلص من هذا التعريف، الخصائص التالية التي تتمتع بها هيئة التحقيق الخاصة: هي هيئة، أي لجنة مؤلفة من عدة أعضاء؛ وهي هيئة مستقلّة ولها طابع قضائي. وسيتم البحث في دور هيئة التحقيق الخاصة من خلال عدة نقاط.

الفقرة الأولى: تنظيم هيئة التحقيق الخاصة

أنشأ قانون ٢٠٠١/٣١٨ هيئة التحقيق الخاصة، وكرّسها لاحقاً قانون ٢٠١٥/٤٤ لمكافحة تبييض الأموال. حدّد أنّها هيئة منشأة لدى مصرف لبنان الذي يستند، في الأصل، في تنظيمه لقانون النقد والتسليف. وبالتالي، نرى أنّ القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، أثّر على تنظيم مصرف لبنان، وأضاف على قانون النقد والتسليف. ووفقاً للمادة السادسة من القانون المذكور، تتألف الهيئة من:

-حاكم مصرف لبنان، وفي حال تعذّر حضوره، من ينتدبه من بين نوّابه، رئيساً.

-القاضي المعيّن في الهيئة المصرفية العليا، وفي حال تعذّر حضوره، قاضٍ رديف يعيّنه مجلس القضاء الأعلى لمدّة تعادل مدّة تعيين القاضي الأصيل، عضواً.

-رئيس لجنة الرقابة على المصارف، وفي حال تعذّر حضوره، من ينتدبه من بين أعضاء اللجنة المذكورة، عضواً.

-عضو أصيل وعضو رديف يعيّنهما مجلس الوزراء بناءً على إنهاء حاكم مصرف لبنان، على أن تتوفّر فيهما خبرة لا تقلّ عن ١٥ سنة في مجال القانون المالي أو المصرفي، عضواً.

وبالإضافة إلى هؤلاء الأعضاء، تعيّن هيئة التحقيق الخاصة أميناً للسرّ وفقاً لأحكام الفقرة الثامنة من المادة السادسة من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، ولمادة السادسة من القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨. وهو "يكون متفرّغاً للأعمال التي تكلّفه بها الهيئة، وينفّذ قراراتها ويشرف مباشرة على المستخدمين لديها والمتعاقدين معها وعلى الأشخاص الذين تنتدبهم لمهمّة معيّنة، دون أن يعتدّ تجاه أي منهم بأحكام القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلّق بسرية المصارف"؛ فتكون مهام أمين السرّ الرئيسية تنفيذ ومتابعة قرارات الهيئة من جهة، ومن جهة أخرى مراقبة أعمالها، ما يؤمّن حسن سير الأعمال.

ان تأليف هيئة التحقيق الخاصة متنوّع ويسود فيه مبدأ فصل السلطات: أعضاء الهيئة الرئسيين يأخذون القرارات اللازمة خصوصاً مع وجود أمين السرّ الذي يلعب دور السلطة التنفيذية للهيئة. تجتمع الهيئة

بدعوة من رئيسها، مرتين في الشهر على الأقلّ وكلما دعت الحاجة ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلّا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقلّ، عملاً بأحكام الفقرة السادسة من المادة السادسة من قانون ٢٠١٥\٤٤. وتتّخذ الهيئة قراراتها بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحاً (الفقرة السابعة من المادة السادسة). ويخضع أعضاء الهيئة والعاملون لديها والمتعاقدون معها والمنتدبون من قبلها لموجب الحفاظ على السرية (الفقرة التاسعة من المادة السادسة). وتضع الهيئة نظاماً لسير عملها ونظاماً للمستخدمين لديها والمتعاقدين معها الخاضعين للقانون الخاص (الفقرة العاشرة من المادة السادسة). ويتحمّل مصرف لبنان نفقات الهيئة والأجهزة التابعة لها من ضمن الموازنة التي تضعها على أن تحظى بموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان (الفقرة الإحدى عشر من المادة السادسة). ويلفت نظرنا هذا البند الأخير، ونتسائل عن مدى استقلالية الهيئة عن مصرف لبنان.

تبقى هيئة التحقيق الخاصة مستقلة عن عمل مصرف لبنان بشكل عام، كون دورها يقتصر على مراقبة العمليات المصرفية والتحرّك عند الإشتباه بتبييض مال. كما أن نظامها محدد بموجب قانون خاص كما سبق واشرنا إليه أعلاه.

يرتكز دور هيئة التحقيق الخاصة، في الأصل، على إجراء التدقيق والتحقيق اللازمين عند الإشتباه بعمليّات تبييض أموال.

ويجوز امتداد دورها إلى متابعة الملاحقة والتعاون مع المحاكم وخاصة مع النائب العام التمييزي كما سنبيّن في الفصل الثاني من هذا القسم.

وبالتالي، نستنتج من ذلك، بأنّه يفرض على هيئة التحقيق الخاصة موجب إجراء التحقيقات على العمليات التي يشتبه بأنّها تخفي جريمة تبييض أموال. ويندرج هذا الأمر ضمن إطار صلاحيات هيئة التحقيق الخاصة.

الفقرة الثانية: صلاحيات هيئة التحقيق الخاصة

نصّت الفقرة الثانية من المادة السادسة على المهام الأساسية لهيئة التحقيق الخاصة ففرضها المشترع عليها كواجبات. ويمكن التمييز بين مرحلة إجراء التحقيقات (النبذة الأولى) ومرحلة إنهاء التحقيقات (النبذة الثانية).

النبذة الأولى: مرحلة إجراء التحقيقات

وفي هذا الإطار، يقتضي عرض الأدوار التي تلعبها هيئة التحقيق الخاصة في هذه المرحلة.

الدور الأول: تلقي الإبلاغات وطلبات المساعدة وإجراء التحقيقات

تتلقّى الهيئة في البدء، الإبلاغات وطلبات المساعدة وإجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بأنّها تشكّل جرائم تبييض أموال أو جرائم تمويل إرهاب وتقرير مدى جدّية الأدلّة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم أو إحداها واتّخاذ القرار المناسب بشأنها سيّما التجميد الإحترازي المؤقّت للحسابات و/أو للعمليات المشتبه بها وذلك لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد لستة أشهر إضافية ولمرة واحدة، وفي ما خصّ طلبات المساعدة الواردة من الخارج ولمدة أقصاها ستة أشهر قابلة للتمديد لثلاثة أشهر إضافية ولمرة واحدة بالنسبة للإبلاغات وطلبات المساعدة الواردة من الداخل.

بناءً عليه، تتوزع مهام هيئة التحقيق الخاصة ما بين:

- تلقّي الإبلاغات وطلبات المساعدة
- إجراء التحقيقات في العمليات المشتبه بها
- تقرير مدى جدّية الأدلة والقرائن
- اتخاذ قرار بشأنها
- اتخاذ قرار بالتجميد الإحترازي المؤقّت للحسابات أو للعمليات المشتبه بها

وبالتالي، فإنّ عملها ينطلق عند استلامها إشعار معيّن ولا تتحرّك من تلقاء ذاتها.

وفي هذا السياق، جاءت المادة السابعة للتأكيد انه على الأشخاص الإعتباريين والمعنويين المعددين في المادة الرابعة والخامسة، ومفوضي المراقبة لدى المعنيين بالمادة الرابعة، إبلاغ رئيس الهيئة فوراً عن تفاصيل العمليات المنفّذة أو التي جرت محاولة تنفيذها والتي يشتبهون بأنّها تتعلّق بتبييض أموال أو تمويل إرهاب، باستثناء المحامين فيسري عليهم هذا الموجب وفقاً لآلية أنشأتها نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس؛ وإن الآلية المذكورة تأخذ في عين الإعتبار خصوصية مهنة المحاماة وأنظمتها.

ويتوجّب كذلك على المراقبين العاملين لدى لجنة الرقابة على المصارف، إبلاغ رئيس الهيئة بواسطة رئيس اللجنة عن العمليات التي يطّلعون عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم والتي يشتبهون بأنّها تتعلّق بتبييض أموال أموال أو بتمويل الإرهاب.

ويسود عملها الفعّال على التعاون بينها وبين الأشخاص المحدّدين في المواد السابقة. ذلك انه تتجسّد الهيئة بشكل جهاز إخباري أو بشكل مخبر، وهي جهاز تحقيق كونه يعود لها، دراسة الحسابات وتقدير مدى وجود اثباتات على عدم مشروعية الأموال التي دخلت على هذه الحسابات. وبالتالي، إن هيئة التحقيق تحلل الأدلة والقرائن في هذا الخصوص.

وصدر عن مصرف لبنان نظام لراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال بموجب القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ الصادر بالتعميم الأساسي للمصارف والمؤسسات المالية رقم ٨٣ تاريخ ٨ أيّار ٢٠٠١، والمعدّل بموجب القرار رقم ٨١٤٢ الصادر بالتعميم رقم ٢٠ بتاريخ ٣١ أيّار ٢٠٠٢ واستبدل بالقرار ٨٤٨٨ تاريخ ٧ أيلول ٢٠٠١.

ونصّت المادة التاسعة من النظام المذكور، أنه على المصارف أو المؤسسات المالية، الأخذ في عين الإعتبار، وبشكل خاص وعلى سبيل البيان لا الحصر، المؤشّرات الآتية على تبييض الأموال:

- مبادلة كميات كبيرة من القطع النقدية الصغيرة مقابل قطع أكبر من العملة ذاتها أو عملات أخرى،
- عمليات القطع الكبيرة أو المتكرّرة انطلاقاً من مبالغ نقدية،
- حركة حساب العميل كإيداع مبالغ كبيرة أو إيداعات متكرّرة لمبالغ يشكّل مجموعها حدّاً معيّناً أو حجماً ضخماً غير مبرّر نسبة إلى نشاطاته الظاهرة،
- تشغيل حساب بصورة أساسية لتحويل مبالغ كبيرة إلى بلدان أجنبية أو لتلقّي تحويلات كبيرة منها، في ما يظهر للموظّف المتّصل بهذه العملية أنّ نشاط العميل لا يبرّر مثل هذه العمليات،
- العمليات الكبيرة أو المتكرّرة المتّصلة بنشاط عميل خارجي (أوف شور) والتي يرى الموظّف أنّها غير متناسبة مع حجم نشاط العميل،
- استبدال كمّيات نقدية بطلبات تحاويل إلكترونية أو شيكات مصرفية،

- تغيير في نمط عمليات الإيداع لدى عميل مُعفى من تعبئة استمارة العمليات النقدية، (Cash Transaction Ship)،
- قيام العميل بعمليات نقدية كبيرة من إيداعات وسحوبات دون وجود تعريف شخصي كاف،
- صرف أو تلقّي شيكات تُدفع لحامله مصدّرة في بلد أجنبي أو مسحوبة لأمر شخص ومظهّرة من أشخاص سابقين للمودع، أو شيكات بمبالغ متنوّعة قد تكون غير مرتبطة بعمليات تجارية أو مزعومة بأنّها مكاسب من المقامرة،
- حصول إيداعات نقدية وأو تحاويل مصرفية يعقبها سحوبات مباشرة ومتعدّدة،
- وجود حسابات كثيرة لأحد العملاء لا تبرّرها طبيعة عمله أو إجراء تحويلات نقدية كثيرة في ما بين وعبر الحسابات،
- حصول إيداعات نقدية وأو تحاويل مصرفية في وقت لا ينتج نشاط العميل هذا الحجم من الأموال،
- إيداع شيكات مصرفية سياحية في حساب باسم شركة مؤسسة لا تبرّر طبيعتها بالعمل ذلك،
- حصول عمليات نقدية وأو تحويلات مصرفية تبدو غير عادية بالنسبة لموقع الفرع.

وتتمّ هذه التحقيقات عبر التعاون الداخلي بين الإدارات في المؤسسات والأشخاص كما سبق أن أشرنا اليه، ولا سيّما عبر التعاون الوطني مع السلطات الرسمية اللبنانية، والتعاون الدولي إذا كان لازماً. وذلك، لأنّنا استخلصنا من القسم الأول من بحثنا، أنّ جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب جرائم منظّمة عابرة للحدود.

بعد إتمام التحقيق، يتوجّب على الهيئة، إتخاذ قرار مناسب أي مطابق للتوصيف الذي تعطيه للدلائل، وذلك في إطار عملها كجهاز قضائي. ويجوز أن تستخلص إمّا بأنّ الأدلّة لا تتوافق مع توصيف عملية تبييض أموال أواو تمويل إرهاب، فتردّ الإشعار، أو بأنّها تشتبه بإرتكاب إحدى الجريمتين.

وفي هذه الحالة الأخيرة، تقرّر التجميد الإحترازي المؤقّت للحسابات أو العمليات المصرفية لحين التأكدّ من خلال التعاون مع الجهات القضائية من قيام هذه الجريمة.

ونستنتج بأنّ نطاق تحرّك هيئة التحقيق الخاصة يطال جرائم تبييض الأموال وجرائم تمويل الإرهاب. وهذا الإتّساع يعاكس النطاق المنصوص عنه في القانون السابق ويتماشى مع روحية قانون ٢٠١٥. كذلك، نلاحظ بأنّ دور الهيئة يبدأ عند الإشتباه في عملية تبييض أموال. وتكتفي الهيئة بإمكانية وقوع عملية تبييض أو محاولة لهذه العملية، وذلك بهدف مواجهة مسبقة للتبييض. ونلاحظ بأنّ قانون

٢٠١٥ وسّع مضمون التدابير المؤقّتة الماسة في الحقوق المدنية التي يحقّ للهيئة اتّخاذها، مقارنةً مع قانون ٢٠٠١. ومن هنا أهمية القانون الجديد.

الدور الثاني: سلطة رقابية وتأديبية لهيئة التحقيق الخاصة

كرّس المشترع سلطة رقابية وتأديبية للهيئة. نصّ على أنها ملزمة بـ"التحقّق من قيام المعنيّين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة التقيّد بالموجبات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة بالإستناد إليه، باستثناء المحامين والمحاسبين المجازين والكتّاب العدل، ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة من هذا القانون التي أناطت بوزارة العدل وبكلّ من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس ونقابة المحاسبين المجازين مهمّة التحقّق عن تقيّد الكتاب العدل والمحامين والمحاسبين المجازين، كلّ في ما خصّه، بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية الصادرة بالإستناد إليه".
أوجب المشترع في المادة الحادية عشر أنّه يحظّر على الملزمين بموجب الإبلاغ وعلى أعضاء مجلس إدارتهم ومسؤوليهم وموظفيهم الإفادة أو الإيحاء لأي كان عن تقديم أو النية بتقديم إبلاغ عن عملية مشبوهة أو معلومات ذات صلة ل"هيئة التحقيق الخاصة"، أو عن قيام "الهيئة بالإستعلام عن العملاء أو بالتدقيق في عملياتهم أو في حساباتهم".

وفي حال الإخلال بأحكام المواد الرابعة والخامسة والسابعة والعاشرة والحادية عشرة من هذا القانون، فرض المشترع عقوبتين جنحيتين في المادة الثالثة عشرة وهما الحبس من شهرين إلى سنة والغرامة بحدّ أقصى قيمتها مئة مليون ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وأعطى الحقّ للهيئة بتوجيه تنبيهاً إلى الجهات التي تخالف أحكام النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيق أحكام هذا القانون، وأن تطلب تقارير منتظمة عن التدابير التي تتّخذها تصحيحاً لأوضاعها. كما يمكنها إحالة هذه الجهات إلى الهيئة المصرفية العليا في ما خصّ المعنيّين في المادة الرابعة ومراسلة سلطات الوصاية أو الإشراف بشأن المخالفين المعينين في المادة الخامسة.

وللهيئة المصرفية العليا فرض غرامة مالية على المحالين إليها لعدم تقيّدهم بالنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيق أحكام هذا القانون على أن لا تزيد عن مايتي ضعف الحدّ الأدنى الرسمي للأجور، وتستوفى هذه الغرامات لصالح مصرف لبنان.

ولا يحول ما تقدّم دون تطبيق العقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف، الذي نصّ على أنّه "سواء خالف مصرف أحكام نظامه الأساسي أو أحكام هذا القانون أو التدابير التي يفرضها المصرف المركزي بمقتضى الصلاحيات المستمدّة من هذا القانون أو قدّم بيانات أو معلومات ناقصة أو غير مطابقة للحقيقة، يحقّ للمصرف المركزي أن ينزل بالمصرف المخالف العقوبات الإدارية التالية:

- التنبيه
- تخفيض تسهيلات التسليف المعطاة له أو تعليقها
- منعه من القيام ببعض العمليات أو فرض أية تحديات أخرى في ممارسته المهنة
- تعيين مراقب أو مدير مؤقّت
- شطبه من لائحة المصارف

ولا يحول دون ذلك تطبيق الغرامات والعقوبات الجزائية التي يتعرّض لها المصرف المخالف."

ولا يحول أيضاً دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في سائر القوانين أو الأنظمة بالنسبة للمعنيّين المسار إليهم في المادة الخامسة.

نستنتج من المادة الثالثة عشر من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، بأنّ المشترع عزّز العقوبات المنزلة في حال مخالفة واجبات وقائية، فيكون قد حثّ على أهمية القيام بهذه الوقاية وخطورة الإخلال بها.

وهذا النهج يدلّ على روحية قانون ٢٠١٥ التي لم تكن موجودة في قانون ٢٠٠١ والتي تواكب تطوّر العلم الإجرامي الذي أصبح اليوم غير مقتصر على الإجرام الإصلاحي إنّما يشدد على الإجرام الوقائي فالمكافحة الوقائية.

الدور الثالث: جمع وحفظ المعلومات

فرض المشترع على الهيئة موجب جمع وحفظ المعلومات الواردة من المعنيّين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة والمعلومات الواردة من السلطات الرسمية اللبنانية أو الأجنبية وأيّة معلومات أخرى

مجمعة وتبادلها مع نظيراتها بصفتها المرجع الصالح والمركز الأساسي للقيام بذلك. وبالتالي، إن دور الهيئة عابر للحدود، ويتجسّد في تعاون الدول أجمعه، لمكافحة جرم تبييض الأموال وتبادل المعلومات. ويقتضي الإشارة إلى أن دور الهيئة قد زاد مع توقيعها مذكّرات تفاهم عدّة مع وحدات إخبار مالية، وتقدّمت بطلب إنضمام إلى مجموعة إغمونت (Egmont Group)، لوحدات الإخبار المالي، حيث أصبحت في شهر تموز ٢٠٠٣ من ضمن المجموعة، وحيث قام وفد من وحدة مكافحة تبييض الأموال الفرنسي بزيارة الهيئة كونها الراعية لطلب انضمامها، فأجرى تقييماً لعمليات الهيئة التي من المتوقّع أن تصبح عضواً كاملاً في مجموعة إغمونت.

الدور الرابع: صلاحية التشريع

من أهمّ صلاحيات الهيئة، تمتّعها بسلطة تشريعية وتنظيمية من خلال إمكانية إصدار نصوص وأنظمة. فهي تلعب دوراً في إصدار النصوص التنظيمية المتعلّقة بتطبيق أحكام القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، للمعنيّين المشار إليهم في المادة الخامسة من هذا القانون وإصدار توصيات للجهات المعنية الكافة.
ولا بدّ من التنويه أن الفرق بين النصوص التنظيمية والتوصيات يكمن في كون النصوص التنظيمية تتمتع بقوة ثبوتية أهم وهي ملزمة تجاه الآخرين ولا يمكن مخالفتها. أمّا التوصيات فهي بمثابة آراء تبديها الهيئة ومن الأفضل الاخذ بها إنّما ليست ملزمة، فمخالفتها لا تنتج عقوبات معيّنة.
ونصّت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشرة على أنّه يحقّ للهيئة المصرفية العليا فرض غرامة مالية على المحالين إليها لعدم تقيّدهم بالنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيق أحكام هذا القانون على أن لا تزيد عن مايتي ضعف الحدّ الأدنى الرسمي للأجور، وتستوفى هذه الغرامات لصالح مصرف لبنان.

تأسيساً على ما تقدّم، إن أدوار هيئة التحقيق الخاصة المشار إليها أعلاه، لها أهمية كبيرة. لذلك، إعتبرها المشترع واجبات ملقاة على عاتقها. وذلك، عكس الحقوق التي أعطاها لهيئة التحقيق الخاصة في إطار المرحلة الثانية. والحقوق هي أيضاً مهمّة في المضمون، إنّما للهيئة سلطة استنسابية في ممارستها، أي من الممكن القيام بها ويجوز عدم القيام بها.

النبذة الثانية: مرحلة إنهاء التحقيقات

وفقاً للفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، يحصر بالهيئة بعد إجراء التدقيق والتحليل اللازمين، حقّ تقرير:

- التجميد النهائي للحسابات و\أو رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصّة ولصالح المراجع القضائية المختصّة ولشخص الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها عن الحسابات أو العمليات التي يشتبه بأنّها تتعلّق بتبييض أموال أو تمويل إرهاب.
- إبقاء الحسابات المشتبه بها قيد المتابعة (Traceable). وللهيئة، حق الرجوع، بشكل جزئي أو كلّي، عن أي قرار تتّخذه، وذلك في حال توفّرت لديها معطيات جديدة بهذا الخصوص.

وكون هذه الحقوق محصورة بالهيئة، فلا يمكن ممارستها من قبل جهاز آخر. ومن هنا أهمية دور الهيئة كوسيط بين الهيئات المصرفية والهيئات القضائية. ويقوم دورها على مبدأ التعاون بينها.

وبالإضافة إلى ذلك، أناط المشترع الهيئة، حقوق أخرى في الفقرة الرابعة والخامسة من المادة السادسة. وهي:

- وضع إشارة على القيود والسجلات، العائدة لأموال منقولة وغير منقولة. وذلك يفيد بأنّ هذه الأموال هي موضوع تحقيق من قبل "الهيئة" وتبقى هذه الإشارة قائمة لحين زوال أسباب الشبهات أو صدور قرار نهائي بشأنها.
- الطلب من النائب العام التمييزي إتّخاذ إجراءات إحترازية في ما يتعلّق بالأموال المنقولة وغير المنقولة التي لا يوجد بشأنها أيّة قيود أو سجلات بهدف تقييد التصرف بها وذلك لحين صدور قرار قضائي نهائي بشأنها، وذلك في حال الإشتباه بأنّ هذه الأموال تتعلّق بتبييض أموال أو تمويل إرهاب، و\أو طيلة فترة التجميد الإحترازي المؤقّت للحسابات و\أو للعمليات المشتبه بها كما هو منصوص عليه في البند الثاني من هذه المادة و\أو طيلة فترة التجميد النهائي لهذه الحسابات و\أو للعمليات كما هو منصوص عليه في البند الثالث من المادة ذاتها.

إضافة إلى ذلك، يحقّ لهيئة التحقيق الخاصة أن تطلب من الأشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة، اتّخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة عائدة للأسماء المدرجة أو التي تدرج على اللوائح الوطنية التي تصدرها السلطات اللبنانية المختصّة أو أيّة لوائح أخرى تعمّمها بموضوع الإرهاب وتمويل الإرهاب والأعمال المرتبطة بهم. ويتوجّب على الأشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة أن تستجيب دون أي تأخير لهذا الطلب.

ومع ازدياد جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كان لا بدّ من وضع حدّ لها عبر رفع السرية المصرفية، كون هذه الأخيرة عائق لإتمام المكافحة. وذلك لم يكن محبّذاً من روحية القطاع المصرفي اللبناني الذي يعزّز ازدهاره، السرية المصرفية. لذلك، وبغية إيجاد توافق بين هذه الروحية والحاجة في مكافحة تطوّر جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أنيطت بهيئة التحقيق الخاصة صلاحية حصرية لرفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي المشتبه بأنّه يخفي تبييض أموال.

وهذا الحقّ الحصري، سبق أن كرّسه القانون رقم ٢٠٠١\٣١٨، إنما تطورّت أهميته مع قانون ٢٠١٥\٤٤ ولا سيما مع قانون رقم ٢٠٢٠\١٧٥ المتعلّق بمكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. وإن رفع السرية المصرفية يكون مؤقّتاً طالما أنّ موضوعه يطال شبهة عملية تبييض أموال وليس جرمًا أكيداً حصوله. وفي حال رفع السرية المصرفية، تُرسل الهيئة نسخة طبق الأصل عن قرارها النهائي إلى النائب العام التمييزي وإلى الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها وإلى صاحب العلاقة وإلى المصرف المعني وإلى الجهة الخارجية المعنية على أن يكون قرارها معلّلاً. وما أن تتسلّم النيابة العامة التمييزية القرار الصادر عن هيئة التحقيق الخاصة برفع السرية المصرفية، تجري تحقيقاً قضائياً وتقرر إمّا ملاحقة صاحب الحساب المجمّد بجرم تبييض الأموال وتحيله إلى النيابة العامة الإستئنافية المختصّة مكانياً (لأنه لا يحق للنيابة العامة التمييزية الإدعاء). إمّا عدم ملاحقة صاحب الحساب، وفي الحالة الأخيرة، يبلّغ القرار للهيئة من أجل تحرير الحساب المجمّد بصورة نهائية وإعادة السرية المصرفية له.

مع الإشارة إلى أنه لا يعود لهيئة التحقيق الخاصة صلاحية توصيف الفعل المرتكب من قبل صاحب الحساب على أنه يشكل جرم تبييض أموال أم لا. فهذه الصلاحية تعود للقضاء حصراً. وبالتالي، تكتفي هيئة التحقيق الخاصة بدرس ما إذا هناك شبهة على الحسابات قيد البحث، من أجل رفع السرية عنها والسماح للقضاء اللبناني توصيف الفعل والقيام بالإجراءات اللازمة.

وإن حق رفع السرية المصرفية هو حصري ومناط فقط بهيئة التحقيق الخاصة ولا يمكن لجهة أخرى القيام بها. وتم توسيع نطاق رفع السرية المصرفية بموجب قانون رقم ١٧٥ المتعلّق بمكافحة الفساد [٤] في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

وبموجب الفصل الأول من الباب الرابع (مهام وصلاحيات الهيئة الوطنية الخاصة بالإستقصاء والإحالة) من هذا القانون، أضيفت حالة لرفع هيئة التحقيق الخاصة السرية المصرفية، بغية إستقصاء جرائم الفساد، عفواً أو بناءً على ما تتلقّاه من كشوفات.

---

[٧٤] قانون رقم ١٧٥: مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية، العدد ٢٠، ٢٠٢٠\٥\١٤، ص: ١٢٠٣

ونصّت الفقرة الثانية من المادة ١٩ على أنّه: إذا ارتأت الهيئة خلال الإستقصاءات التي تقوم بها أنّه من الضروري التحقيق في حسابات مصرفية معيّنة، لها أن توجّه طلباً معلّلاً إلى هيئة التحقيق الخاصة لتمارس هذه الأخيرة صلاحياتها المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٥\٤٤.

وفي حال قررت هيئة التحقيق الخاصة رفع السرية المصرفية عن الحسابات المعيّنة، يتمّ ذلك أيضاً لصالح الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

وكذلك، نصّت المادة ٢٠ بأنّ للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الطلب من هيئة التحقيق الخاصة اتّخاذ الإجراءات الإحترازية المتاحة بما فيها تجميد الحساب أو الحسابات المصرفية العائدة للمشكو منه ولسائر الأشخاص المشتبه بهم وفقاً للأصول المرعية في هذا الصدد.

ونستنتج من كلّ ما تقدّم، أن المشترع اللبناني يحاول من خلال النصوص الجديدة تكريس إستثناءات جديدة على مبدأ السرية المصرفية. لكن حدّد نظام دقيق بها، عبر حصر هذا الحقّ بهيئة التحقيق الخاصة في حالات معيّنة محصورة في النصوص.

ومن الملفت، أن القانون اللبناني أنشأ هيئة أخرى لمكافحة الفساد دون توسيع نطاق هيئة التحقيق الخاصة.

أما في فرنسا، فإنّ القانون كان قد أنشأ سنة ١٩٩٠ هيئة متّصلة بوزارة الإقتصاد ومختصّة بمكافحة تبييض الأموال (TRACFIN). وكان يقتصر دورها في البدء على تبييض الأموال الناتج عن تجارة المخدّرات، واتّسع ليشمل كافة أوجه تبييض الأموال تآلفاً مع تطوّر هذه الجريمة [٥].

وعام ٢٠٠٦، امتدّت صلاحيّات هذه الهيئة لتضمّ كلّ أوجه الفساد بما فيها تبييض الأموال أواو جرائم أخرى [٦]. فيكون المشترع الفرنسي قدّ مزج المهام ووضعها في يد جهة واحدة[٧].

تأسيساً على كلّ ما تقدم، نلاحظ بأنّ المكافحة الوقائية لتبييض الأموال مهمّة وضرورية للحدّ من هذه الجريمة. وخصوصاً، في ما يتعلّق بالموجبات المنزلة على الأشخاص القريبين من مرتكبي الجرائم فيصبحون وسطاء فيها بدون وعي، ولا سيما أنّ أصول الملاحقة المتّبعة من هيئة التحقيق الخاصة في القانون اللبناني لها أبعاد إيجابية لناحية نجاح المكافحة الوقائية.

---

[5] TRACFIN : Traitement du renseignement et actions contre les circuits clandestins, https://www.economie.gouv.fr/tracfin/missions-tracfin, consolidé le 24\6\2020

[6] TRACFIN : TRaitement du renseignement et action contre les circuits clandestins https://www.economie.gouv.fr/files/files/directions_services/tracfin/Publications/rapports_activite/2006_rapport_ANG.pdf, last entry on 24\6\2020.

بيد أنّه يلفت نظرنا، النظام الذي خلقه المشترع للقيام بهذه المكافحة عند الإشتباه فقط بإمكانية حصول عملية تبييض أموال. بمعنى آخر، إنّ القانون اللبناني أخذ بالشك الممكن وجوده وغير الأكيد لتحريك آلية الملاحقة.

وفي الأصل، وبحسب المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة والقوانين اللبنانية، تعاقب الجريمة على سلوك ملموس ومؤكّد حصوله. والشكّ يفهم لمصلحة المدعى عليه، وقرينة البراءة تعني أنّه لا يجوز معاملة الشخص كمجرم وملاحقته على أساس ذلك وإنزال تدابير معيّنة عليه طالما لم يصدر حكم قاطع بتجريمه.

وبالتالي، فإنّ النظام الخاص بقانون تبييض الأموال كسر الأسس القانونية السامية في النظام اللبناني عامّة، وكأنّ المشترع اللبناني قد خلق نظاماً جديداً يتعلّق حصراً بعمليات تبييض الأموال. خاصة أن دور الهيئات الخاصة يتشابك مع هيكلية الجهاز القضائي بالصلاحيات التي سبق أن عرضناها وهي تنظيمية وتأديبية وقضائية. إنما الفرق الوحيد يبقى أنّ مهام هيئة التحقيق الخاصة، يقتصر على شبهات الجرائم. وعند تأكيد صحّتها، ينتقل الدور إلى المحاكم الجزائية عبر المكافحة الإصلاحية (الفصل الثاني).

نستخلص مما تقدّم أنّ المكافحة الوقائية تحذير للتصدي على أي محاولة أو حتى إرادة بالقيام بجريمة تبييض الأموال التي تتطور في ظل الإجرام الحديث.

فإنّ هذه المكافحة إذا كانت ناجحة ستخفّف أضراراً هائلة.

وبالرغم من أهمية هذه المرحلة الوقائية، فإنها لا تكفي، بل يقتضي تكملتها بالمكافحة الإصلاحية، أي عند التأكّد من قيام الجريمة. وخصوصاً أنّ علم الإجرام برهن تأثير السياسة الجرمية الإصلاحية والعادة في اتّباعها أكثر من السياسة الجرمية الوقائية. وذلك بسبب أنّ العادة المتّبعة في القوانين والأنظمة هي محاربة وقوع جريمة المرتكبة. ولهذا السبب سنتطرّق في الباب الثاني، على المكافحة الإصلاحية.

الباب الثاني: المكافحة الإصلاحية لجريمة تبييض الأموال

يهدف إنشاء هيئة التحقيق الخاصة إلى الوقاية من أي عملية تبييض أموال أو تمويل إرهاب.

إنّما لا يقتصر دورها على ذلك، بل يمتدّ إلى مرحلة المحاكمة. وتتجسّد كجهاز إخباري إلى جانب الهيئات القضائية، ووسيط بينها وبين الأجهزة الوطنية والدولية كما سنبحث في الفصل الأول من هذا الباب. وهذا التعاون أساسي لأنّ جريمة تبييض الأموال في الوجه الحديث، جريمة عابرة للحدود وقيامها لا يقتصر على دولة واحدة بل يتعدّاها. ومن هنا ضرورة فعالية أدوار المنظمات والهيئات الدولية لقمع جريمة تبييض الأموال وتطوّرها [٧] [٧] .

لذلك، سنعالج المكافحة على الصعيد الدولي (الفصل الأول) وثمّ نبحث المكافحة على الصعيد الوطني (الفصل الثاني).

[7] Chantal Cutajar Fasc. 10 : BLANCHIMENT. – Prévention du blanchiment, Date du fascicule : 24 Juillet 2010, Date de la dernière mise à jour : 31 Janvier 2017, www.lexisnexisjurisclasseur

Politique de lutte contre le blanchiment – Pour lutter contre le blanchiment d'argent, la communauté internationale a élaboré, sous l'égide du Gafi, une véritable politique criminelle, c'est-à-dire un ensemble de procédés relevant de la prévention et de la répression. Lorsque le Gafi a vu le jour en 1989, il s'est attelé à procéder à un état des lieux en vue de définir un programme complet de lutte contre le blanchiment. Un premier axe de la politique proposée a été le renforcement de la loi pénale, notamment par l'élaboration de techniques telles que la confiscation des produits du crime dans le but de priver les organisations criminelles de leur pouvoir financier (Sur le volet répressif Cf. JCl. Pénal des affaires, V° Blanchiment, fasc. 20). Constatant que le droit pénal ne pouvait à lui seul, lutter efficacement contre le blanchiment de capitaux, le Gafi a rapidement préconisé également une approche préventive. L'innovation fondamentale a consisté à associer à ce programme de lutte tout d'abord les acteurs du système financier, puis, dans un second temps, ceux du système non financier.

الفصل الأول: مكافحة الجريمة على الصعيد الدولي

تطوّرت الأجهزة الدولية لمواكبة التحديثات والتطلّبات الجزائية وتسهيل جمع المعلومات والدلائل.
وبعض هذه الأجهزة عالمية يمتد دورها على عدة دول. إضافة إلى ذلك، هناك أجهزة محلية متخصصة في هذه المكافحة.
وسنعرض الأجهزة العالمية (الفقرة الأولى) ومن ثم الإقليمية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الأجهزة العالمية

تتمثل الأجهزة العالمية أي الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال بمنظمة الأمم المتحدة (النبذة الأولى)، الانتربول (النبذة الثانية)، المنظمة العالمية للجمارك (النبذة الثالثة)، شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات (النبذة الرابعة)، مجموعة العمل المالي: (GAFI) (النبذة الخامسة)، مجموعة إغمونت (النبذة السادسة).

النبذة الأولى: منظمة الأمم المتحدة

منذ إنشائها في عام ١٩٤٥ حتى اليوم، عملت المنظمة الدولية للأمم المتحدة، إلى تعزيز أساليب قمع الجرائم. وأتت النتائج سلبية خاصة في الدول الصناعية الثرية التي يكون صعب فيها إدانة تبييض الأموال . ومن أسباب ذلك، أنه تشترط أغلبية التشريعات إثبات الأركان الثلاث لإتمام الملاحقة، أي كما سبق أن عرضنا في القسم الأول من الرسالة: الجرم الأصلي، والعلم بأنّ الأموال التي يتمّ تبييضها هي أموال غير مشروعة، وفعل إخفاء وتمويه هذه الأموال . لذلك، أنشأ مكتب المخدرات والجريمة عام ١٩٩٧. ويتمثّل هذا الأخير بهيئة لمكافحة الجريمة المنظّمة وتبييض الأموال (UNODC)، وأطلق برنامجاً عالميّاً لمكافحة تبييض الأموال، ومتحصّلات الجرائم، وتمويل الإرهاب. وكان هدفها عند

٧

[7] 2e rapport de la Commission à l'intention du Parlement et du Conseil européen sur la mise en œuvre de la directive relative au blanchiment de capitaux, Bruxelles, 1er juillet 1998, COM (1998) 401, final, ann. 9, pp. 43-44.

[8] PNUCID, World drug report, Oxford University Press, Oxford, 1997, p. 137 cité par William C. Gilmore, L'argent sale, éd. Conseil de l'Europe, août 2005.

نشوئها يقتصر على مصادر جرائم الإتجار بالمخدرات، إنما توسّع عام ١٩٩٨ ليشمل أجمع الجرائم، وذلك من خلال الإتفاقية السياسية والتدابير المتّخذة ضدّ تبييض الأموال، والمعتمدة من قبل الجمعية العمومية المعتمدة خلال الجلسة الخاصة العشرين.

ومن شأن ذلك أن يساعد الدول في اتخاذ تدابير لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومساعدتهم في اكتشاف وحجز ومصادرة الأموال غير المشروعة .[٨]

النبذة الثانية: الإنتربول

الإنتربول منظمة حكومية دولية تأسست عام ١٩٨٩ وتتألّف من ١٩٤ بلد عضو. يقع مقرّ الأمانة العامة في ليون (فرنسا) ويتّخذ مجمّع الإنتربول العالمي للإبتكار من سنغافورة مقرّاً له. وللمنظمة مكاتب إقليمية في عدة دول، كما لها مكاتب مركزية في كلّ بلد من البلدان الأعضاء، يعمل فيه موظفون من أجهزة إنفاذ القانون الوطنية ويشكّل صلة الوصل بين جهاز الشرطة الوطني وشبكة الإنتربول العالمية.

ويسهّل الإنتربول التعاون الشرطي الدولي حتى في غياب العلاقات الدبلوماسية بين بلدان معيّنة. وجميع الأنشطة التي يضطلع بها تتميّز بالحياد على الصعيد السياسي، وتنفّذ في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان. والأمين العام هو الرئيس التنفيذي للمنظمة ويتولّى الإشراف على العمل اليومي للأمانة العامة. والجمعية العامة هي أعلى هيئات الإنتربول وتجتمع في إطارها البلدان الأعضاء كافة مرة في السنة، من أجل اتّخاذ جميع القرارات الحاسمة المتّصلة بالسياسة العامة للمنظمة. ويدير الرئيس، اللجنة التنفيذية التي تتألف من ١٣ عضوا، ويشرف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

بناءً على ذلك، تتمثّل مهمة الإنتربول في تمكين أجهزة الشرطة في العالم، من العمل معاً لمنع الجريمة الدولية ومكافحتها. وتزوّد المنظمة هذه الأجهزة ببنية تحتية متطورة للدعم التقني والميداني لمساعدتها على مواجهة التحديات المتنامية التي يفرضها عبور المجرمين والجرائم المتزايدة للحدود، فعلياً وافتراضياً.

وتساعد أنشطة المنظمة لمكافحة الجريمة، البلدان الأعضاء عبر ثلاثة برامج عالمية:

[8] https://www.unodc.org/unodc/fr/money-laundering/index.html, dernière entrée en ligne le 7-9-2020

- مكافحة الإرهاب: منع الأنشطة الإرهابية عبر الكشف عن هوية أعضاء الشبكات الإرهابية والمنتسبين إليها وتقويض العوامل الرئيسية التي تمكّنهم من تنفيذ أنشطتهم: السفر، التنقل، استخدام الإنترنت، الأسلحة والمواد، والتمويل.
- الجريمة السيبرية: تتصدى المنظمة بشكل رئيسي "للجرائم السيبرية البحت" (الجرائم التي تطال الحواسيب ومنظومات المعلومات). وتكافح المنظمة أيضاً الجرائم التي تيسّر الإنترنت ارتكابها لأن استخدام التكنولوجيا يوسّع نطاق جرائم من قبيل الإحتيال المالي واستخدام الإرهابيين لشبكات التواصل الإجتماعي.
- الجريمة المنظمة والناشئة: مكافحة الشبكات الإجرامية عبر الوطنية وشلّ حركتها، وكشف التهديدات الإجرامية الناشئة وتحليلها والتصدي لها.

وتكمن أهميّة هذه المنظمة الشرطية من خلال قدراتها المتميّزة بالخبرة والأدوات والخدمات التي تضعها في متناول بلدانها الأعضاء.

- إدارة البيانات الشرطية: لدى المنظمة قواعد بيانات عالمية تتضمن معلومات مفصّلة عن الأشخاص المشبوهين، وعن وثائق السفر، والمركبات، والأعمال الفنية، وبصمات الأصابع، والبصمة الوراثية، وغير ذلك. ويتيح الإنتربول للموظفين العاملين في الخطوط الأمامية استخدام قواعد البيانات هذه، استخداماً آنياً.
- الأدلة الجزائية: يحوز خبراؤها معارف متخصّصة في مجال بصمات الأصابع والبصمة الوراثية وتبيّن ضحايا الكوارث والتعرف إلى سمات الوجه والأدلة الجزائية الرقمية.
- التحليل الجزائي: في وسع الإنتربول، بفضل الربط بين الجرائم (الأشخاص والأماكن والأسلوب الإجرامي)، أن يحدّد اتجاهات الجريمة وأنماطها.
- دعم التحقيقات المتعلّقة بالأشخاص الفارين.
- مركز العمليات والتنسيق: يشكّل أول جهة اتصال للبلدان التي تحتاج إلى المساعدة ويعمل على مدار الساعة انطلاقاً من مكاتب المنظمة في بيونس آيرس وليون وسينغافورة.
- مشاريع خاصة: تضع المنظمة المشاريع من أجل مواكبة الإتجاهات ومعالجة مسائل محددة مثل فرق العمل التابعة للإنتربول المعنية بإدارة الحدود.
- الإبتكار: يعتمد المجرمون التكنولوجيا الحديثة سريعاً ويتعيّن على أجهزة الشرطة أن تبقى سبّاقة في هذا المجال. ويُعنى مركز الإنتربول للإبتكار بالبحث والتطوير في مجال العمل الشرطي.

- بناء القدرات والتدريب: مواصلة التعلم وإنماء القدرات لأفراد الشرطة على جميع المستويات. وتوفّر المنظمة تدريباً متكيّفاً مع الإحتياجات المحددة لبلدانها الأعضاء .[١]

تأسيساً على ما تقدّم، نرى أهمية الإنتربول كجهاز فعّال لمكافحة جريمة تبييض الأموال في الإجرام الحديث، العابرة للحدود، والتي تستلزم تعاون دولي بين كلّ أجهزة الشرطة لصدّها.

ولا بدّ من الإشارة إلى الدور الذي يلعبه الانتربول من خلال مكتبه المركزي في لبنان والنشرات الصادرة عن الانتربول، ودور النيابة العامة التمييزية في هذا الإطار.

يتولى الإنتربول إصدار نشرات متعلقة بمواضيع مختلفة. وهذه النشرات عبارة عن طلبات تعاون أو تنبيهات دولية تسمح للشرطة في الدول الأعضاء بتبادل المعلومات الهامة المتعلقة بالجرائم. تنشر الأمانة العامة للإنتربول – مركزها مدينة ليون الفرنسية كما سبق الإشارة إليه أعلاه – هذه النشرات بناء على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية، ويتم توفيرها لجميع البلدان الأعضاء. ترد هذه النشرات إلى المكتب المركزي في لبنان تمهيداً لاتخاذ التدابير اللازمة، تبعاً للون النشرة. وأهم هذه النشرات هي التالية:

- النشرة الحمراء، وتعدّ الأهم من بين النشرات.

هي عبارة عن طلب إلى الأجهزة المعنية لتحديد مكان مجرم معين واعتقاله مؤقتاً في انتظار تسليمه أو اتخاذ إجراء قانوني مماثل. تتضمن النشرة الحمراء نوعين من المعلومات: المعلومات اللازمة للتعرف إلى الشخص المطلوب، والمعلومات المتعلقة بالجريمة المطلوب بمقتضاها، بما فيها السند القانوني لصدور النشرة الحمراء. بحيث تصدر بحق مجرم فار مطلوب للمحاكمة (نتيجة قرار إلقاء قبض، أو مذكرة توقيف أو سواها من الأسباب الموجبة لتوقيفه) أو لقضاء عقوبة معينة نتيجة لصدور حكم بإدانته. علماً أن النشرة الحمراء ليست مذكرة توقيف دولية، لذلك لا محل لإلزام أي دولة باعتقال شخص صدرت بحقه هذه النشرة. مع الإشارة إلى أنها النشرة الوحيدة بين النشرات التي تصدر عن الإنتربول التي يمكن أن يتم التوقيف بمقتضاها. بعد ورود النشرة الحمراء إلى المكتب المركزي في

[٨١] لمحة عامة عن الإنتربول، تقرير من صحيفة وقائع الإنتربول، https://www.interpol.int/ar/3/3، آخر دخول في ٧-١٤-٢٠٢٠

لبنان، وبعد التثبت من اكتمال هوية الشخص المطلوب التعميم بحقه ، وبناء على إشارة النائب العام التمييزي، أو المحامي العام التمييزي المكلّف، يتم التعميم بحق الشخص المذكور على المراكز الحدودية كافة تمهيداً لتوقيفه في حال دخوله الأراضي اللبنانية. أما إذا تبين وجود المطلوب التعميم بحقه في الأراضي اللبنانية، يصار إلى استدعائه تمهيداً لاتخاذ الإجراءات اللازمة، ومنها توقيفه لحين ورود طلب إسترداده من قبل السلطات القضائية المختصة وفقاً للأصول. وفي حال عدم العثور عليه، يصار إلى إصدار بلاغ بحث وتحرّ بحقه. علماً أن هذا البلاغ الأخير لا يسقط بمرور ١٠ أيام (أو ثلاثين يوماً)، كما هو منصوص عنه في الفقرة "د" من المادة ٢٤ أ.م.ج، إلا بقرار من النيابة العامة صاحبة الإختصاص، وذلك عملاً بالتعميم الرقم ٦٢/ص تاريخ ٢٠١٤/٨/٦ الصادر عن النائب العام التمييزي. تجدر الإشارة إلى أن مفعول النشرة الحمراء يبقى مستمراً لمدة خمس سنوات، يسقط بعدها حكماً، ما يستدعي طلب تجديده من قبل الدولة التي صدرت النشرة بناء على طلبها. في مقابل النشرات الحمراء التي ترد إلى شعبة الإتصال الدولي اللبنانية، يعود لهذه الأخيرة بناء على طلب النيابة العامة التمييزية الطلب من الإنتربول الدولي، تعميم نشرة حمراء بحقّ أشخاص مطلوبين إلى السلطات القضائية اللبنانية، إما لصدور أحكام جزائية بحقهم، وإما لوجوب ملاحقتهم أمام القضاء اللبناني لارتكابهم أفعالاً جرمية. إضافة إلى النشرة الحمراء المفصّلة أعلاه، يقتضي الإشارة إلى النشرات الأخرى التي قد يمكن اصدارها من قبل الانتربول.

- النشرة الصفراء: هي تنبيه عالمي يتعلق بشخص مفقود.

تنشر بشأن ضحايا اختطاف الوالدين، والاختطاف الجزائي كالاختطاف الإبتزازي، أو الإختفاء غير المبرر. ولا يتم التوقيف بمقتضى هذه النشرة، إنما يتم إبلاغ السلطة الطالبة بمكان وجود الأشخاص المعنيين تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب.

- النشرة الزرقاء: ترمي إلى جمع معلومات إضافية عن هوية شخص أو محل إقامته أو ما قام به من أنشطة متعلقة بجريمة ما. وتتولى السلطات المختصة إجراء التحقيقات اللازمة لهذه الغاية.

---

[٨٢] تجدر الإشارة إلى أن المكتب المركزي يقوم بالتثبت من اكتمال بيانات هوية الشخص المطلوب التعميم بحقه قبل اتخاذ القرار بالتعميم، منعاً للإلتباس مع أشخاص آخرين. كما أنه لا يقوم بتعميم النشرة الحمراء عندما تكون صلاحية جواز سفر الشخص المطلوب التعميم بحقه منتهية.
علماً أن توقيف أو ترك أي شخص تم ضبطه على المراكز الحدودية، بناء للتعميم المذكور، يكون بإشارة النائب العام التمييزي، أو المحامي العام التمييزي المفوض بذلك.

- النشرة السوداء: الغرض منها الحصول على معلومات عن جثث مجهولة الهوية.
- النشرة الخضراء: تتضمن تحذيراً عن أنشطة جرمية ارتكبها شخص يمثل خطراً على السلامة العامة أو تهديداً وشيكاً لها.
- النشرة البرتقالية: هدفها التنبيه إلى حدث أو شخص أو شيء أو عمل يشكّل خطراً داهماً على السلامة العامة أو تهديداً وشيكاً لها.
- النشرة البنفسجية: تتضمن معلومات عن الأساليب الجرمية المستخدمة من قبل المجرمين، وأجهزة الإخفاء ووسائله.
- النشرة الخاصة للإنتربول – مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: تصدر بحق الجماعات والأفراد الخاضعين لعقوبات من جانب لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن في الأمم المتحدة.

وفي الختام يقتضي التنويه إلى أنه، في مقابل الإنتربول، نشأ على الصعيد العربي، لدى مجلس وزراء الداخلية العرب، إدارة الملاحقة والبيانات الجزائية وهي مرتبطة بالأمانة العامة للمجلس المذكور. وإن عملها شبيه بعمل الإنتربول، إنما على الصعيد العربي، لجهة إصدار إذاعات بحث بحق أشخاص مطلوبين بناء على طلب من الدول الأعضاء. وإن الإجراءات التي تتبعها السلطات اللبنانية، بالنسبة لإذاعات البحث التي تردها من الأمانة العامة شبيهة بتلك التي تتبعها بالنسبة للنشرات الحمراء، ولن يتم تكرارها. تقتضي الإشارة أخيراً إلى أن النيابة العامة التمييزية لا تعطي إشارة بتعميم بلاغ بحث أو توقيف بحق شخص مطلوب، في الحالة التي يرد فيها هذا الطلب مباشرة من دولة أجنبية، دون أن يكون مرفقاً بنشرة حمراء أو بإذاعة بحث عربية، ما لم يكن ثمة اتفاق مع الدولة الأجنبية في هذا الصدد. بمعنى أن التعميم عن شخص مطلوب لا يكون إلا بالإستناد إلى نشرة حمراء أو إذاعة بحث عربية مستوفية الشروط اللازمة لتحديد هوية الشخص المطلوب، كما تم بيانه.

النبذة الثالثة: المنظمة العالمية للجمارك

أنشئت عام ١٩٥٢ تحت إسم مجلس التعاون الجمركي. وهي هيئة حكومية دولية مستقلة تهدف إلى تحسين كفاءة إدارات الجمارك. وهي تشمل اليوم ١٨٣ إدارة جمركية في شتّى أجراء العالم وتمثّل ٩٨% من التجارة العالمية. وكونها المركز العالمي للخبرة الجمركية، فتكون الهيئة الوحيدة المختصة

في القطاع الجمركي والمتحدّثة باسم المجتمع الدولي . لذلك، تتعامل مع الأجهزة العالمية بما فيهم الإنتربول لمكافحة الجرائم العالمية. وتشارك مع عدة منظمات لتبادل ولتحديث المعلومات المتعلقة بخاصة بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بغية التصدّي إليها. وسبق أن أصدرت اللجنة السياسية العامة في المنظمة العالمية للجمارك قراراً بوجه الأعمال الإرهابية التي حصلت في عدة بلدان من بينهم لبنان للتذكير بالدور الأول للجمارك بحماية البلدان من المنظمات الإرهابية. هذه الأخيرة تستقلّ الحدود الدولية. ومن هنا أهمية الجمارك في مراقبتها بشكل فعلي عبر إدارة حركة السلع، وسائل الدفع، والأشخاص، وطرق التنقل. ولا سيما، دعا القرار الإدارات الجمركية الوطنية والدولية وغيرها من السلطات، للتعاون والتكامل والتضامن مع بعضهم للتصدي لجرائم من هذه الأنواع .

إنّ التعاون بين هذه الأجهزة أساسي لمتابعة تطوّرات الجريمة وأبعادها وإيجاد طرق للحدّ منها. ويسود التعاون بينها أيضاً عند إنعقاد مؤتمرات تضمّها كمؤتمر مكافحة الإرهاب التي سبق أن عقدته منظمة الأمم المتحدة في نيويورك عام ٢٠١٩؛ وتمّ في ١٣ تموز ٢٠٢٠ عبر وسائل إلكترونية بسبب وباء الكورونا العالمي. وخلال هذا الإجتماع، عرض مدير إدارة الرقابة في المنظمة العالمية للجمارك، الأعمال المنجزة من قبل هذه الأخيرة للتصدي على تمويل الإرهاب والتهديدات الأمنية .

النبذة الرابعة: شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات

هي شبكة غير رسمية لممثلي أفراد قوات وسلطات قضائية، مختصة في تحديد وتجميد وحجز ومصادرة الأموال. وهي مشتركة بين الوزارات، ولكلّ بلد عضو محقّق وخبير قضائي (قاضي تحقيق أو نائب عام) يمثّله.

---

٨٣ موقع المنظمة العالمية للجمارك، http://www.wcoomd.org/fr/about-us/what-is-the-wco/discover-the-wco.aspx، آخر دخول في ٧-١٨-٢٠٢٠

8 Resolution de Punta Cana, Resolution de la commission politique generale de l'organisation mondiale des douanes concernant le role de la douane dans le contexte de la securite, PUNTA CANA, DECEMBRE 2015, http://www.wcoomd.org/-/media/wco/public/fr/pdf/about-us/legal-instruments/resolutions/rsolution-de-la-commission-de-politique-gnrale-de-lomd-concernant-le-rle-de-la-douane-dans-le-contexte-de-la-scurit.pdf?db=web, consolidé le 7-18-2020.

8 Semaine virtuelle de la lutte contre le terrorisme, http://www.wcoomd.org/fr/media/newsroom/2020/july/wco-participates-in-the-united-nations-virtual-counter-terrorism-week.aspx, consolidé le 7-18-2020.

وتهدف الشبكة إلى تعزيز دور البلدان في حرمان المجرمين من الأموال غير المشروعة المتحصّلة من أفعالهم.

وتتضمن هذه الشبكة اليوم ٥٤ دول أعضاء، من بينهم ٢٨ دولة من الإتحاد الأوروبي و٩ منظمات دولية. وهي تتعاون مع أجهزة إقليمية ودولية . وبالتالي، نستنتج من ذلك[٨] أهمية التعاون بين الأجهزة الدولية لمواجهة تحديات الجرائم العالمية، خاصة جريمة تبييض الأموال العابرة للحدود ولا سيما أجهزة إقليمية لإنجاح المكافحة.

النبذة الخامسة: مجموعة العمل المالي (GAFI)

سبق أن أشرنا إلى أهمية هذه المجموعة في البحث أعلاه إنما سنذكّر بأنّها هيئة حكومية دولية تأسست في باريس عام ١٩٨٩. وتتمثّل أهدافها في وضع معايير وفي ضمان تطبيق الإجراءات التشريعية والتنفيذية والإدارية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكلّ التهديدات الأخرى ذات صلة بالنظام المالي المصرفي، فتحثّ البلدان الأعضاء بتعديل تشريعاتها الداخلية تماشياً مع توصيات (GAFI).

وأصدرت منذ ١٩٩٠ لحين ٢٠١٩ سلسلة من التوصيات والتقارير لتواكب التطورات التي عرفتها التهديدات الناتجة عن غسيل الأموال. وتتابع التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير التي وضعتها وتعديلها. وتتعاون مع البلدان ولا سيما الأجهزة الدولية الأخرى لتقوية التواصل بينهم وقمع الجريمة بفعالية . ونرى أنّ مجموعة غافي لعبت إحدى أهمّ الأدوار في مكافحة تبييض الأموال مع توصياتها الأربعين التي دفعت البلدان إلى تطوير تشريعاتها المانعة لتبييض الأموال ولا سيما إنشاء أجهزة دولية وإقليمية ومحلية لمكافحة الجريمة بشتّى أبعادها، توافقاً مع توصياتها سنة ٢٠١٢ .

Camden Asset Recovery Inter-Agency Network, (CARIN), https://www.carin.network/, condolidé le 7-18-2020.

[8] GROUPE D'ACTION FINANCIERE, GAFI, http://www.fatf-gafi.org/fr/aproposdugafi/, dernière entrée en ligne le 4-8-2020.

[٨٨] توصيات غاقي سنة ٢٠١٢، للإطلاع عليها الدخول على الموقع التالي:

http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/Recommandations%20du%20GAFI%202012.pdf ، آخر دخول في ٨-١١-٢٠٢٠.

النبذة السادسة: مجموعة إغمونت

هي هيئة متّحدة من ١٦٤ وحدات إستخبارات مالية، أنشئت عام ١٩٩٥. وتوفّر منصة لضمان أمانة تبادل الخبرات والمعلومات المالية، من أجل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .
وتعزّز بالتالي التعاون بين الأجهزة الدولية والمحلية، وتسهّل العلاقات بينها لقمع الجريمة.

وبعد البحث في الأجهزة العالمية والدور الذي تلعبه في مكافحة جريمة تبييض الأموال، سيتم التطرق إلى الأجهزة الإقليمية المكلفة في مكافحة هذه الجريمة ومهامها.

الفقرة الثانية: الأجهزة الإقليمية

تطورت الجريمة من فعل بسيط يرتكب في مكان محدد ونتائجه في المكان ذاته، إلى أفعال مجزأة ومتباعدة الأمكنة. وباتت نتائج الفعل المذكور لا تقتصر على مكان معيّن أو مشابه لمكان وقوع الجريمة. فإنّه بالإضافة إلى اللجوء إلى أجهزة عالمية كما بيّنا أعلاه، كان من الضروري إنشاء أجهزة إقليمية مختصّة بأقاليم محدّدة بهدف التصدي بطريقة أكثر فعّالية على الجريمة في هذا الإقليم.

النبذة الأولى: في الإقليم الأوروبي

- **الأوروبول EUROPOL :**

تماشياً مع أهمية الإنتربول عالمياً وتعزيزاً لمكافحة مركّزة ومخصّصة في الإقليم الأوروبي، أنشأت بموجب معاهدة ماستريخت وكالة الأوروبول لمكافحة الجريمة الدولية الخطيرة والمنظمة والإرهاب. وذلك بهدف جعل أوروبا إقليم آمن من كلّ الجرائم المهددة له ومن بينها جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

[8] EGMONT GROUP, https://www.egmontgroup.org/en/content/about, dernière entrée en ligne le 7-8-2020.

[9] EUROPOL, Agence Européenne spécialisée dans la répression et la criminalité, https://www.europol.europa.eu/fr/about-europol , dernière entrée en ligne le 27-7-2020.

- **وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجزائية:**

أنشأ المجلس الأوروبي هذه الوحدة، ومقرّها في لاهاي، في ٢٢ شباط ٢٠٠٢ بهدف دعم وتعزيز التنسيق والتعاون بين سلطات التحقيق الوطني وسلطات الإدعاء في بلدان الإتحاد الأوروبي. وبالإضافة إلى ذلك، تشارك في تحقيقات الجرائم الخطيرة التي يطال فيها ٣ بلدان أعضاء من الإتحاد الأوروبي، وتلزم أحياناً الإدعاء في الإسس المشتركة. وتتبادل المعلومات من كافة الإجهزة الإقليمية الأوروبية والعالمية. تقوم هذه الوحدة بعملها بطلب من سلطات البلدان الأعضاء أو بمبادرة منها. وفي حالات استثنائية، يجوز ان تطلب منها اللجنة الأوروبية في مكتب المدعين العامين الأوروبيين التحرّك [9].

- **المكتب الأوروبي لمكافحة الفساد:**

تأسس المكتب في ٢٨ نيسان ١٩٩٨ بموجب قرار المفوضية الأوروبية ١٩٩٩\٣٥٢. ويتمركز دوره على القيام بالتحقيقات الإدارية المتعلقة بالمصالح المالية للبلدان الأعضاء في الإتحاد الأوروبي وموظفي المؤسسات الأوروبية. وعلى وجه التحديد، يلاحق قضايا الفساد والأخطاء الجسيمة داخل المؤسسات. فيضع سياسة لمكافحة الفساد بيد المفوضية الأوروبية [٢].

النبذة الثانية: في إقليم الشرق الأوسط

إدراكاً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وحيث أنّ هذه المخاطر يمكن معالجتها بطريقة فعّالة من خلال التعاون بين دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وتذكيراً بالإجراءات التي اتّخذتها الأمم المتّحدة وتوصيات مجموعة العمل المالي الأربعين في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عقد إجتماع وزاري في المنامة في مملكة البحرين في ٣٠ تشرين الثاني عام ٢٠٠٤. وقررت فيه ١٤ دولة عربية إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF)، تعمل على غرار مجموعة العمل المالي (FATF)، وتمّ الإتفاق على أن تكون دولة المقرّ هي مملكة البحرين [٣].

---

[9] European Union Agency for Criminal Justice Cooperation, Eurojust, official site, http://eurojust.europa.eu/about/background/Pages/mission-tasks.aspx, last entry on 28-7-2020.

[9] OLAF, Office Européen de Lutte Antifraude, https://ec.europa.eu/anti-fraud/home_fr, dernière entrée en ligne le 27-7-2020.

[9] MIDDLE EAST AND NORTH AFRICA FINANCIAL TASK FORCE, MENAFAT, http://www.menafatf.org/about, last entry on site on 8-8-2020.

تأسيساً على ما تقدم، نلاحظ تكاثر عدد الأجهزة الدولية والإقليمية وتخصّصها في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وتعود أهمية تنوّعها الى كون هذه الجريمة عالمية وأبعادها خطيرة كما سبق أن بيّنا خلال بحثنا. وبالتالي كان لا بدّ من إنشاء أجهزة كهذه لقمعها فعلياً. خاصة أنّ هذه الأخيرة تتعاون مع بعضها من أجل تحقيق مكافحة ناجعة. ومبدأ التعاون بين شتّى الأجهزة مكرّس في توصية مجلس أوروبا عام ١٩٨٠ التي سبق أن ذكرناها في المطلب الأول من القسم الثاني من البحث . إنّما دورها لا ينفي أهمية إنشاء أجهزة وطنية تجسّد طرق المكافحة وتتبادل المعلومات والمهمات بينها وبين الأجهزة العالمية والإقليمية.

وعلى هذا الأساس، أنشأ في فرنسا في ٩ أيار ١٩٩٠ المكتب المركزي لقمع الجريمة المالية الجسيمة الذي يبحث في الجرائم الإقتصادية والتجارية والمالية التي لها علاقة بالجرائم المنظمة وبالأخص العصابات الإجرامية وعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والإتجار بالمخدرات. ويتولى المكتب عدة مهمات منها: التنسيق مع دوائر الشرطة والدرك لمكافحة هذه الجرائم، القيام بدراسات مع الوزارات والمؤسسات الوطنية والعالمية لإيجاد طرق قمع هذه الجرائم، المشاركة في وضع أنظمة قانونية متناسبة مع هذه الجرائم، التعاون مع الأجهزة العالمية والإقليمية بخاصة الإنتربول لتبادل المعلومات والقيام بالأبحاث الواجبة.

ومن أجل إنجاح هذه المهام، كان لا بدّ إنشاء وحدات مرتبطة بهذا المكتب. وهي: الوحدة المركزية لمكافحة الفساد الذي يطال الإتحاد الأوروبي، وحدة البحث والتقصي للحقائق المالية الوطنية التي تدعم دائرات التحقيق الخاصة بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، منصّة لتحديد الأصول الجزائية من أجل مصادرة أو حجز الأموال غير المشروعة وممتلكات المجرمين .[٥]

---

[9] Recommandation Numéro R (80) 10 du comité des ministres aux Etats Membres relative aux mesures contre le transfert et la mise à l'abri des capitaux d'origine criminelle, adoptée par le Comité des Ministres le 27 juin 1980 lors de la 321eme réunion des Délégués de Ministres, Conseil de l'Europe, (en ligne), dernière consultation le 6/12/2020, https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=09000016804f9744" Le Comité des ministres, en vertu de l'article 15 b du Statut du Conseil de l'Europe, […] recommande aux gouvernements des Etats membres:
(d) d'instaurer une étroite collaboration, nationale et internationale, notamment avec l'aide d'Interpol, entre établissements bancaires et les autorités compétentes pour échanger des informations relatives a la circulation des billets de banque utilisés en cas d'actes criminels et contrôler leur écoulement", (en ligne), dernière consultation le 8-11-2020.

[9] OFFICE CENTRAL POUR LA REPRESSION DE LA GRANDE DELINQUANCE FINANCIERE, OCRGFF, https://www.police-nationale.interieur.gouv.fr/Organisation/Direction-

إنّ دور هذا المكتب بهيكليته أساسي في المرحلة العقابية للمكافحة أي عند التأكّد من وقوع الجريمة، عكس خلية الإستخبارات المالية الفرنسية (TRACFIN)، التي سبق أن عرضنا وظيفتها في المرحلة الوقائية من المكافحة فتنتهي صلاحيتها بعد أن تجمع المعلومات اللازمة وتقديم ملف الشبهة بالجريمة إلى النائب العام المختصّ.

وفي لبنان، إنّ هيئة التحقيق الخاصة والتي هي أسمى جهاز ملاحقة شبهة عملية تبييض أموال وتمويل إرهاب، تتجسّد كجهاز إخباري تجاه المحاكم وبخاصة تجاه النائب العام التمييزي وتتعاون معه في الإجراءات.

وعملاً بأحكام الفقرة ٥ من المادة ٦ من القانون الرقم ٢٠١٥/٤٤، للهيئة – أي هيئة التحقيق الخاصة أن تطلب من الأشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة عائدة للأسماء المدرجة أو التي تدرج على اللوائح الوطنية التي تصدرها السلطات اللبنانية المختصة أو أية لوائح أخرى تعممها بموضوع الإرهاب وتمويل الإرهاب والأعمال المرتبطة بهم.

❖ **<u>فما هي اللوائح الوطنية التي تصدرها السلطات اللبنانية أو التي تعممها بموضوع الإرهاب وتمويل الإرهاب؟ ومن هي الجهة المولجة بإعداد هذه اللوائح؟ وما هو دور النيابة العامة التمييزية في هذا الإطار؟</u>**

بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٩، تم في نيويورك توقيع الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وأجيز للحكومة اللبنانية الإنضمام إليها بموجب القانون الرقم ٥٣ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤. وعلى أثر توقيع الإتفاقية، صدر عن مجلس الأمن القرار الرقم ١٩٩٩/١٢٦٧ الذي فرض حظراً محدوداً وتجميداً للأصول على حركة "طالبان". وأنشأ لجنة لرصد تنفيذ تدابير الجزاءات المقررة، عرفت بأنها لجنة عقوبات تابعة للأمم المتحدة. وتطور النظام بمضي الوقت، وتحولت التدابير إلى تجميد للأصول محدد الهدف وحظر للسفر وحظر لتوريد الأسلحة ضد الكيانات والأفراد المحددين... وفي العام ٢٠١١، اتخذ مجلس الأمن القرارين ١٩٨٨ و ١٩٨٩، حيث قرر تقسيم قائمة الكيانات والأفراد الخاضعين للتدابير إلى قسمين.

Centrale-de-la-Police-Judiciaire/Lutte-contre-la-criminalite-organisee/Office-central-pour-la-repression-de-la-grande-delinquance-financiere, mise a jour le 8-10-2020.

وأصبحت اللجنة منذ ذلك الحين، تسمى لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وكلفت برصد تنفيذ التدابير المفروضة على الكيانات والأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة. وأنشئت لجنة منفصلة بموجب القرار ١٩٨٨ لرصد تنفيذ التدابير المفروضة على الكيانات والأفراد الذي يشتركون مع حركة طالبان في تشكيل تهديد للسلام والاستقرار والأمن في أفغانستان. وفي العام ٢٠١٥، اتخذ مجلس الأمن القرار الرقم ٢٢٥٣ حيث قرر توسيع نطاق معايير الإدراج في القائمة ليشمل الأفراد والكيانات الذين يدعمون تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف بإسم تنظيم داعش). وقد أشار القرار إلى تشجيع الدول الأعضاء على تحديد جهات التنسيق الوطنية المولجة بالمسائل المتصلة بتنفيذ التدابير المبينة في متنه، وبتقديم تقرير إلى اللجنة عن العقبات التي تعترض تنفيذ التدابير المبينة فيه [٩٦].

في لبنان، أنشئ بموجب قرار مجلس الوزراء الرقم ٢٠٠٧/١٠٦ تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢، لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة تمويل الإرهاب، التي عنت بصورة أساسية بوضع الآليات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن في هذا الصدد، كما ولتنفيذ التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي – فاتف [٩٧] – وقد أقرت اللجنة المذكورة في العام ٢٠١٧ آليتين: الأولى لتنفيذ قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٩٩/١٢٦٧

---

[٩٦] من مهام هذه اللجنة:

1- رصد تنفيذ تدابير الجزاءات المفروضة.
2- تحديد الأفراد والكيانات الذين يستوفون معايير الإدراج الواردة في القرارات ذات الصلة.
3- النظر والبت في الإخطارات وطلبات الإعفاء من تدابير الجزاءات.
4- النظر والبت في طلبات رفع إسم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم داعش وتنظيم القاعدة.
5- إجراء استعراضات دورية متخصصة للبنود الواردة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم داعش وتنظيم القاعدة.
6- النظر في التقارير المقدمة من فريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات.
7- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الأمن عن تنفيذ تدابير الجزاءات.

[٩٧] وهي مجموعة تعنى بتحديد المعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، وهي تضع إطار عمل شامل ومتسق من التدابير التي ينبغي على الدول تطبيقها من أجل مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. أي أنها تضع معياراً دولياً، ينبغي على الدول تنفيذه من خلال اتخاذ تدابير تتكيف مع ظروفها الخاصة. وتضع توصيات مجموعة العمل المالي التدابير الأساسية التي ينبغي على الدول إيجادها من أجل:

- أن تقوم بتحديد المخاطر، ووضع السياسات الملائمة.
- أن تقوم بملاحقة غسيل الأموال وتمويل كل من الإرهاب وانتشار الأسلحة.
- أن تقوم بتطبيق تدابير وقائية على القطاع المالي وغيرها من القطاعات المحددة.
- ان تولي الصلاحيات والمسؤوليات الضرورية للسلطات المختصة.
- أن تقوم بتعزيز الشفافية وتوافر المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الاشخاص المعنويين.
- أن تقوم بتسهيل التعاون الدولي.

والقرارات اللاحقة له المتعلقة بتجميد الأموال أو الأصول الأخرى للأسماء المدرجة على لوائح لجان العقوبات التابعة للأمم المتحدة، ولتنفيذ التوصية السادسة الصادرة عن مجموعة العمل المالي – فاتف. والثانية لتنفيذ قرار مجلس الأمن الرقم ٢٠٠١/١٣٧٣ والقرارات اللاحقة له لجهة إصدار لائحة وطنية بأسماء أشخاص طبيعيين ومعنويين، ولتنفيذ التوصية السادسة الصادرة عن مجموعة العمل المالي – فاتف. وقد أُقرت هاتان الآليتان على ضوء أحكام قانون العقوبات اللبناني والقانون الرقم ٢٠١٥/٤٤ وقانون الإرهاب الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١/١١ وكتاب مدير عام رئاسة مجلس الوزراء بموضوع إصدار اللوائح الوطنية المشار إليها في البند ٥ من المادة ٦ من القانون الرقم ٢٠١٥/٤٤.

الفصل الثاني: مكافحة الجريمة على الصعيد الوطني

تتمّ مكافحة الجريمة في لبنان عند وقوعها، من خلال تحرّك القضاء اللبناني سنداً للأصول المنصوص عنها في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية إضافة إلى الأصول المنصوص عنها في القوانين الخاصة، كحالة جريمة تبييض الأموال التي كرّس لها المشترع أصولاً معينة في القانون رقم ٢٠١٥/٤٤. وإن جريمة تبييض الأموال هي جريمة مستحدثة، تتجسّد اليوم بوجهها الإلكتروني. وهذا الأمر يثير عدة نقاط مع قلة التشريعات اللبنانية في هذا الموضوع، ومع وجود تحديات إجرائية وعملية. وبالتالي، تطرح ملاحقة جريمة تبييض الأموال عدة إشكاليات قانونية، بسبب عدم وجود نصوص خاصة لمكافحة الجرائم الإلكترونية (الفقرة الأولى). كما أن العقوبات التي يفرضها القانون اللبناني، لها أهمية كبرة كونها نتيجة الملاحقة المذكورة. وهذه العقوبات تدل على سياسة جزائية وضعها المشترع اللبناني. لكن، هل واكب هذا الأخير كل التطور وأوجه جريمة تبييض الأموال المستحدثة؟ وهل تكفي النصوص القانونية لإنزال العقوبات اللازمة على الجرم المرتكب، مع وجود حدود لسلطة القاضي الجزائي، الذي هو مقيّد بالنصوص القانونية؟ من هنا أهمية البحث في عقوبات جريمة تبييض الأموال (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أصول ملاحقة جريمة تبييض الأموال

تطبّق على ملاحقة جريمة تبييض الأموال، قواعد الإختصاص في مرحلة أولى، فكأي ملاحقة جزائية، يقتضي معرفة آلية تطبيقها، وبحث الإختصاص في كافة أوجهه (النبذة الأولى).
وفي مرحلة ثانية، بعد معرفة قواعد الإختصاص، لا يكفي تطبيق النصوص الجزائية العامة في الملاحقة. ذلك أن النقص في النصوص، وعدم مواكبة المشترع اللبناني لتطور جريمة تبييض الأموال، وضع عوائق إجرائية عدة أمام القضاء اللبناني يقتضي بحثها (النبذة الثانية).

النبذة الأولى: تطبيقات قواعد الإختصاص على جريمة تبييض الأموال

من أهمّ خصائص جريمة تبييض الأموال أنّها غالباً جريمة دولية وعابرة للحدود، لا تعرف إقليم أو حدود تمنع انتشارها، ولا تعرف نطاقاً معيّناً لمسرح الجريمة، ولا يشترط فيها أن يكون الجاني أو السلوك الجرمي أو النتيجة متحققة في ذات البلد، أو الموقع الذي ارتكب فيه الجاني فعله.

لذلك، يتعيّن معرفة القضاء المختصّ في نظر هذه الجرائم وذلك عبر الإنطلاق من النصوص التي أعطت الإختصاص للقضاء اللبناني (أولاً)، ومن ثم عبر معالجة الإختصاص الوظيفي (ثانياً) والنوعي (ثالثاً).

أولاً: إيلاء المشترع الإختصاص للقضاء اللبناني

كرّس المشترع اللبناني قواعد الإختصاص القضائي اللبناني في المواد ١٥ إلى ٢٣ من قانون العقوبات. وتطبق هذه القواعد العامة على جريمة تبييض الأموال بكافة أوجهها (أي قواعد الصلاحية الإقليمية، العينية، الشخصية، والشاملة). فإذا أقدم مواطن لبناني على إرتكاب جرم تبييض أموال في الخارج، يعتبر القضاء اللبناني مختصاً للنظر به وتطبق الشريعة اللبنانية عملاً بأحكام الصلاحية الشخصية ، ولا يمكن الإدلاء بالدفع بسبق الملاحقة القضائية في هذا الإطار . كما أن إرتكاب شخص أجنبي جرم تبييض الأموال على الأراضي اللبنانية يعقد إختصاص المحاكم اللبنانية ولا يمكن الإدلاء بدفع شكلي كسبق الإدعاء مثلاً ما لم تكن الملاحقة الأجنبية جرت بناءً على إخبار رسمي صادر عن السلطات اللبنانية .[١]

ثانياً: إختصاص القضاء اللبناني الوظيفي

يكمن إختصاص القضاء اللبناني الوظيفي في تحديد نوع القضاء اللبناني المختصّ للنظر بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أي بمعنى آخر معرفة ما إذا كانت المحاكم الجزائية العادية أو المحاكم الجزائية الإستثنائية صالحة فيها. ويعود للمحاكم العادية صلاحية النظر في جميع الدعاوى الجزائية، ما لم يوجد نصّ خاصّ يمنع عنها صلاحية النظر في قضايا معيّنة ليدخلها في اختصاص محاكم استثنائية أو خاصة. في إطار جريمة تبييض الأموال تمويل الإرهاب، تدخل جريمة تمويل الإرهاب ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة العسكرية أو المجلس العدلي فيكون صالحاً للنظر فيها. أما بالنسبة لجريمة تبييض الأموال، فلا يوجد قضاء خاص للنظر فيها. وبالتالي، تكون المحاكم العادية في الأصل صالحة للنظر فيها. إنما وعلى سبيل القياس تناط هذه المهمة بالقضاء الإستثنائي: في

---

[٩٨] محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الساسة، قرار رقم ٦١، تاريخ ٢٠١٠\٣\١٩، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية، www.legallaw.ul.edu.lb، آخر دخول بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٧.

[٩٩] محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٣٦، تاريخ ٢٠١٠\٦\١، مركز الأبخاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية، www.legallaw.ul.edu.lb، آخر دخول بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٧.

[١٠٠] محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٣١٦، تاريخ ٢٠١٢\١٢\٣٠ مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية، www.legallaw.ul.edu.lb، آخر دخول بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٧.

حال ارتكبها رئيساً أو وزيراً، فينظر فيها المجلس الأعلى لمكافحة الرؤساء والوزراء، في حال ارتكبها عسكرياً، فتنظر فيها المحكمة العسكرية، في حال ارتكبها قاضياً، فتنظر فيها الهيئة العامة لمحكمة التمييز الجزائية، في حال ارتكبها قاصراً، فتنظر فيها محكمة الأحداث.

ثالثاً: إختصاص القضاء اللبناني النوعي

نصّت الفقرة الرابعة من المادة السادسة من قانون ١٤٤\ ٢٠١٥ على ما يلي: "عند تقرير رفع السرية المصرفية عن الحسابات المعنية و\أو تجميدها بصورة نهائية و\أو تقرير طلب الإستمرار بمنع التصرف بالأموال، ترسل الهيئة نسخة طبق الأصل عن قرارها إلى كلّ من النائب العام التمييزي وإلى الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها وإلى صاحب العلاقة وإلى الجهات المعنية بهذا القرار، محلياً أو خارجياً، وذلك إما مباشرة وإما بواسطة المرجع الذي وردت المعلومات عن طريقه." كما نصّت الفقرة الخامسة من المادة المذكورة على أنه في حال قرّر النائب العام لدى محكمة التمييز حفظ الأوراق في قضايا تبييض الأموال وعدم السير بالدعوى العامة، تعتبر الحسابات المجمدة وسائر الأموال محررة، ويجري إبلاغ قرار الحفظ إلى هيئة التحقيق الخاصة، ولا يجوز للهيئة أن تبقي على رفع السرية المصرفية والتجميد ومنع التصرف بالأموال وعليها أن تبلّغ فوراً المصارف والجهات المعنية الأخرى بذلك. وإذا تبيّن لها قبل تنفيذها القرار وجود أدلة أو قرائن جديدة من شأنها أن تبرر الإبقاء على التجميد ومنع التصرف بالأموال ورفع السرية المصرفية، فعلى الهيئة أن ترسل تقريراً معلّلاً بالمستندات المتضمنة هذه الأدلة أو القرائن إلى النائب العام لدى محكمة التمييز الذي له أن يقرر عند الإقتضاء التوسع بالتحقيق على ضوء هذه المعطيات. ووفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة السادسة، في حال صدور قرار مبرم بمنع المحاكمة عن قاضي التحقيق أو عن الهيئة الإتهامية كما في حال صدور حكم أو قرار مبرم بإبطال التعقبات أو بالبراءة بحقّ أصحاب الحسابات المجمدة والأموال الممنوع التصرف بها، تصبح الحسابات والأموال محررة ويجري إبلاغ نسخة عن الحكم أو القرار الصادر إلى هيئة التحقيق الخاصة بواسطة النائب العام لدى محكمة التمييز وعلى الهيئة أن تبلّغ الحكم أو القرار إلى المصارف والجهات المعنية الأخرى بذلك، ولا يعود للهيئة أن ترفع السرية المصرفية مجدداً أو أن تعيد التجميد ومنع التصرف بشأن الحسابات والأموال المشمولة بقرار منع المحاكمة إلا عن طريق اتّباع الآلية المنصوص عليها في المادة ١٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ويقتضي الإشارة إلى أنه، سنداً للمادة ١٩ من قانون أ.م.ج.، حصر المشترع اللبناني مهام النيابة العامة المالية بنوع محدد من الجرائم المالية دون النص على جريمة تبييض الأموال، وبالتالي، لا يدخل

ضمن إختصاص النيابة العامة المالية النظر فيها عملاً بأحكام المادة ١٩[1] من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

النبذة الثانية: عوائق ملاحقة جريمة تبييض الأموال

تواجه مكافحة جريمة تبييض الأموال عدة عوائق تتوزع في مراحل المكافحة. **أولاً**، إنّ التحرّك مقيّد لناحية صفة الأشخاص الذين يجوز أن يكونوا مسؤولين فيها، كمن يتمتّعون بحصانات تحميهم من الخضوع إلى الأنظمة القانونية. وبما أنّ جريمة تبييض الأموال ترتكب غالباً من قبل أصحاب الياقات البيضاء، فإنّ الحصانة تبعدهم عن العقاب لأنهم مكتسبين مكانة في المجتمع. **ثانياً**، من أهمّ المسائل التي تثار في كلّ الجرائم تتعلّق بعدم كفاية الأدلة اللازمة لإثباتها. خصوصاً أنّ هذه الجريمة تواجه تحديات تكنولوجية في ظلّ الإجرام الحديث، فإنّه لا بدّ من تحديد طرق الإثبات المطابقة لها والواجبة لإثباتها. فبدونها لا يمكن ملاحقتها أمام القانون. وعملاً بأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية أنّه "يمكن إثبات الجرائم المدّعى عليها بطرق الإثبات كافة ما لم يرد نصّ مخالف. لا يمكن للقاضي أن يبني حكمه إلّا على الأدلة التي توافرت لديه، وشرط أن تكون قد وُضعت قيد المناقشة العلنية أثناء المحاكمة، يقدّر القاضي الأدلة بهدف ترسيخ قناعته الشخصية" (مادة ١٧٩). وفي هذا السياق، نصّ قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٢٠١٨\٨١ الصادر في ٢٠١٨\١٠\١٨، على أنّه "يعود للمحكمة تقدير الدليل الرقمي أو المعلوماتي وحجّيته في الإثبات، ويشترط ألّا يكون قد تعرّض لأي تغيير خلال عملية ضبطه أو حفظه أو تحليله" (مادة ١٢٢). ويتوافق تكريس هذا المبدأ مع متطلبات جريمة تبييض الأموال المرتكبة بواسطة الوسائل الإلكترونية. فذلك، يفتح المجال لتقديم شتّى أنواع الأدلة: أدلة خطية وشفهية وخصوصاً إلكترونية. بموجب المادة ١٢١ من قانون رقم ٢٠١٨\٨١ المتعلّق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، عبّر المشرع اللبناني عن الأدلة الإلكترونية بأنّها "الآثار المعلوماتية، والتي هي من قبيل الأدلة الرقمية أو المعلوماتية، إذ هي البيانات التي يتركها الأشخاص بصورة إرادية أو لا إرادية على الأنظمة وقواعد البيانات والخدمات المعلوماتية والشبكات المعلوماتية.

---

[1] محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٣٨٩ تاريخ ٢٠١٨\١١\٢٧، غازي أبو نحل ورفاقه \ فريد مكاري والحق العام، العدل، مجلة نقابة المحامين في بيروت، ٢٠١٩، العدد الأول، ص: ٥١٣-٥١٦.

[1] محكمة التمييز، الغرفة الثالثة، تاريخ ٢٠١٠\١٤\١٨، ٤٠٠ سؤال وجواب في الأصول الجزائية مع تعليقات وخلاصات الإجتهاد، ، مرجع علي عصام غصن، منشورات مكتب زين الدين للمحاماة، الطبعة الأولى، ٢٠١٩، بيروت-لبنان، ص: ٥٤٩ – ٥٥٣.

وتتضمّن الأدلة المعلوماتية، التجهيزات المعلوماتية، والبرامج والبيانات، والتطبيقات والآثار المعلوماتية وما يماثلها." ويمكن تعريف الدليل الإلكتروني بأنه يتمثل بالمعلومات أو البيانات الرقمية المخزّنة في الحاسوب أو المنقولة بواسطته، والتي يمكن تجميعها وتحليلها، باستخدام تقنية خاصة تظهر في شكل مخرجات ورقية أو إلكترونية أو صور معروضة على شاشة نظام إلكتروني، لإثبات وقوع الجريمة أو نفيها. ذلك أنه لم يعد يكفي الإعتماد على الإجراءات التقليدية لجمع أدلة كالضبط والتفتيش، إذ لا بدّ أن تتّبع في شأنها الوسائل التقنية ذاتها أي بالمعالجة الآلية للمعلومات. وأنيطت بالضابطة العدلية مهمة إستقصاء الأدلة في الجرائم الإلكترونية (مادة ٢٥ ج و د، و ٤٠ أ.م.ج). ويقتضي الإشارة إلى انه استحدثت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي اللبناني مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية، وألحقته بقسم المباحث الجنائية الخاصة في وحدة الشرطة القضائية، بموجب مذكرة الخدمة رقم ٢٠٤\٦٠٩ ش٢ تاريخ ٢٠٠٦\٣\١٨. وأنيط بهذا المكتب الخاص من وحدة الشرطة القضائية الإستقصاء عن جرائم التعدي على الملكية الفكرية وخصوصاً جرائم المعلوماتية التي تستخدم الأجهزة الذكية كوسيلة مساعدة لارتكاب أفعال جرمية منها: جرائم التعدي على الأنظمة المعلوماتية وشبكاتها ومواقعها وخوادمها، جرائم الإرهاب، الجرائم المالية الهامة (الحسابات المالية والبطاقات المصرفية على أنواعها)، جرائم السرقات الدولية، جرائم المخدرات، جرائم الميسر وألعاب القمار، وكازينو الإنترنت، والمراهنات التي تتمّ عبر الإنترنت، جرائم الآداب، جرائم الإعلام الإلكتروني، الإتّصال الدولي على الإنترنت، جرائم القرصنة ،الجرائم الواقعة على الإقتصاد الرقمي.ونستنتج من هذا التعداد أن إستقصاء جريمة تبييض الأموال وبالأخصّ بوجهها الحديث، يدخل في مهام هذا المكتب. ومن أبرز وسائل جمع المعلومات في ظلّ الإجرام الحديث: وسيلة إستدراج الجاني عبر الإنترنت (أولاً) ووسيلة المراقبة الإلكترونية (ثانياً).

أولاً: وسيلة إستدراج الجاني عبر الإنترنت

يعدّ استدراج الجاني عبر الإنترنت من أهمّ الوسائل التي يمكن أن يعتمد عليها رجال الضابطة العدلة في عملية جمع المعلومات في جرائم الإنترنت. والفارق بين نظام الإستدراج في الجرائم التقليدية وشبيهة في جرائم الإنترنت، هو أنّ المرشد أو المخبر في الجرائم التقليدية غالباً ما يكون من الغير، أي ليس من عناصر الضابطة العدلية، أما المرشد في جرائم الإنترنت، فمن الممكن أن يكون أحد موظّفي الضابطة العدلية، إذ إنّ الأمر لا يتطلّب منه سوى الحصول على إذن رسمي من رؤسائه للقيام بهذه المهمة، ثمّ يلجأ بواسطة حاسوبه إلى شبكة الإنترنت، حيث يدخل إلى حلقات الدردشة والنقاش مثلاً،

مستخدماً اسماً مستعاراً أو صفة وهمية، فيتناول الأحاديث العادية مع الغير، دون أن يدفعه إلى ارتكاب الجريمة، ويظهر وكأنّه يسعى لإضاعة الوقت والتسلية، إلى أن يبرز هذا الغير مشروعه الإجرامي. ويمكن للمرشد أيضاً أن يقوم بطرح الأسئلة على الغير، حتّى يتمكّن من الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات، وعندما تتّضح الصورة كاملة، يقوم المرشد إذا كان من الغير بإيصال هذه المعلومات إلى الجهة المختصّة، والتي تباشر عملها في تعقّب هذا المجرم والقبض عليه، مستخدمة في ذلك برمجيّات معيّنة تقودها إلى مزوّد خدمة الإنترنت الذي يتحرّك من خلالها هذا المجرم. وأما إذا كان المرشد أحد رجال الضابطة العدلية، فيقوم باستدراج المجرم حتّى يتمّ القبض عليه. وتجدر الإشارة إلى أنّ قانون العقوبات يبيح هذا الإستدراج لكشف الجريمة وضبط الجاني متلبّساً. واعتبرت الفقرة الأخيرة من المادة ١٨٥ من الأوامر المبرّرة لمدراء قوى الأمن إلى موظّف بالتظاهر في الإجرام بجريمة من جرائم الرشوة بغية اكتشاف مرتكبي الجرائم، شرط أن يكون مبرّر هذا الإسهام ضبط الجريمة، وليس التحريض على ارتكابها.

ثانياً: المراقبة الإلكترونية

يقصد بالمراقبة الإلكترونية الإجراء الذي يقوم به المراقب الأمني باستخدام التقنية الإلكترونية، لجمع المعلومات عن المشتبه به، سواء أكان شخصاً أو مكاناً أو شيئاً أو موقعاً، أو بريداً إلكترونيًّا مخالفاً للقانون وذلك لغرض أمني. وتشمل المراقبة الإلكترونية جميع تحركات المشتبه به عبر الإنترنت، بما في ذلك بريده الإلكتروني. يبقى لهذه المراقبة حدود هامة وهي الحفاظ على الحريات الشخصية. وبالتالي يقتضي الإلتزام بالقوانين في هذا السياق.

ويمكن إستخدام عدة تقنيات كبرامج فحص الرسائل والوثائق الإلكترونية التي تم محوها. بعد مرحلة جمع المعلومات، تأتي مرحلة التدقيق فيها. وفي ظلّ التطور التقني، بات التعامل بنوع جديد من الكتابة والتوقيع عليها بأسلوب إلكتروني، حيث يجري تبادل رسائل البيانات عبر شبكات الكمبيوتر مصحوبة بتوقيع إلكتروني لصاحب الرسالة بأسلوب التشفير أو التوكيد، ومن ثمّ تحميل الرسالة على دعامات غير ورقية داخل أجهزة الإتصال أو خارجها. ويقوم التوقيع الإلكتروني على رموز أو أرقام، وتتضمن الرسالة الإلكترونية علاقة مميّزة لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونيًّا يجري تشفيرها من خلال استخدام مفاتيح. ويوجد مفتاح خاص بصاحب الرسالة يحتفظ بسريته. وبالتالي، يختلف التوقيع الإلكتروني عن التوقيع الكتابي بخط اليد، فهو يستند على الترميز، الترقيم والتشفير. وحدّد قانون رقم ٢٠١٨\٨١ النظام القانوني للكتابة بالوسائل الإلكترونية.

ووفق احكام المادة الرابعة من هذا القانون، "تنتج الكتابة والتوقيع الإلكتروني ذات المفاعيل القانونية التي تتمتّع بها الكتابة والتوقيع على دعامة ورقية أو أي دعامة من نوع آخر، شرط أن يكون ممكناً تحديد الشخص الصادرة عنه، وأن تنظّم وتحفظ بطريقة ضمن سلامتها. يمكن أن تعتبر بداءة بينة خطية كلّ كتابة إلكترونية لا تتوافر فيها الشروط المذكورة أعلاه." ويقصد بحفظ البيانات الإلكترونية، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٤ أعلاه، تسجيلها بشكل كامل على وسيلة تخزين، بشرط تأمين إمكانية دائمة للوصول إلى مضمونها واستخراج نسخ عنها، وفق أحكام المادة ٥ من هذا القانون. وأضافت المادة السادسة أنّه يطبّق قانون أصول المحاكمات المدنية والقوانين الأخرى مرعية الإجراء على الأسناد الإلكترونية بما يتلائم مع طبيعتها الإلكترونية ومع الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون. وتخضع الدفاتر التجارية للأحكام الخاصة بها في قانون التجارة البرية. وأكّدت المادة السابعة، أنّه يقبل السند الإلكتروني في الإثبات وتكون له ذات المرتبة والقوة الثبوتية التي يتمتّع بها السند الخطّي المدوّن على الورق، شرط أن يكون ممكناً تحديد الشخص الصادر عنه وأن ينظّم ويحفظ بطريقة تضمن سلامته. ويصدر التوقيع الإلكتروني عن طريق استعمال وسيلة آمنة تعرّف عن الموقع، وتشكّل ضمانة على علاقة التوقيع بالعمل القانوني الذي يرتبط به. وإذا اقترن التوقيع الإلكتروني بإجراءات الحماية المصادق عليها من قبل مقدّم خدمات المصادقة المعتمد وفق أحكام الفصل الرابع، فإنّه يعتبر صادراً وفق شروط الفقرة الأولى من هذه المادة حتى إثبات العكس(المادة ٩). وللقاضي الحقّ بأن يطلب من الفرقاء تقديم جميع الآثار الإلكترونية التي بحوزتهم أو تكليف خبير للبحث عنها، كما يمكنه الإستعانة بالخبرة الفنية. وفي جميع الأحوال، تطبّق القواعد العامة المتعلقة بإنكار التوقيع وادعاء التزوير على الأسناد الإلكترونية والتواقيع الإلكترونية، بما يتوافق مع طبيعة هذه الأسناد والتواقيع (الفقرة الثانية والثالثة من المادة ١٣).

ونستنتج من هذه النصوص، أنّه للسند الإلكتروني ولا سيما التوقيع الإلكتروني ذات القوة الثبوتية للسند الخطي بشرط أن يكون واضحاً صاحبه، ويخضع للنظام القانوني ذاته. لكن، تبقى حجية البيانات الموقعة الكترونية خاضعة لتقدير القاضي. ويواجه القاضي اللبناني في هذا السياق تحديات بين التقليد والحداثة، بين الآلة والكتابة. وإن هذا التحدّي ضروري يفرض مواكبة القاضي اللبناني لهذه التحديات ومن المهم محاربة الإجرام الحديث من خلال قضاء حديث وآليات حديثة وقوانين حديثة لمكافحة الجرائم الإلكترونية وبخاصة جرائم تبييض الأموال الإلكتروني. ومن هنا ضرورة البحث في العقوبات التي تفرض على جرم تبييض الأموال ومدى فعاليتها.

الفقرة الثانية: عقوبات جريمة تبييض الأموال

بعد الإطّلاع على التحديات التي تثيرها جريمة تبييض الأموال، بطبيعتها المعقّدة وتغيّراتها في ظلّ الإجرام الحديث، لا بدّ من التمعّن في عقوبات تبييض الأموال المنصوص عنها في القانون اللبناني والبحث في مدى فعاليتها. وتختلف العقوبات تبعاً لطبيعة الجريمة (النبذة الأولى) وتبعاً للشخص المسؤول (النبذة الثانية).

النبذة الأولى: مدى تأثّر العقوبات بطبيعة الجرم

اعتمد قانون تبييض الأموال الجديد رقم ٢٠١٥/٤٤ نظاماً خاصاً لمجازاة أعمال تبييض الأموال. ويقتضي المقارنة بين النصوص القانونية القديمة والجديدة. إمتنع قانون ٢٠٠١/٣١٨ عن تجريم المحاولة في جنحة الأموال، لذا كان من الضروري تطبيق النصوص العامة. وسنداً لأحكام المادة ٢٠١ من قانون العقوبات اللبناني، لا يعاقب على المحاولة في الجنحة إلّا بموجب نص خاصّ، الأمر المنفي في هذه الحالة. أما القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، فنصّ صراحة في المادة الثالثة منه على معاقبة محاولة تبييض الأموال؛ وهذا الأمر يفسّر كون جريمة تبييض الأموال، جريمة مركّبة وأصبحت منظّمة وتستدعي القيام بعدة أفعال قبل ارتكابها كاملاً. لكن يقتضي أن يكون الفعل المعاقب عليه كمحاولة، مجسّداً لعملية تبييض أموال. فمثلاً، إن شراء منزل بهدف الإستحصال على رهن عقاري لا يشكّل بحدّ ذاته إستثمار أو تحويل أو إخفاء أموال . ويتبين أن القانون رقم ٢٠١٥/٤٤[3] أنزل ذات العقوبة على المحاولة والجريمة الكاملة وذلك على عكس القواعد العامة التي تخفّض العقوبات عندما يكون الفعل محاولة. ويقابل هذا القانون، المادة ٣٢٤-٦ من قانون العقوبات الفرنسي، الذي انزل على محاولة تبييض الأموال ذات العقوبات المنزلة على الجريمة الكاملة .[4]

في ما يتعلق بالعقوبة المنزلة فيتبين أنه منذ تقنين جريمة تبييض الأموال المستقلّة، كانت عقوبتها المقيّدة للحرية، في المادة الثالثة من قانون ٢٠٠١/٣١٨ وحيدة وهي الحبس. أمّا قانون ٢٠١٥/٤٤ فنوّع العقوبات المانعة من الحرّية ما بين الحبس والأشغال الشاقّة. وذلك باعتماده تصنيفاً ثنائيّاً لدرجات الجرائم. فنصّت المادة الثالثة على أنّ: العقاب في عمليات تبييض الأموال: الحبس من ثلاث إلى سبع

---

[1] CA Paris, ch. corr. 10e, section A, 25 oct. 2006 : JurisData n° 2006-317952, www.lexisnexisjurisclasseur , la souscription d'un emprunt immobilier ne peut constituer en elle-même une opération de placement, de conversion ou de dissimulation de fonds provenant d'un trafic de stupéfiants.

[1] Article 324-6 CPF : "La tentative des delits prevus à la presente section est punie des memes peines."

سنوات وغرامة لا تزيد عن مثلي المبلغ موضوع عملية التبييض. أما العقاب في عمليات تمويل الإرهاب أو الأعمال المرتبطة بها فهي: العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣١٦ مكرّر أي المتعلّقة بتمويل الإرهاب: الأشغال الشاقّة المؤقّتة لمدة لا تقلّ عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وغرامة لا تقلّ عن مثل المبلغ المدفوع ولا تزيد عن ثلاث أمثاله. إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد ٢١٢ لغاية ٢٢٢ ضمناً، أي تطبيق عقوبات المساهمين في الجريمة تبعاً لدورهم وسريان الظروف المشدّدة الشخصية أو المزدوجة.

ونستنتج على ضوء ذلك بأنّ المشترع اللبناني كرّس نظامين لعقاب تبييض الأموال. الأول عقاب مختصّ بتبييض الأموال العادي والثاني عقاب مختصّ بعمليات تمويل الإرهاب أو الأعمال المرتبطة بها.

أولاً: تبييض الأموال العادي

في ما يتعلق بعقاب تبييض الأموال العادي، أنزل المشترع نوعي عقاب في هذه الفئة: حبس من ثلاث إلى سبع سنوات، وغرامة لا تزيد عن مثلي المبلغ موضوع التبييض. ويعتبر الحبس من العقوبات الجنحية العادية والسياسية، وتتراوح مدّته عادة، بين ١٠ أيام و٣ سنوات إلّا إذا انطوى النصّ على أكثر من ذلك (مادة ٥١ عقوبات). ونلاحظ بأنّ قانون ٢٠١٥/٤٤ تجاوز المدّة العادية للعقوبة. وهو يكرّر المادة الثالثة من قانون ٢٠٠١/٣١٨ التي سبقت أن نصّت على العقوبة ذاتها.

ولكن بما أنّ وصف الجريمة يحدّد حسب عقاب الجريمة، فإذا كانت عقوبته جنائية تكون الجريمة جناية، وإذا كانت العقوبة جنحية تكون جنحة وإذا كانت العقوبة تكديرية تكون مخالفة. (١٧٩ قانون عقوبات) فهل تعتبر الجريمة في هذه الحالة جناية؟

إعتبر البعض أن جرم تبييض الأموال المنصوص عليه قي المادة الثالثة من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٣١٨، جنحة وليس جناية، ولو تجاوزت عقوبته الثلاث سنوات بنصّ خاص كما نصّت عليه المادة ٥١ من قانون العقوبات .أما البعض الآخر، فاعتبرْ ان العقوبة الأشدّ هي سبع سنوات في المادة الثالثة المذكورة، فتكون العقوبة جنائية وليست جنحيّة. وانّ كلمة "الحبس" الواردة في المادة الثالثة لا تغيّر من هذا الوصف القانوني الجنائي بدليل أنّ الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة (مادة ثالثة من قانون ٢٠٠١/٣١٨: ألا تقلّ الغرامة عن عشرين مليون ليرة لبنانية) هي غرامة جنائية

[١٠٥] محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٩٤ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ ، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، www.legallaw.ul.edu.lb، آخر دخول بتاريخ ٢٠٢٠/١/٨.

سندا للمادة ٦٤ عقوبات، لأنّها جاوزت مبلغ الستّة ملايين ليرة وأصبحت لا تقلّ عن عشرين مليون ليرة، دون أن يذكر بصددها أي نصّ خاصّ لاعتبارها جنحية على ما نصّت عليه المادة ٥٣ عقوبات. وأضاف أصحاب هذا الرأي بأنه لا يمكن الإستناد إلى كون المادة الثالثة من قانون مكافحة تبييض الأموال تنص على عقوبة جنحية سنداً إلى كلمة "الحبس" الوارد فيها، فإن هذا الأمر يشكل مخالفة لنصّ هذه المادة في ما يتعلّق بعقوبة الغرامة الجنائية المنوّه عنها أعلاه، وتجاهل للأفعال الجريمة الجنائية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون، ومخالفة لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٧٩ عقوبات .[١٠٦]

إننا نؤيد الرأي الأول لأن تجاوز المدة العادية ليس معياراً لتغيير وصف الجريمة طالما أنّ العقوبة بقيت جنحية ونصّ المادة ٥١ من قانون العقوبات اللبناني، واضح لهذه الناحية. ما يؤدي إلى القول بأن جرم تبييض الأموال العادي هو جنحة. ونلاحظ بأنّ قانوني رقم ٢٠٠١/٣١٨ و٢٠١٥/٤٤ لحظا الغرامة كعقوبة خاصة إلى جانب الحبس، غير أنّ مقدارها تغيّر. وسندا للمادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ كانت الغرامة لا تقلّ عن عشرين مليون ليرة لبنانية. أما القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ فحدّد مقدار الغرامة على أن لا يزيد عن مثلي المبلغ موضوع عملية تبييض الأموال.

ثانياً: عمليات تمويل الإرهاب والأعمال المرتبطة بها

في ما يتعلق بالعقوبات المنزلة على عمليات تمويل الإرهاب والأعمال المرتبطة بها، فتطرح إشكالية معرفة نطاق هذه الفئة وما إذا كانت تقتصر على تمويل الإرهاب الناتج عن تبييض الأموال أم هي تشمل كافة المصادر المموّلة. يستنتج من عنوان القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ "مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"، ان غايته إستبدال القانون السابق الصادر سنة ٢٠٠١ وتحديثه عبر التشديد، خصوصاً على تمويل الإرهاب الناتج عن تبييض الأموال. وبالتالي، تكون الفئة الثانية تختصّ بعمليات تبييض الأموال التي تموّل الإرهاب أي التي هي مصدر للإرهاب. وينزل على هذه الفئة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقّتة من ثلاث إلى سبع سنوات. وكون الأشغال الشاقة عقوبة جنائية، وسنداً للمادة ١٧٩ جعلتها معياراً لتحديد الوصف القانوني للجريمة، فتكون جريمة تبييض الأموال المموّلة للإرهاب جناية. ويقتضي الإشارة إلى أنّ المدة المحددة للأشغال الشاقة، تطابق مدة الحبس التي هي أيضاً من ٣ إلى ٧ سنوات. ولكن إعتبر المشترع جرم تمويل الإرهاب جناية، لأنه أخطر من جريمة تبييض الأموال

[١٠٦] محكمة الجنايات في البقاع، قرار رقم ١٤٧ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣، العدل ٢٠١٢، ص: ٨٤

العادية. وفي التشريع المقارن، ميّز المشترع الفرنسي أيضاً بين العقوبات المترتّبة على تبييض الأموال العادي وبين تبييض الأموال المشدّد عند ارتكابه، ضمن إطار جريمة منظّمة أو بشكل إعتيادي.

ففي ما يتعلق بتبييض الأموال العادي، تختلف العقوبات في ما إذا كان الشخص طبيعي أو معنوي. فإذا كان شخصاً طبيعيّاً، يعاقب بالحبس لمدّة خمس سنوات وبغرامة بقيمة ٣٧٥٠٠٠ يورو (مادة ٣٢٤-١ قانون العقوبات الفرنسي) . ويجوز رفع الغرامة لنصف قيمة الأموال المبيّضة، وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٣٢٤-٣ من قانون العقوبات الفرنسي . وإذا كانت الجريمة الأولية التي نتجت الأموال المبيّضة، معاقب عليها بعقوبة مانعة من الحرّية لمدة أطول من ٥ سنوات، يعاقب مرتكب التبييض بها إذا كان عالماً بها، وتُطبّق عليه الظروف المشدّدة التي كان عالماً بها. (٣٢٤-٤ قانون العقوبات الفرنسي) . أما إذا كان شخصاً معنوياً[١]، فيعاقب حسب النصوص الغامة بغرامة يقدّر أقساها بخمسة أضعاف الغرامة المقرّرة للشخص الطبيعي (الفقرة الأولى من المادة ١٣١-٣٨ قانون العقوبات الفرنسي) .ويجوز الإنزال به إحدى أو بعض العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٣١-٣٩ والتي تشمل إقفال الهيئة المعنوية، المنع من القيام بالعمل مؤقّتاً أو نهائيّاً، الوضع تحت الرقابة القضائية، الإقفال النهائي أو المؤقّت، الإستبعاد من عمليات الشراء الحكومية، مصادرة الأموال التي ارتكب بواسطتها الجرم، منع من إصدار شيكات، منع من الإستحصال على أي مساعدة من الدولة، نشر الحكم خطّياً أو بوسيلة إلكترونية .[١] [١]

أما في ما يتعلق بتبييض الأموال المشدّد، فحدّدت المادة ٣٢٤-٢ من قانون العقوبات الفرنسي ثلاث حالات تشديد لتبييض الأموال وهي: إرتكاب الجريمة بالإعتياد (تزار الفعل مرّتين على الأقلّ)، إرتكاب الممتهن للجريمة مع الإستفادة من تسهيلات وظيفته وإرتكابها ضمن الجريمة المنظّمة. وفي هذه الحالات يعاقب المسؤولون بالحبس لمدّة عشر سنوات وغرامة تبلغ ٧٥٠،٠٠٠٠ يورو .[٢]

---

1 Article 324-1 CPF alinéa 3.
1 Article 324-3 CPF.
1 Article 324-4 CPF.
1 Article 131-38 CPF alinéa premier.
1 Article 131-39 CPF.
1 Article 324-2 CPF.

النبذة الثانية: مدى تأثّر العقوبات بحسب الشخص

وفقاً للنصوص العامة، تختلف العقوبات إذا كانت منزلة على أشخاص طبيعيّين أو معنويين، أي بحسب طبيعتهم (أولاً) و تبعاً لدورهم في الجريمة (ثانياً).

أولاً: في ما يتعلق بطبيعة الشخص

تنصّ المادة الثالثة من قانون ٢٠١٥/٤٤ على أنّ عقاب أفعال تبييض الأموال ينزل ب "كلّ من" أقدم أو حاول الإقدام عليها. وبالتالي، لم تحدّد المادة أشخاصاً معيّنين بل شملت الكافة بدون إستثناء.

وبما أنّ عمليات تبييض الأموال ترتكز على المؤسسات المالية والشركات، والقانون الحالي كالسابق قد فرض على هذه الأخيرة واجبات لتجنّب قيام الجريمة، فإنّ المشترع كان يدرك الدور المهمّ لهؤلاء الأشخاص. ولذلك، نستخلص بأنّ عبارة "كلّ من" تهدف إلى توسيع نطاق المسؤولية الجزائية لتشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين أيضاً. من ناحية أولى، من البديهي مسائلة الشخص الطبيعي عملاً بمبدأ شخصية المسؤولية الجزائيّة فإنّ كلّ شخص مسؤول عن فعله ولا تثار أي إشكالية في هذا السياق. فالهيئة المعنوية للمصرف أو المؤسسة المالية كيان غير ملموس مادياً، ولهذا فإنّه يستحيل عليها أن تباشر أي نشاط إجرامي إلّا عن طريق أحد ممثّليها أو أعضائها أو عمالها. وقد حصر المشرّع اللبناني الأشخاص الطبيعيين، الذين يرتكبون الجريمة باسم الهيئة المعنوية أو بإحدى وسائلها، بمديرها وأعضاء إدارتها وممثلها وعمالها (الفقرة الثانية من المادة ٢١٠ من قانون العقوبات اللبناني).

و من ناحية ثانية، رغم أنّ القانون اللبناني كرّس مسؤولية الشخص المعنوي في المادة ٢١٠ من قانون العقوبات اللبناني، ان إتساع وتعقيد مراحل تبييض الأموال، يدفعنا إلى التساؤل حول تحديد الأشخاص المعنويين المسؤولين في هذه الجريمة. ويقتضي العودة إلى الإقرار الدولي بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويّين في جريمة تبييض الأموال، كونه كان واحداً من الموضوعات الأساسية المطروحة في مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. وهي مؤتمرات كانت تنعقد كلّ خمس سنوات منذ العام ١٩٥٥. وباتت منذ عام ٢٠٠٥، تعقد تحت مسمى مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجزائية [١١٣]. وتتمحور حول حث الدوّل الأعضاء نحو تكريس مسؤولية الأشخاص المعنويين في جريمة تبييض الأموال. وإن هذا الإتجاه، يعود إلى تزايد تورّط بعض المصارف وشركات

[١١٣] https://www.unodc.org/congress/ar/previous-congresses.html ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، آخر دخول في ٢٠٢٠/٤/٣٠

السمسرة والصرافة والأعمال، وغيرها من مؤسسات النظام المالي في جريمة تبييض الأموال بصورها المختلفة، ومن هنا كانت ضرورة تكريس هذه المسؤولية.

ويتبين بالعودة إلى المادة العاشرة من إتفاقية باليرمو المبرمة عام ٢٠٠٠، أنها أقرّت مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين، بصدد عدد من الجرائم الخطيرة العابرة للحدود، ومنها جريمة تبييض الأموال. وتنصّ المادة المذكورة على أنه يتعيّن على كلّ دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير، بما يتّفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تضطلع فيها جماعة إجرامية منظّمة، والجرائم المقررة وفقاً للمواد ٥،٦،٨،٢٣ من هذه الإتفاقية. ورهناً بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يمكن أن تكون مسؤولية الهيئات جزائية أو مدنية أو إدارية. كما تترتّب هذه المسؤولية دون المساس بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيّن، الذين ارتكبوا الجرائم. ويتعيّن على كلّ دولة طرف أن تكفل – على وجه الخصوص – إخضاع الأشخاص الإعتباريين، الذين تُلقى عليهم المسؤولية وفقاً لهذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية، فعالة ومتناسبة ورادعة بما في ذلك الجزاءات المالية.

وفي القانون المقارن، يتبين أن المشترع الفرنسي، كرّس في المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات مسؤولية الشخص المعنوي. ونصّت المادة المكذورة على أنّ كافة الأشخاص المعنويين يلاحقون جزائياً عن الجرائم التي يرتكبونها في الحالات التي ينصّ عليها القانون أو اللوائح. وتشمل المادة المذكورة الفئات التالية: كافة التجمّعات الإدارية التي منحها المشترع شخصية معنوية أو قانونية وذلك إلى جانب التجمّعات الخاصة، التي يستند وجودها إلى القانون مباشرة مثل النقابات. ويطبق المبدأ ذاته على أشخاص القانون العام كالوزارات، الهيئات أو المؤسسات العامة، الشركات المساهمة، شركات الاقتصاد المختلط... باستثناء الدولة (بصفة مطلقة) ولاسيّما البلديّات والتجمّعات المحلّية التابعة لها، بالنسبة للأنشطة المتعلّقة بالمرافق العامة، التي لا يجوز تفويض الغير في إدارتها.

تأسيساً على ما تقدم، نستنتج بأنّ القانون الفرنسي حدّد صراحة نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين، على عكس قانون العقوبات اللبناني الذي اكتفى في المادة ٢١٠ بذكر "الهيئات المعنوية". وبالعودة إلى المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، يعاقب االشخص المعنوي في عمليّات تبييض الأموال بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وغرامة لا تزيد عن مثلي المبلغ موضوع عملية التبييض. أما في عمليات تمويل الإرهاب أو الأعمال المرتبطة فينزل بالشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣١٦ مكرّر (الأشغال الشاقة المؤقّتة لمدّة لا تقلّ عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وغرامة لا تقلّ عن مثل المبلغ المدفوع ولا تزيد عن ثلاث أمثاله).

ونستنتج من هذا النص، بأنّ المشترع حدّد عقوبة مانعة من الحرّية وعقوبة مالية في الحالتين. ومن البديهي، عدم إمكانية تطبيق العقوبات المانعة عن الحرية على الأشخاص المعنويّين وتقتصر على الأشخاص الطبيعيّين. وبالتالي، تجدر العودة إلى النصوص العامة لتحديد عقوبات الهيئة المعنوية. وقد حددت المادة ٢١٠ من قانون العقوبات العقوبات الممكنة وهي : الغرامة والمصادرة ونشر الحكم. وأجازت إستبدال العقوبة المانعة من الحرّية المنصوص عليها في القانون الخاص بالجريمة، بالغرامة في الحدود المعيّنة في المواد ٥٣-٦٠-٦٣. ونرى أنّ المشرّع كان عليه الإرتكاز بالأخصّ على العقوبات المالية وأن ينزلها كعقوبات أصلية للأشخاص الطبيعيّين أيضاً بغية تفعيل مكافحة جريمة تبييض الأموال .

ثانياً: في ما يتعلق بدور الشخص

يضمّ الإشتراك الجرمي (الإسهام الجرمي) أربع صور معدّدة في الفصل الثاني من القسم الأوّل من قانون العقوبات المختصّ بالأشخاص المسؤولين، في قانون العقوبات اللبناني (أي من المادة ٢١٢ إلى ٢٢٢): الفاعل والشريك، المحرّض، المتدخّل والمخبّئ. يتبين من خلال مقارنة القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ والقانون رقم ٢٠١٥/٤٤، أن المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨، نصّت على أنه يعاقب كل من أقدم أو تدخّل أو اشترك بعمليات تبييض الأموال.

في حين أن المادة الثالثة من قانون ٢٠١٥/٤٤ نصّت على انه يعاقب كل من أقدم أو حاول الإقدام أو حرّض أو سهّل أو تدخّل أو اشترك.

وبالتالي، يتبين أن قانون ٢٠٠١/٣١٨ لم يذكر المحرّض أو المسهّل للجريمة، على عكس قانون ٢٠١٥/٤٤.

ويقتضي الإشارة إلى أن المسهّل المشار إليه في القانون رقم ٢١٥/٤٤، ليس إلّا متدخّلاً. ونرى بأنّ المشترع قصد التكرار ليطال كافة أوجه التدخل في الجريمة وهدف ذلك التشديد على خطورة آثار الجريمة، كما سبق أن بيّنا أعلاه وأهمية ردع كل فعل ساهم لقيامها.

وبالعودة إلى القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨، لا يمكن إعتبار أن فعل التحريض غير معاقب عليه. ذلك أنه يطبّق في هذا السياق النص العام.

وأخيراً، في ما يتعلق بفعل التخبئة، فإن ما يميّز جريمة تبييض الأموال، هو أنّ الأموال الناتجة عنها تصبح مشروعة، وبالتالي إخفائها بحدّ ذاته لا يعدّ فعلاً جرميّاً ولا يمكن وضع اليدّ عليه بعد أن اختفت الرابطة بين المجرم والجريمة.

ويستنتج مما تقدم بأن القانون اللبناني، وسّع صور المساهمة الجرمية في إطار جريمة تبييض الأموال، وساوى بين أدوار المساهمين في جنحة تبييض الأموال وأنزل بهم العقوبات ذاتها. إنّما، يتبيّن من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون ٢٠١٥ المتعلّقة بجناية تبييض الأموال، أنّه في هذه الحالة يعاقب المشتركين فيها وفقاً للمواد ٢١٢ لغاية ٢٢٢ من قانون العقوبات ويستفيدون من الظروف المشدّدة للعقوبة.

ومن هنا نستخلص بأنّ نية المشترع، إلقاء الضوء على جناية تبييض الأموال المموّلة للإرهاب والتشديد على خطورتها عبر فرضها عقوبات أشدّ. وبخاصة أنّ قانون العقوبات لحظ عقوبات أقسى وطويلة المدّة. ونرى أنّ العقوبات التي يجب أن تكون طاغية على جريمة تبييض الأموال هي عقوبات مالية. وذلك يعود لكون جريمة تبييض الأموال تبغي في الأصل الكسب، وتتمثّل وسائلها بأساليب مصرفية وتجارية. ويتبين أن القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ نصّ في هذا الإطار (المادة ١٤) على وجوب مصادرة الدولة للأموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت بموجب حكم نهائي أنّها متعلّقة بأي من الجرائم المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون أو محصّلة، بنتيجتها ما لم يثبت أصحابها قضائيّاً حقوقهم المشروعة فيها (الفقرة الأولى من المادة ١٤). وهذه الفقرة نقلها عن المادة ١٤ من قانون ٢٠٠١/٣١٨. إنّما أضاف عليها فقرة ثانية لم تكن منصوصة في ٢٠٠١، والتي تلحظ إمكانية تقسيم الأموال المصادرة مع دول أخرى، عندما تكون المصادرة ناتجة بصورة مباشرة عن تحقيقات أو تعاون منسّق، جرى بين السلطات اللبنانية المعنيّة وبين الجهة أو الجهات الأجنبية المعنية (الفقرة الثانية من المادة ١٤). وهذا التعديل كان ضرورياً لمواكبة أسس التعاون الدولي لأن جريمة تبييض الأموال عابرة للحدود وتستدعي بطبيعتها تعاون دولي لمكافحتها.

تأسيساً على كلّ ما تقدّم، يمكننا القول أنّ جريمة تبييض الأموال متطوّرة الأبعاد وتستدعي في بعض الحالات لارتكابها أشخاص من عدة دول وقارات وجنسيات ونفوذ مهمّة.

وبغية مواكبة تضخم جريمة تبييض الأموال في ظلّ الإجرام الحديث، كان لا بدّ من اتّباع سياسة جزائية فعّالة تتناسب مع خصائصها وتوكب تطورها. وبعد درس العقوبات المشار إليها أعلاه، نرى أنه كان على المشترع تعزيز العقوبات المالية الشديدة. ذلك انه تتناسب العقوبات المالية مع طبيعة تبييض الأموال، ويقتضي تعديل التشريعات اللبنانية وإضافة عقوبات رادعة ومواكبة لطبيعة هذه الجريمة.

منذ صدور القانون رقم ٢٠٠١٤/٣١٨ والقانون رقم ٢٠١٥/٤٤ الجديد، لا تقتصر ملاحقة جريمة تبييض الأموال على الملاحقة القضائية، بل تشمل ملاحقة وقائية قبل حصول هذه الجريمة.

ففرض المشترع موجبات على المؤسسات والأشخاص الممتهنين بغية الإنتباه من أي عملية مشكوك بأمرها. إضافة إلى ذلك، تم إنشاء هيئة التحقيق الخاصة التي تلاحق شبهات عمليات تبييض الأموال، وعند التأكد من قيامها، تتعاون مع السلطات القضائية وبالأخصّ مع النائب العام التمييزي. وحدد المشترع مهام هيئة التحقيق الخاصة وآلية عملها بشكل دقيق في القانون رقم ٢٠١٥/٤٤. كما نص المشترع اللبناني على العقوبات التي تنزل على هذا الجرم.

إضافة إلى ذلك، تلعب الأجهزة الدولية دوراً أساسياً في جريمة تبييض الأموال. لكن، إن التطور الإلكتروني، والطابع الحديث لجريمة تبييض الأموال، بات يضاهي النصوص القانونية والدور الذي تلعبه الأجهزة الوطنية والدولية. ومن هنا ضرورة تطوير التشريعات وآلية مكافحة تبييض الأموال.

الخاتمة:

شهدت جريمة تبييض الأموال تطورات شتّى، منذ ظهورها حتى اليوم، الأمر الذي أثّر في كيانها ومقوماتها وسبل مكافحتها.

في البدء، كانت تابعة لجريمة تجارة المخدرات وكانت معاقبتها مرتبطة بمصير ملاحقة جرم الإتجار. غير أنّ خطورة جريمة تبييض الأموال لناحية أنها تخفي الأموال الناتجة عن جرائم سابقة لإدخالها في الدورة الإقتصادية، دفع المشترع اللبناني بتكريسها في نظام تجريمي وعقابي خاصّ بها: القانون رقم ٢٠٠١\٣١٨ ومن ثم بموجب القانون رقم ٢٠١٥\٤٤، ما حثّنا نحو معالجة إشكاليات عدة متعلقة بتقلّبات الجريمة في ظل الإجرام التقليدي والحديث، وآلية مكافحتها.

وكما بيّنا في متن الرسالة، تشترط جريمة تبييض الأموال عناصر وأركان معيّنة، حددها المشترع، وهذه الأركان مشتركة بين الإجرام التقليدي والحديث. ويعنى بها الركن القانوني، والركن المادي الذي يشترط الوقوع المفترض لجريمة مسبقة تتوافق مع التحديد الحصري المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤؛ إضافة إلى توفر صورة من صور تبييض الأموال وهي: إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ، أو تحويل الأموال أو نقلها ، أو استبدالها أو توظيفها. وأخيراً، الركن المعنوي والمؤلف من جهة أولى من القصد العام، أي إرادة الجاني ارتكاب فعل التبييض للوصول إلى نتيجته، وعلمه بعدم مشروعية الأموال. ومن جهة أخرى، قصد المشتركين في هذه الجريمة أن يخفوا مصدر الأموال أو يساعدوا المتورّط في الإفلات من الجريمة.

إنما ما يجسّد تطورها، فهو استحداث أركان جديدة لها، ما عدّل طريقة ارتكابها.

فأصبحت عملية تبييض الأموال تمتدّ زماناً ومكاناً نظراً للمراحل التي تتطلبها، إّضافة إلى إمتدادها إلى أقاليم عدة دول. وهذا يعود بشكل خاص إلى التطور التكنولوجي ووسائل النقل والإتصالات وتحرير التجارة العالمية والخدمات المالية والمصرفية التي ساهمت في ابتكار الجناة، طرق جديدة تخفي معالم الجريمة وهي الأساليب المصرفية وبالأخص الأساليب الإلكترونية.

وهذه الميزة تؤكّد أنّ ما يسمّى بجرم تبييض أموال إلكتروني يعني تبييض الأموال المرتكب بوسائل إلكترونية ولا يشمل تبييض أموالاً إلكترونية أي عملية تبييض نقود رقمية وما يعرف بال Bitcoin، كما سبق أن عالجنا في الرسالة.

وعلى ضوء ذلك، استنتجنا خصائص تقليدية وحديثة لهذه الجريمة في الباب الثاني من القسم الأول.
من جهة، هي جريمة تبعية كونها لاحقة للجرائم الأصلية المعددة قانوناً. لكن هذه التبعية لم تؤثر على إستقلاليتها التامة عنها. وهي أيضاً جريمة شكلية تكتمل بمجرد توفر الفعل المادي دون إشتراط وقوع ضرر، وهي قصدية كونها تستوجب تخطيطاً مسبقاً دقيقاً، وهي مستمرة يمتدّ فعلها مطولاً. وتعتبر جريمة مصرفية إقتصادية ترتكب بالأخص بواسطة المصارف.

وأمست جريمة تبييض الأموال بصورتها المستحدثة، جريمة منظمة، ترتكب على صعيد أكثر من دولة، وفي أغلب صورها عن طريق جماعات الإجرام الدولي والمافيا المنظمة.

كما أنها مربطة بشكل أساسي بعمليات الإرهاب وهي مصدر لتمويلها.

تأسيساً على ما تقدم، نستنتج بأنّه بالرغم من فوائد العولمة في تقريب الدول، فإنها وسّعت نطاق العمل الإجرامي وزادت خطورته وبات من الصعب تكريس كل صور العمل الإجرامي ومواكبة التشريعات لهذه الصور.

ومن هنا أهمية مكافحة جريمة تبييض الأموال، التي تعتبر الأساس للحدّ من انتشارها.
وان إطار مكافحة هذه الجريمة يقوم على صعيدين: على صعيد وقائي أي قبل وقوع الجرم، وعلى صعيد إصلاحي أي بعد ارتكابها. فعلى الصعيد االوقائي، فرض المشترع على المؤسسات وبعض فئات المهنيين، موجبات العناية والبقاء على يقين والحذر للتحقق من عملائهم والحرص من أي عملية مشبوهة.

وأوكلت هيئة التحقيق الخاصة مهمة ملاحقة أي شبهة بإمكانية حصول عملية تبييض أو محاولة أو فعل تحضيري لها. وعزز القانون ٢٠١٥\٤٤ مهامها بتفصيل. وإن دور هيئة التحقيق الخاصة لا زال مهماً وتخضع صلاحياتها لتعديل دائم بغية توسيع نطاقها. كما أن المشترع يسعى دائماً نحو تفعيل

دورها عبر تعاونها مع الأجهزة الوطنية. ذلك أنه يقتضي الإشارة إلى أن القانون رقم ١٧٥، الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ والذي تم نشره في الجريدة الرسمية العدد ٢٠ –الصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤ متعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، أعطى القانون المذكور صلاحيات إستقصائية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. ونص في المادة ١٩ منه أنه إذا ارتأى للهيئة خلال الاستقصاءات التي تقوم بها أنه من الضروري التحقيق في حسابات مصرفية معينة، لها أن توجه طلباً معللاً إلى هيئة التحقيق الخاصة المنصوص عليها في القانون المعجل رقم ٢٠١٥/٤٤ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لتمارس هذه الأخيرة صلاحياتها المنصوص عليها في القانون المذكور. في حال قررت هيئة التحقيق الخاصة رفع السرية المصرفية عن الحسابات المعنية، يتم ذلك أيضاً لصالح الهيئة. تبلّغ " هيئة التحقيق الخاصة " إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في أسرع وقت ممكن.

كما أعطى لها بمقتضى أحكام المادة ٢٠ (فقرة ٣) الصفة والصلاحية للطلب من هيئة التحقيق الخاصة المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب) اتخاذ الإجراءات الاحترازية المتاحة بما فيها تجميد الحساب أو الحسابات المصرفية العائدة للمشكو منه ولسائر الأشخاص المشتبه بهم وفقاً للأصول القانونية المرعية في هذا الصدد.

وكل هذه النصوص والتعديلات التشريعية تهدف إلى مكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

بيد أنّ هذه المكافحة لا تكفي بل تتكافأ مع المكافحة الإصلاحية التي تطال الصعيد الدولي والوطني. فجريمة تبييض الأموال عابرة للحدود وتؤثر على الدول اجمع.

وتماشياً مع ذلك، تم تعزيز التعاون الدولي بين الأجهزة العالمة والإقليمية. أما على الصعيد الوطني، فكان لا بدّ إلقاء الضوء، على القوانين الإجرائية والنظام العقابي القائم على العقوبات المانعة من الحرية.

ونرى أنّ المشترع حاول مواكبة تحدّيات الجريمة التكنولوجية عبر إصدار القانون رقم ٢٠١٥\٤٤ المتعلّق بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ولا سيما القانون رقم ٢٠١٨\٨١ المختصّ بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

بيد أنّ هذه المكافحة ليست كافية، بسبب ارتكاز النظام القضائي اللبناني على مبادئ قانونية ضامنة حفظ السرية المصرفية والحصانات لبعض الأشخاص وإمكانية سقوط الجزاء بعد الإدانة. ولا سيما، أنّ النهج القضائي المعتمد تقليدي خطي وورقي وتنقص التعزيزات التقنية فيه.

بناءً عليه، نرى من الضروري تعزيز مكافحة تبييض الأموال وذلك عبر الإقتراحات التالية:

- توسيع نطاق لائحة الجرائم الأولية المفترض وقوعها قبل جريمة تبييض الأموال، حتى أننا نقترح عدم حصر نطاق الجرائم الأولية بتعداد معيّن بل إطلاقه ليشمل كافة الجرائم.

- تحديث القانون رقم ٢٠١٥\٤٤ لإلقاء الضوء على الأركان المستحدثة لجريمة تبييض الأموال وتقنين الأساليب الإلكترونية وكيفية إستقصائها.

- فرض عقوبات مالية عالية القيمة وتفضيلها على العقوبات المانعة من الحرية.

- تقوية الوسائل التكنولوجية الحديثة عند التدقيق والتحري عن هذه الجرائم.

- تعزيز الجهود الدولية والتعاون بين الدول والتقيّد بالإتفاقيات الدولية.

- وضع قانون بإزالة السرية المصرفية الكاملة للحدّ من كلّ جرائم الفساد وبخاصة جريمة تبييض الأموال.

- وضع إستثناءات للحصانة والعفو لكي لا تشمل جرائم الفساد وبخاصة جريمة تبييض الأموال.

ومن الضروري تعزيز التعاون الدولي لأن جريمة تبييض الأموال ليست كباقي الجرائم التي يمكن تقييدها بدولة أو منطقة أو نظام واحد، فهي بطبيعتها متفشية.

وهذا الأمر يصبح ضرورياً أكثر فأكثر مع زيادة حركة التجارة الإلكترونية من خلال شبكة الإنترنت وسهولة وسرعة حركة رأس المال وتداوله باستخدام الحاسبات والبطاقات الإئتمانية، إضافة إلى زيادة التعامل في بورصة الأوراق المالية والسندات، ما يزيد خطورة جريمة تبييض الأموال.

المراجع

١) المؤلفات العربية:

– الأحمد (وسيم حسام الدين)، **مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والإتفاقيات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.

– الخوري (بشارة هيكل) ، **المحاكم الجزائية الإستثنائية إجراءاتها والتداخل في الإختصاص**، المنشورات الحقوقية صادر ٢٠١٨.

– الخوري (جنان فايز) ، **الجرائم الإقتصادية الدولية والجرائم المنظّمة العابرة للحدود**، المنشورات الحقوقية صادر.

– العوجي (مصطفى)، **القانون الجزائي، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦.

– العوجي (مصطفى)، **القانون الجنائي، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦.

– العوجي (مصطفى)، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥.

– بيضون (فاديا قاسم) ، **الجريمة المنظّمة الرشوة وتبييض الأموال**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية.

– عالية (سمير)، **الجرائم الإلكترونية في القانون الجديد رقم ٢٠١٨\٨١ والمقارن (حرية التواصل الإلكتروني والقواعد العقابية والإجرامية)**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠.

– عالية (سمير)، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.

– عالية (سمير) ، مبادئ **علوم الإجرام والعقاب والسياسة الجزائية، أسباب الإجرام ومكافحتها جزائياً**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٩.

– عبد الحسين الموسوي (علي) ، **دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم تبييض الأموال**، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي واللبناني والمصري، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.

– ماضي (حاتم) ، **قانون أصول المحاكمات الجزائية، القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١١٨١٧ مع تعديلاته شرح وتحليل**، المنشورات الحقوقية صادر الطبعة الثانية، ٢٠٠٢.

– مغبغب (نعيم) ، **تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨.

– مغبغب (نعيم)، **مخاطر المعلوماتية والإنترنت، المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها، دراسة في القانون المقارن**، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨.

– سماحة (جوزف نخلة) ، **الوجيز في شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام**، محاضرات جامعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية الإدارية.

٢) المؤلفات الأجنبية

- A. SLOAN ,**Adventures of a White - Collar Man** signed by the author Hardcover , DoubleDay Doran, January 1, 1941

- C.CUTAJAR, **Éthique du milieu juridique et mondialisation** : éd. Yvon Blais 2004, coll. Droits de la personne : éthique et mondialisation ; La description du processus de blanchiment, in Le Blanchiment des profits illicites, Textes réunis par C.Cutajar, Presses Universitaires de Strasbourg, 2000.

- D. JEAN GUILLAUME, L. PASCAL, T.ARIANE, V.SEBASTIEN, **Les BLOCK CHAINS EN 50 QUESTIONS**, éd. DUNOD, 2018.

- D.MILAD, D.JACOPO**, La confiance a l'ère numérique**, éd. Berger Levraut, éd Rue d'Ulm, 2018.

- E. SUTHERLAND, **White-Collar Criminality Review**-Vol. 5, No. 1 (Feb., 1940), Published By: American Sociological Association

- M.DAURY-FAUVEAU, Blanchiment, Jurisclasseur Pénal des Affaires, Jurisclasseur, www.lexisnexis.com

- Y.JEANCLOS, **Droit pénal nouveau, Pratique criminelle, Dynamique décisionnelle**, Collection Pratique du Droit dirigée par Nicolas MOLFESSIS, Ed. Economica, 2016.

٣) الدراسات في اللغة العربية

– الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول: الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

– الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الثالث: الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

٤)الدراسات في اللغة الأجنبية

- Blanchiment, Eléments Constitutifs, C.CUTAJAR, Fasc. 20, Jurisclasseur Pénal des Affaires, 15 février 2010, www.lexisnexis.com
- Blanchiment d'argent. Placement par l'auteur de l'infraction initiale,RTD Com. / Bernard Bouloc — RTD com. 2004. 623 — 15 septembre 2004
- Blanchiment de capitaux et financement du terrorisme, Claude J. BERR janvier 2010, www.dalloz.fr
- Chèque et carte de paiement, Wilfrid JEANDIDIER, octobre 2019, www.dalloz.fr
- Coopération et harmonisation : matière pénale, Anne MARMISSE-D'ABBADIE D'ARRAST, avril 2017, www.dalloz.fr
- Crime organisé et lois d'exception, Fernando Tocora, RSC 1999. P 87

- La monnaie virtuelle, Amandine SALA; Michel LEROY; Laurent PROSOCCO, répertoire du droit européen. Banque. - Juin 2020: 130 , www.dalloz.fr
- Le banquier et la lutte contre le blanchiment d'argent, AJ Pénal, Jérôme Lasserre Capdeville — AJ pénal 2016. 179 — 25 avril 2016
- Le droit pénal et la souveraineté partagée, RSC , Nadja Capus , RSC 2005. 251, 15 juin 2005
- L'extension aux avocats du régime préventif de lutte contre le blanchiment d'argent, Jérôme Lasserre Capdeville, AJ Pénal 2006, page 434
- L'ingénierie patrimoniale confrontée au blanchiment d'argent et au financement du terrorisme : éthique 2.0, RTD Com, Sandie Lacroix-De Sousa — RTD com. 2020. 741 — 14 novembre 2020

5) المجلات الحقوقية والكتب التي تعنى بنقل الإجتهاد اللبناني:

- المرجع كساندر
- النشرة القضائية
- خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنية، جميل باز
- مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت

6) المواقع الإكترونية التي تعنى بنقل الإجتهاد والقوانين الأجنبية

- www.bdl.gov.lb
- www.bis.org
- www.dalloz.fr
- www.economie.gouv.fr
- www.europol.europa.eu
- www.eurojust.europa.eu
- www.ec.europa.eu
- www.glossaire-international.com
- www.interpol.int

- www.legifrance.gouv.fr
- www.legiliban.ul.edu.lb
- www.lexisnexis.com -Jurisclasseur
- www.legallaw.ul.edu.lb
- www.menafatf.org
- www.police-nationale.interieur.gouv.fr
- www.thecointribune.com
- www.unodc.org
- www.wcoomd.org

الفهرس الأبجدي بالمواضيع

ا:

الاكتروني: ٧، ١١، ١٢، ١٦، ٣١، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٦٨، ٧٠، ١٠٧، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨

اصلاحية: ٦٥، ٩٢، ٩٣، ١٢٥

ت:

تبييض أموال: ٨، ٩، ١٣، ١٤، ١٥، ١٧، ١٩، ٢٠،٢٦، ٢٧، ٣٤، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٧٠، ٧٣، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥ ،٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٣، ١٠٤، ١٠٨، ١١٤، ١٢٤

تمويل إرهاب: ٦٤، ٧٠، ٧١ ٨٠، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٩، ٩٣، ١٠٤

م:

مصرف لبنان: ١٣، ٣٧، ٦٤، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٤، ٨٧، ٨٨

معاقبة: ١١، ١٧، ١١٤

هـ:

هيئة التحقيق الخاصة: ١٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٧١، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ١٠٤، ١٠٩، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥

و:

وقائية: ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧٣، ٧٩، ٨٧، ٩١، ٩٢، ١٠٤، ١٠٦، ١٢٢

الفهرس

دليل المصطلحات الملخّصة ٥

تصميم الرسالة ٦

المقدمة ٧

القسم الأول: جريمة تبييض الأموال بين الإجرام التقليدي والإجرام الحديث ١٣

الباب الأول: عناصر جريمة تبييض الأموال ١٤

الفصل الأول: الأركان الأساسية لجرم تبييض الأموال ١٥

الفقرة الأولى: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال ١٥

النبذة الأولى: وقوع جريمة مسبقة ١٥

النبذة الثانية: وقوع إحدى صور تبييض الأموال ١٩

الصورة الأولى: إخفاء أو تمويه حقيقة الأموالDissimulation ٢١

الصورة الثانية: تحويل الاموال أو نقلهاConversion.....٢١

الصورة الثالثة: استبدال أو توظيف الأموال المتحصّلة من جريمةPlacement ٢٢

الفقرة الثانية: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.....٢٣

النبذة الأولى: القصد العام ٢٣

النبذة الثانية: القصد الخاص.....٢٦

أولاً: القانون اللبناني ٢٦

ثانياً: القانون الفرنسي.....٢٧

الفصل الثاني: الأركان المستحدثة لجريمة تبييض الأموال ٢٨

الفقرة الأولى: إمتداد عملية تبييض الأموال ٢٨

النبذة الأولى: الخطوات التمهيدية لعملية غسل الأموال ٢٨
النبذة الثانية: مراحل تبييض الأموال..... ٢٩
المرحلة الأولى: الإيداع ٢٩
المرحلة الثانية: التمويه ٣٠
المرحلة الثالثة: الدمج ٣٢
الفقرة الثانية: تجدّد أساليب ارتكاب جريمة تبييض الأموال ٣٢
النبذة الأولى: الوسائل التقليدية..... ٣٣
أولاً: الوسائل المعتمدة في المجال غير المصرفي ٣٣
ثانياً: الوسائل المستخدمة من خلال المؤسسات المالية والمصرفية ٣٣
النبذة الثانية: الوسائل الحديثة..... ٣٦
أولاً: النقود الالكترونية..... ٣٦
ثانياً: بطاقة الإئتمان ٣٧
ثالثاً: التحاويل الإلكترونية ٣٨
رابعاً: المصارف الإلكترونية ٣٨
الباب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأمول..... ٤١
الفصل الأول : الخصائص التقليدية لجرم تبييض الأموال ٤٢
الفقرة الأولى: الخصائص المتعلقة بآلية إرتكاب الجريمة..... ٤٢
الفقرة الثانية: الخصائص المتعلقة بطبيعة المال موضوع الجريمة ٤٩
الفصل الثاني: الخصائص الحديثة لجريمة تبييض الأموال..... ٥٢
الفقرة الأولى: جريمة منظمة ٥٢

النبذة الأولى: تعريف الجريمة المنظمة ٥٢
النبذة الثانية : ميزات الجريمة المنظمة تحت وطأة الإجرام الحديث ٥٥
أولاً: جريمة أصحاب الياقات البيضاء ٥٥
ثانياً: جريمة عابرة للحدود ٥٦
الفقرة الثانية: إرتباط جريمة تبييض الأموال بتمويل الإرهاب ٥٧
القسم الثاني: مكافحة جريمة تبييض الأموال ٦٤
الباب الأول: المكافحة الوقائية لجريمة تبييض الأموال ٦٦
الفصل الأول: الموجبات الوقائية المفروضة ٦٧
الفقرة الأولى: الواجبات المنزلة على المؤسسات ٦٧
النبذة الأولى: الواجبات المنزلة على المؤسسات المالية والإقتصادية ٦٨
النبذة الثانية: الموجبات المنزلة على المؤسسات غير الخاضعة للسرية المصرفية ٧١
الفقرة الثانية: الواجبات المنزلة على الأشخاص الإعتباريّين ٧١
الفصل الثاني: مهام هيئة التحقيق الخاصة ٨٠
الفقرة الأولى: تنظيم هيئة التحقيق الخاصة ٨١
الفقرة الثانية: صلاحيات هيئة التحقيق الخاصة ٨٣
النبذة الأولى: مرحلة إجراء التحقيقات ٨٣
الدور الأول: تلقي الإبلاغات وطلبات المساعدة وإجراء التحقيقات ٨٣
الدور الثاني: سلطة رقابية وتأديبية لهيئة التحقيق الخاصة ٨٦
الدور الثالث: جمع وحفظ المعلومات ٨٧
الدور الرابع: صلاحية التشريع ٨٨

النبذة الثانية: مرحلة إنهاء التحقيقات ٨٩
الباب الثاني: المكافحة الإصلاحية لجريمة تبييض الأموال ٩٣
الفصل الأول: مكافحة الجريمة على الصعيد الدولي ٩٤
الفقرة الأولى: الأجهزة العالمية ٩٤
النبذة الأولى: منظمة الأمم المتحدة ٩٤
النبذة الثانية: الإنتربول ٩٥
النبذة الثالثة: المنظمة العالمية للجمارك ٩٩
النبذة الرابعة: شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات ١٠٠
النبذة الخامسة: مجموعة العمل المالي (GAFI) ١٠١
النبذة السادسة: مجموعة إغمونت ١٠٢
الفقرة الثانية: الأجهزة الإقليمية ١٠٢
النبذة الأولى: في الإقليم الأوروبي ١٠٢
النبذة الثانية: في إقليم الشرق الأوسط ١٠٣
الفصل الثاني: مكافحة الجريمة على الصعيد الوطني ١٠٨
الفقرة الأولى: أصول ملاحقة جريمة تبييض الأموال ١٠٨
النبذة الأولى: تطبيقات قواعد الإختصاص على جريمة تبييض الأموال ١٠٨
أولاً: إيلاء المشترع الإختصاص للقضاء اللبناني ١٠٩
ثانياً: إختصاص القضاء اللبناني الوظيفي ١٠٩
ثالثاً: إختصاص القضاء اللبناني النوعي ١١٠
النبذة الثانية: عوائق ملاحقة جريمة تبييض الأموال ١١١

أولاً: وسيلة إستدراج الجاني عبر الإنترنت ١١٢
ثانياً: المراقبة الإلكترونية ١١٣
الفقرة الثانية: عقوبات جريمة تبييض الأموال ١١٥
النبذة الأولى: مدى تأثّر العقوبات بطبيعة الجرم ١١٥
أولاً: تبييض الأموال العادي ١١٦
ثانياً: عمليات تمويل الإرهاب والأعمال المرتبطة بها ١١٧
النبذة الثانية: مدى تأثّر العقوبات بحسب الشخص ١١٩
أولاً: في ما يتعلق بطبيعة الشخص..... ١١٩
ثانياً: في ما يتعلق بدور الشخص ١٢١
الخاتمة ١٢٤
المراجع ١٢٩
الفهرس الأبجدي بالمواضيع ١٣٤